المملكة العربية السعودية

عمادة شؤون المكتبات

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

الرقم : ....

NO. ....

Copyright © King Saud University

٠٨٢
م

تحفة الطلاب (في مسائل الارشاد) ، تأليف
المزجد ، أحمد بن عمر - ٩٣٠هـ . كتب ١١٨٩هـ
٨٠ ق ٢٣ س ٢٢×١٦سم

٣٣١١
١ م

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١-٨٠) ، خطها معتاد .
الاعلام ١ : ١٨١ ، هدية العارفين ١ : ١٤٠
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامي
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- منظومة الارشاد
د- منظومة في مسائل الارشاد في الفقه .

Copyright © King Saud University

٠٨٢ / م

قصيدتان لمشعم، محمد بن أحمد - ١١٨١هـ.

كتبنا سنة ١١٨٩هـ.

١١ ق، المسطرة مختلفه ٢٢٫٥×١٦سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٨١-٩١)، خطها

١١٣٣ / ٢ م

مصنات بأخرها فوائد وادعيه وشعره

١- الشعر، العصر الحديث، ادب اللغة العربية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

منظومة في الفقه

وقد طلبنا العلوم من غير درس · وفهمت حقايق الانباء
ومدار الامور حقا على التقوى · والفتح من الاه السماء

ومنه

شكوت الى وكيع سوء حفظي · فاومانى الى ترك المعاصي
وافهمني بان العلم نور · ونور الله لا يؤتيه عاصي

ومنه

اتقوا الله ويعلمكم الله

للشافعي رحمه الله عليه

اذا نحن فضلنا عليا فاننا · روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل
وفضل ابي بكر اذا ما ذكرته · رميت بنصب عند ذكري الفضل
فلا زلت ذا رفض ونصب كلاهما · ادين به حتى اوسد في الرمل

فايده في سجدات التلاوة

اعراف رعد النحل سبحان ومريم · بحج بفرقان بنمل والسجدة
نجم انشقت اقرا فجملة · مواضع سجدات التلاوة

الا ان اركان الحوالة ستة · محيل ومحتال ودين وصيغة
اركان الحوالة
فهاهي خذها طالب العلم ترشدي · ومحال عليه فاحفظ العلم تغتنمي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي

قال الفقير احمد المرجد ... الله رب العالمين احمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا ... فيه تعالى ربنا تباركا
وافضل الصلوة والسلام ... على النبي افضل الانام
واله وصحبه الكرام ... منهج الهدي وانجم الظلام
وبعد فالافضل في الاعمال ... تعلم العلوم للاعمال
وافضل العلم على الاطلاق ... علم امور الشرع باتفاق
لان منها تعرف الاحكام ... الفرض والمندوب والحرام
والكره والمباح في التعريف ... وهذه مسايل التكليف
وقد رايت نظمها ارجوزه ... جامعة مفيدة وجيزه
حاوية تابعة في الاثر ... مسايل الارشاد لابن المقري
فانه محرر وجيز ... مهذب نهاية عن نبيه
انظمه باللفظ او بالمعنى ... مع زيادات ترى والذهنا
وربما خالفت في الترتيب ... الغرض يظهر للاريب
وهي تسمى تحفة الطلاب ... وربنا الملهم للصواب

مطهر الاحداث والاخباث ... وضا كذا المسنون كالثلاث
مطلق ماء وهو ما بدم من ... قول لكل ما نصه بذا زكن
لا ما قد استعمل حال القله ... الا اذا بلغ ضعف القله
في الرفع او في الفرض دون رفع ... كغسلها كافرة للبضع
من بعد فصله عن المحل ... في الحال او في الحكم او من قبل
لحدث المعيوش ان يعد دا ... كذا اذا اكمله بعد دا
وماذكريا تبعا للاصل ... يحفه الشيخان لاعن نقل

ولم يلاقه ما بالخلاف ... ورجح الرفع به في الكافي
وما استحال ريحه او طعمه ... او لونه تعين يسلب اسمه
ولو بتقدير مخالف وسط ... بما غني عنه اذا هوا خلط
لا ملح ما وتراب طرحا ... خلافه ورا وكلا قد صححا
وكره استعمال مشمس في الجسد ... بحره او برده او كان قد
اثر فيه الشمس في منطبع ... الا اذا لم يلق غيره وقع
وبوصول نجس لمبتة ... قليله ينجس مثل الجريد
كغيره رطبا وتستثنى صور ... احدها المنفذ من غير البشر
والثان ميتة بلا دم جري ... الا اذا ما طرحا او غيرا او يسيرا
كذا القليل من دخان وشعر ... ومن غبار نجس لا ان كثر
وغير ما يدرك عينه البصر ... مع اعتقاده يقينا وطهر
اذا تمحض الما ولو مستعملا ... او في اناء واسع الراس مثلا
بكثر مع مزيل قدره ... ثم تنجس بان يغيره
ولو بتقدير مخالف اوسط ... حتى يزول الاستتار د
ثم الكثير باصطلاح العلما ... خمسماية رطلا بوزن علما
وهو على التقريب لا التحديد ... والجار كالراكد في الجديد
ويستبيح النقص الذي لا يختلف ... به تغير على خلف عرف
ثم النجاسات كما في الاصل ... كلب وخنزير وفرع كل
ومسكر وميتة غير البشر ... ما اكلت كذا لعظم وشعر
وفضلة ممرة والما من ... قيح ونفط وهو ودي نتن
لا اصل طاهر والبان البشر ... ولو من الفحل وانثى في الصغر
ولبن الما كول مع انفحة ... ومنه شيء بطهر جلفته
لباطن لفرج كذا من بلغمه ... من غير معدة كما يلقي فمه

في نومه وحرّ حيّ وكذا … مشمسة لميتة فليحتذا
لا شعرها كولد فيه ولا … مسكر ولا فان تدان فصلا
حيوه طيبة وطهر معدن … خمر تخللت بلا عين كان
غلت كذا سد مسكر الم … كما هو المعروف في باب السلم
والحيوانات جميعا طاهره … ولو كدود ميتة او عذره
وطهر جلد بالدباغ نقا … لا من مغلظ وما قد يبقى
من شعره يعفى عن اليسير … عرفا ولا يطهر في المشهور
ثمت طهره بغسله تزيل … وصفا اذا كان وان يبقى القليل
من عسر من لون او من ريح … لا الطعم او هما على الصحيح
لجامد بعضا وبعضا غسلا … مع مجاور من الاول لا
ايراده معمولا قليلا وندب … تثليثه بعد اداء ما يجب
ومتنجس بكلب او كلاب … يغسل سبعا مع احداها تراب
يمم ثم كالخنزير … والفرع لا التراب على المشهور
وان تزول عينه بعدد … فاحسبه غسلة ولا تعدد
وبول طفل ما غذي غير اللبن … من مرضع بلفه رشا علمن
وغسلة الفرض لمعمول اذا … لم يتغير او تردونا وذا
بعد انفصال حال فعله وما … قبل صبا يعلم مما قدما

فصل في الاجتهاد

مستعمل لا اهله يلتبس … بمطلق وطاهر بذي نجس
ولو لاعمى يتحرى اليقين … ان بقيا اذا دليله يبين
لكل ما يعرض من تطهر … مفترض ومستحب لاحر
من بعد الاستعمال ما لم تظهر … اليه حاجة سوى المطهر
وان تحير الضرير قلدا … ذا بصر وفرضه ان فقدا

مقلدا

مقلدا او وجدا تين رضا … واختلفا تيمم ثم القضا
ان بقي الماء كالبصير … مع تحير او التغير
بظنه والمال بالتحري … يوخذ لا البضع ولو بحصر
ولا لجزء العين كاللحم ولا … يمنع من ذاك اذا ما انفصلا
والاصل والظاهر مهما اضطربا … بحكم للاصل كما قد غلبا
تنجيسه كما فهد سيا … بنجس لسوء امكنا
تطهير فيه لا ملاقي بولا … يجوز تغير به في الاولى
والحظر للاناء والحلال … على النساء او على الرجال
من احد النقدين في استعمال … او لاتخاذه او الجمال
او ما سواهما معتق بهما … لا عكسه مع صلاء في فيهما
وضبة مثل الاناء في الحظر … لا فضة لحاجة وصغر
عرفا ومع واحدة مكروه … وذا لغير عرفها وجوه

باب الوضوء

يفرض غسل الوجه والوجهين … مع عمم وشعر من ذين
ومع ملا في راسه ونزعته … وهي البياض حولتي ناصيته
وموضع التحذيف والاذنين … ومقبل الاذقان واللحيين
لا باطن لنازل من شعر ومن … لحية فخالها ان لم تبن
بشرة في مجلس الانسان … ولو لتثليث والنسيان
لا لاحتياط وتجديد الوضو … قرن بالاولية الوضو
عن حدث او سنة الطهارة … عنه كذا المطلق فيما اختاره
النووي او نوى رفع الحدث … ولو نوى ما منه سهوا لا عبث
او نية الاداء للوضوء او … طهارة الصلوة فيما قد حكوا
او نية استباحة لمفتقر … الا مباح دون ندب لا انتهى

Copyright King Saud University

وصح الوضوء للضرورة
وان نفى غير الذى قد قصدا
معتمدا نوى الفرض وليدين
او ما بقى منه وما علاهما
من اليد النابت فوق المرفق
مثل محاذيه وللرجلين
ان تلتبس اصليه بزايده
والشوى لليدين والرجلين
وان يكن فقيد مرفقين
ومسح بعض راسه محلله
او غسله او بله بغير مثله
وغسل رجليه مع الكعبين
ويكتفى ببعضه كالراس
ان طهر او صلى الرمما
طهر من محله و ا
على طهارة ولو يسرق ا
فوق قوى لكن الماان وصل
ان لم يكن يقصد حرموق فقط
او يرفع المسح على الخف الحدث
يوما وليلة ومسح القاصر
بدا بما المسح وبجو الخف
فان مضت او شك وجرح خرج
ومن بشان شك هل كان مسح

بهذه الكيفية الاخيرة
او فوق النية او تبرد ا
غسلهما فرض لمرفقين
شعرا او غيره وما حاذاهما
والكشطان لم يلتحم فى الاوفق
فى الحكم مامر وفى هذين
فاغسلهما تمسكا بقاعدة
يغسل واجبا بغير مين
فاعتبر الموضع كالكعبين
او شعر ممسوحة فى حده
بلا كراهة وندب بعمه
او مسح اعلى ظاهر الخفين
بحده ما النص او القياس
من غير خرز وتردد وما
يجب من على ولبس كلا
وسنه ان شق لا جرموقا
ببلله الاسفل فالفرض حصل
ها لا فضل الغسل او بالمسح سقط
واول المدة من ختم الحدث
ثلثة ان لم يكن فى الحضر
لا ذو النجاسة لنزع او جب
غسلتنا فقط كان محل النزح
مسافرا ثم بتاليه انضح

هذا

هذا اتم واعاد الفعلا
ومستبيح محدث من قبل ان
احدث بعده فللنقل مسح
وتلزم استدامة للبس
وعم مسحه بتخطيط ندب
ترتيبا فعلا او صوم وضح
بالنية الاولى وعن ذى لا كره
لا ان نسى وسن ان يسمى
وذكر نية ومن و له
كرها الغمس لقه ان حمل
وسن ان مضمض ثم استنشقا
وجمعه وثلاث اولى
وسن ذلك وولا ووجب
ماء له وترك التكلما
على اضطراب فى اصح النقل
والسنة البدء بالاستنان
بخشن لا اصبع الماموم
ولصلوة وتغير الفم
من رهسه مراعيا المامومه
ولحية وعارض ان كثفا
احرامه وسن تخليل لما
وذا كما التشكيك فى اليدين
من خنصر لخنصر من ذين

... المحرم فلا يسن التخليل لكن ... برفق ه

ما التشكيك من مسح ومما صلى
بفعل فرضه لم يسح ومن
وبعد برء سلس لم ينتقض
لقلة الما لا ابتدا التلبس
بكره تكرير وغسل وتجب
بعمسه بدون مكث فى الاصح
يسقط كلا لاندراج الاصغر
ولو لباقيه كلا للطعم
وغسل كفه معا واوله
تعجيسها لماحين الما فقل
مبالغا لمفطر لا مطلقا
وثلث الطهر يقينا كلا
لسلس وترك تنشيف وصب
من غير ما ضرورة لا نفضما
للنووى وكرها للغسل
وكونه فى العرض للاسنان
خشنة او لا على المشهور
وللتلاوة وبالمقدم
بالمسح او تمم بالعمامه
يخللان سنة ان انتفى
بين الاصابع الجميع فاعلما
وبدئى من اسفل الرجلين
بخنصر اليسرى من اليدين

Copyright © King Saud University

مع تيامن ولاء ذقن مع الصماخين لغير ما بين
مسح مطهم لكل ماء وغسل موق ذي زاد قدا
وطول غرة وان فرض سقط بمد ماء والذكر بعده فقط

فصل في الاستنجا

من لم يزل حاقنا فليجتنب اسم الاله والقران والنبي
وقد اعد نبلا وسمى قبل تعوذ وبعدا اما
مقدما يسراه لا انصرافا بغلس مسجد اذا ما وافا
وكاشفا الثوب بتدريجا وهلا يشد له بيمر جا
معتمدا يساره مستترا وساكتا الا لمهم قد طرا
وكرهه في باد وطرق كما في مستحم ومورد لما
كذا بنز لا بكثير ان جرا وتحت ما لمن شانها ان تثمرا
وقائما عبد واو بول يسر او جحر او صلب وريح تلهب
وكونه محاذيا للقبلة بفرجه وفي الفضا للكعبة
حظر بلا ضرورة وما ورد في القمرين فهو غير معتمد
ثم يستبري من البول ومن بما استنجى تنحى خوف ان
يصيبه الرشاش لا في الكنف وقال اعلم انك للمنصرف
ويجب استنجاء ومكوثا بغسله او مسحه مثلثا
فصاعدا ولو لحيض بكرا اداوه اذ ذاك او امدا
ان خرج الخارج من معتاد لا قبل المشكل واقتصاد
بطاهر بقلع لا محترم لعلم شرعي وطعام ادمي
غالبا او عظم وجزء الحي لا منفصلة كالجلد دبغ حصلا
وان تجاوز صحيحا او كثره متصلا او جاوز منفذ اثره
بمدخل الاحليل ولا في نجس او دما او جف كذا نقل نجس

تعين

تعين الماء وجمع ثم ما ندب كما اليسرى ووتر علما

فصل في الحدث

بخارج غير ملبه الحدث من منفذ معتاد او ثقب حدث
اسفل معدة مع انسداد لا فوقها للمنفذ المعتاد
وان يكن بغير عرج خلفا بخارج الثقبة منه مطلقا
وقبل المشكل مثل الاصل السبب الثاني زوال العقل
بالسكر والاغما والجنون والنوم لا بدمع التمكين
مقعدة ومثله التقاء البشر منه ومنها لا بظفر وشعر
ومحرمة لا مع الصغر وما ابين منهما عن الذكر
ومس فرج ثم او المحل بطن كف لا بزايد حصل
مع عامل لذكرين الا ان سامت الزايد للاصل
فناقض كباطن الاصبع قد زادت وحاذت هكذا عن العمد
ونقض واضح بلمسه لما من مشكل له وهذا نقضهما
من مشكل او مشكلين مثلا وان لذكر لمس او لا
من نفسه ثم صلى الظهرا ثم لفرجه وصلى الاخرى
لغت ان لم يتوض في الوسط ويحصل النقض لواحد فقط
بلمسه من واحد لذكره والاخر الفرج جزا للمنتذر
او نفسه وصحة الصلاة من كليهما وفرعه يظهر ان
هي اقتدت بواحد فالثاني في حقها يختص بالبطلان
والظن لا يرفع مهما يطرا اصل اليقين حدثا وطهرا
وان يشك في الاخير منهما اخذ بالضد لما قبلهما
من حدث وطهر بعودا حدثه او لا فطهرا بدا
وان تعارضا اذا فما نامره يعين ما قبلهما

وهكذا بضده في الوتر ... وسنعه بالعكس منه يجري
وفرضه ان اسعى لتذكر ... وضوءه او بدلا او تحطر
عن صلوة وبالغاية ... حمله لنحو مصحف فاستفد
لا ابتاعه ومس للكل ... ولو لطرف قد كم للحمل
لا كنحو درهم ولا كتابة ... مجرد او بسخت قرأته
او كان في تفسيره لا باقل ... ولا بقلبه لا ورق حصل
ورد حيض ونفاس ضد ما ... نفل لقراة لها بقصدها
ومكث مسجد بلا ضرورة ... مسلم اجنب لا عبوره
ومن سره ونهية الى ... غسل وصوم ما بطهر اعملا
واول الحيض بدينار يزيد ... تصدق لو واطئ ولا يجب
بالعلم والعمد وفي الاخر ... نصفه يصرف للفقير

باب الغسل ٣٠

حشفة او قدرها المعلومة ... تغيب في فرج ولو بهيمة
او ميت ولا يعيد غسله ... او بخروج ولد واصله
ولو عقيب غسلها او قضته ... شهوتها وماؤه فر لفظت
كذا خروج الحيض والنفاس مع ... فراغة على اضطراب فدوقع
للنووي يوجب غسل بشر ... وسلعه وظفر وشعر
لا بطن عينه وانف وعقد ... قرب بالا ولسة وقد
فرع من باب الوضوء الكلام ... فيها ومن شرطها الاسلام
لا كنحو حيض غسلت وتممت ... لو طيبها ثم تعد ان اسلمت
وسن فيه اذا تم الوضوء ... ثم غسل معطف ثم العاق
من راسه مع تيامن فقط ... نحو صاع مع تطييب المحل
لذات حيض او نفاس حيث حل ... بطيب لها او بالعسل حصل

فرض ونفل نوبا او الاحصل ... منويه ومثله بلا خلل
وان نوى لاصغر هو ابطهر ... مغسوله ثم المني يشتهر
بدفقه ولذة ورايحة ... للطلع والعجين رطبا فايحه
وفي خمار الحدث بين احتار ما ... شاء منهما وان نظر احتلاما
والمشكل الموضح في الاصلي قل ... ان اولج الواضح منه في القبل
ففرضه على اليقين لا كبر ... وغيره بالنزع منه الاصغر
وغسل فرج ووضوء يندب ... لنومه وطعمه اذ يجنب
ووطئه كرات الانقطاع ... في كل ما عن سوى الجماع
وسن غسل غاسل الميت المنزه ... وفضله دون اغتسال الجمعة

باب التيمم ٣٤

تيمم الاحداث للصلوة في ... وقت جوازها لمس المصحف
لجمع الاستقاء والتطهر ... لميت وعقب التذكر
لفايت لفقد ماء ان بعد ... عن زي ذي الحرمة حتى وعند
بعد ان استعمل ما قد صلح ... لغسله لا قبله على الاصح
وبحثه بنفسه في الوقت ... او ما يثيب لكل طهر باتي
في رحله وسفره ثم نظر ... جهاته الاربع اي مد النظر
ثم بحد الغوث عند الوهم ... وفوقه في القرب عند العلم
ان لم يخف في النفس او في المال ... والفوت في الصلوة والرحال
وسن تأخير اذا ما عرفا ... آخره ماء وثوبا وسقا
واحد آلة لسقيه وما ... بعوض المثل كثوب لزما
في ذا الزمان والمكان لا ... ان اشترى لحفظه ومثلا
فضل عن دين وكسوة وعن ... طعم لذي الحرمة معه ومؤن

Copyright © King Saud University

سفه اجازة او اشترى ولو نسيئة بفضل موسرا
الى بلوغ ماله وطلبا عارية الالة والما اتهبا
او طلب اقتراض ما لا الثمن كالدلو والحبل لخشية المنى
ونقل ملكه اذا الوقت دخل بلا ضرورة عن الما بطل
لعجزه كطهره بالترب ما بقي الما يجد القرب
وليستره وبالتعذر اعاد او لا ولم ينتظر
نوبا وبير او مقاما تاتي نوبته فيه من بعد الوقت
ويؤثر العطشان حتى الدابة من غير عطشان لغرم اخذه
ولو لميت ولا يغسل [illegible] اذا التراب بدل
وان لاولى الناس بالما يسم فعاطش محترم يقدم
ميت للميت او لا فان ماتا معا او قبله من زكى
لفصل بالظن ثم يقرع ثم لذي نجاسة ويدفع
من بعد لحايض وصرفا من بعدها لحدث الا ان كفى
لحدث اصغر دون الغسل فيشمل الكل خلاف الاصل
وجوزوا محذورا ولو بطو مرض لبرئه او زاد فيه غرض
او نحو شينه ظاهر ولو بقول عدل عارف فيما حكوا
يبيحه لا المتحرز عليل وليغسل المعذور منه ما عليل
عليل وليتيمم عند في وقت وجوب غسله وليعرفا
ان تموضع العلة منه ما بدا عممه مسحا بماء [illegible]
والستر [illegible] فرضا تيمما لا انسلا
وعند [illegible] الموضع اغسلوا ما يليه لا ان برءه توهما
فرفع اللصوق والجبيرة ونحوها واستشكلت ذي لصورة
فصل في [illegible] التيمم

ركن تيمم له ان ينقلا تربا طهورا خالصا ما استعملا
له غبار كغبار رمل او لم يزل [illegible] اسم الاصل
ولو باذن وتمعك لذا من جسمه والريح منها اخذا
لا ما سفت بعضوه او انتقل منه ولا [illegible]
بنية استباحة المفتقر له لذي لنفل مع التذكر
لها الى ومسحه بلا مناقض [illegible] او لا
اطلاق [illegible] الا ان عينا فرضه واخطا المعينا
ومسح وجهه وظاهر الشعر والحكم في اليدين بالتفصيل
ورتب المسح بشرط الطهر لبدن ومثله التحري
وضربتين صاعدا فالزم وزاد لليدين نزع الخاتم
وليد فرجها او خللا وهو لها والاولان اولا
ندب كبسم الله والولاء ان خفف تربا وبيمنا البدان
ويبطل [illegible] لا يبطل وقبل احرام بوقت يدخل
لذات جمعه وبالتوهم للما وان قل بلا منع المني
وبعد بقدرة استعماله ان اقتضى قضا وصح له
كقاصر ابصر ماء فنوى اتماما او اقام [illegible] نوى
اولا فالسلام ذا وان قعد لها ولا يزيد غيرها العقد
وسن قطع فرضه وجوبا لصوق وقد ومن تيمما
لفرض او فرص الكثيرة لخطبة الجمعة والمندوبة
وكالطواف ولفرض فقط ولو صبيا اذ بفرض سقط
ولو نوى غير امع النفل جنائز وان تعين وقع
او الصلوة او لنحو نفل فالنفل [illegible] في الكل
وسلس توضا او تيمما محله كنحو ما تقدما

يفعلهن بتيمم فقط

ومن نسي من خمسة فرضا سقط … يفعلها حتما بواجد فقط
وفوقه خمسة للخمس … او تيمم بعد المنسي
ثمت صلى عيره وواحدا … مع تركه فيها لما به بدا
وباتفاق وبشك فعلا … تيمما بقدره واستكملا
بكل الخمس ومن تيمما … لندرة الفقد وصلى الزما
قضاها كالبرد او سفر … معصية ومن بجرح كثر
دم ومن تربط او قد سترا … حدث المحال او قد طهرا
لكنه بموضع التيمم … او ظن خوفا مع امن فاعلم
او فاقد الماء والتراب … او ناسيا له كذا القرب
كثمر او لجما اضلا … في رحله لا ان اضل الرحلا
ولا يصل كونه فيه ولا … ان صبه او ذو اعتداء اهملا
لمرض او ذو ام كالسلس … او بفتا رحل دون تجبس
او كان عاريا ولو في الخض … وليفعل الصلوة كالمستتر

باب الحيض

اقله يوم وليلة وان … تلد به لم تدا قل سن
تسع على المشهور وهي القمرية … كبرة هافدون ذو يعتبر
واكثر الحيض خمسة عشر … مع نفاقه للكر تعتبر
كون الدما اقل حيض في الطهر … وهو اقل الطهر بعد طهر
حيض ولو وونفاس واحلم … لها بحيض عند رويته الدم
ولو بحمل الاطلاق وبدعة … ولا بطلوق وانقضاعدة
واحكم لها بالطهر كلما انقطع … وهكذا او لنقضان نقص وقع
وان يكن ولها قوي … بصلي فهو الحيض والحلي
وصلحا اولا فكلما انقطعت … لها تكون الاقل حيضت

وذات

وذات عادة بها يعتبر … طهرا وحيضا ووقتا ذكر
مع النقا اناثة وتثبت … بمرة ولو بتمييز اثبت
فان تنقلت فحالها استقر … بمرتين ولتحيض ان عبر
مرة ها او صنعه لو تذ طهر … ثمت بان طهرها ان استمر
وان بدو بعده ينعكس … اي نقطاعا فالحكم ينعكس
ونحو ذات البدء اي دم ظهر … يوما وليلة بقاء وعبر
اكثره لذا فلا تحيض … لعدم الامكان كيف يفرض
ويعرف القوي بان يجمع من … قوة لون وثخين ونتن
الكرم سابق وان ترى … ذات ابتدا انصف شهر احمرا
مثلها سوادا افطرتهما … وقد تريد حسب لون الدما
وان تكن ذات تحيرا بان … قد نسيت دورا وقدرا او من
فالاكثر احتياطها لا يجب … والاصل والشيخان فالواجب
بان تصلي كل فرض اوله … بالغسل لا وقت نقا فصله
ولا تنفل بعد فرض … لم يجمعا نعيد بالتوضي
ويكما نعيد في خمس عشر … او بعض خمسا كل سته العشر
وعشر ان صلت حتى انقضا … وهذه الخمس التي قد سبقا
تلزمها صلوتها ايضا بان … نعيدها في مرتين بزمن
خمسة عشرة مع التاخر … ولو لمرة مع التطهر
وبعد مثله سادس العشر … بالغسل الا ولية ترتيب ذكر
في الاصل تابعا لبحث قد ظهر … للباري لكن الحي فيه نظر
وبوضوءها لكل بعدها … وفي قضا العشر فلتعدها
المرتين ثلاث تفعل … ومرة بمرتين تجعل
بذلك التعجيل الذي ذكر … وهكذا احكم طوافها استقر

Copyright © King Saud University

وباحتياط الصيام حققا فرمضان فلتصم ولتلحقا
صوم ثلثين وضعف يوم يبقى فإن ترد قضا الصوم
الى انقضا اربع عشر ائت بها ولاء مرتين وابتدت
اخراهما سابع عشر الاول بينهما يومان بدا واجعل
يوما اداه ولكن يعتبر كل من الاخرى بسابع العشر
نظيره واخر الخامس العشر ثانيه والممكن سبع يعتبر
فلقضا يومين صام اولا وثالثا وخامسا وليكملا
سابع العشر وتاسع العشر وذا مثال صورة من الصور
ومتتابع بدا منفلا تصومه اولا مرة ولا
ثمت مثله بخمس عشرة مفرقا بقدرها كذا المرة
ومرة من بعد بالتخلل بقدر ما قد حللت في الاول
فخللت بخمسة لخمسة وحللت ثلثة لستة
وحللت يوما الصوم سبعة وهكذا التحليل في الثالثة
لكل قدر مثله في المدة لكن تصوم تسعة لستة
كذا ثلث عشرة لسبعة ولقضا فوق هذي العدة
غايته اربع عشر تكملا لضعفه وخمس عشرة ولا
وان ترد صامته مع ست عشر مزيده لكل اربعة عشر
او دونها ومن درت ما القدر او وقت حيضها وليس تدري
بضلة تحتاط للشك وما تيقنته حكمه قد علما
وذات عادة لها اختلاط في النظم او قد نسيت تحتاط
بغسلها اخر كل نوبة وادون النفاس قل لحظة
وقدر الغالب اربعونا يوما كذا اكثره ستونا
ومستحاضة لفرج تغسل لسلس وعصبت وتجعل

حشوا

حشوا بلا اذى لذاك لتوضي ثم توضأت لكل فرض
في وقته ثم اشتغال ان وقع بغير سبب لذا وانقطع
ولو بها حدث الافعال لا بظن قرب عوده حصلا
فان يبن خطاؤها في الظن اعادة الافعال كالتأني

باب المواقيت

من الزوال فالى مزيد ظل كل المثل سيمض ظهر جعل
فالغروب واختيارها الى مثليه عصر وهي وسطى فالى
قدرها لاداء شرطها والسنة مغرب ومن غروب حمرة
ثم الى الصادق فجر قد فشا والاختيار فالى ثلث عشا
فلطلوع الشمس والمختار للصبح حين يظهر الاسفار
ويعدها الميت وسط الوقت مع ليته للفعل فيه ويقع
بركعة فيه ادا وعصى وندب التعجيل الا ان خصصا
بعذر بان سعى الى السبب حين دخوله وللظهر اندب
لا جمعة ابراده في قطر حر بشدة لقصد جمع قد حضر
بالبعد لا في الظل ولو خرج مع علمه جماعة في الاظهر
ند باعقوال العذر عن مشاهده يجد كاليقين وهو وارد
ثم التحري جائز وان قدر معه على علم اليقين لو صبر
كصومه ثم ليعد ان قدما وليتحر او يقلد ذو عمى
وان يفق او اسلم الاصلي او طهرت او بلغ الصبي
اثر وقت فرضه او الوسط او اخر ولو بتكبير فقط
يلزم مع ما قبل ان جمعا ووجد الامكان فيهما معا
من الاخف لا شروطا ان طرا عذر اذا تقدمها تيسرا
ومانع بعد ادا الطهر اجزاه كذا زوال العذر

Copyright © King Saud University

بجمعة عن انضاح الخنثى   وسقط الفرض بعض الانثى
ويكنون لا مع الردة او   ومن سكر مسعد يا حلو
ومن غير فلسبح يو خبر   بها كصوم ولعشر يرجو
ما الضرب والصلوة في الاصح   بعد ادا عصره والصبح
وعند الاصفرار والطلوع   والاستوى واستثن في الجميع
الحرم المكي وفي الاخيره   عند استوا الشمس يوم الجمعة
تحرم الا بسبب ان سبقا   او كان قد قارن لا ما لحقا
كسنة الاحرام حتى افلت   وزالت او علت وفيها بطلت
والكره مع صحتها بمجزره   مزبلة الوادي وطرق مقبرة
حمامة مسلخ وعطن   كنيسة دير وبيت ووثن

باب الاذان

سن كفاية اذان لذكر   ولو لفائت من الخمس حضر
كذا الاولى في الولاء بعتبر   وقت ومسلم مميز ذكر
يرفع صوته لجمع وبسن   حيث اقيمت اذن للسر
مثنى مرتبا ولا بلا بنا   على كلمة للحج فاعرفها هنا
وسن عند اصبت مطهر   مطوع حسن صوت يجهر
منفردا مرتلا مرجعا   وفاتها على محل قد علا
واصبعاه في صماخيه وقد   وجهه للقبلة حملة الجسد
ملتفتا بالعنق في حي على   وما لفلاح يسرة وافلا
وبعده الصلوة للتبشير   للكل ثم بالدعا المانوب
مثوبا للصبح في الاذان   بعدا سنا وليلة والثاني
بعد طلوع الفجر وهو افضل   حيث اراد الاذان يفعل
وسامع يجيب لا من كلا   ونحوه محوقلا اذ حيعلا

وصح والتثويب والامامة   يفضلها الاذان والاقامة
مندوبة حتى لانثى مفردا   حذرا مرتبا ولا كالابتدا
وعند وسع وقته تراسلوا   ثم يقيم راتب فالاول
ثم بقرعة وللامام   نظرها لا نظر الاعلام
وجمع نقل الصلوة جامعه   وكرهها لجدث ثم معه
لم يقيم وهي في الجنائز   ونحوها اسد في الكراهة

باب الاستقبال

شرط صلوة امن مع قدرة   توجه للبيت ثم عرصته
بعلم قطعا مع القرب ولا   حائل ثم مجدنا او جبلا
او شاخص منه على التقريب   ثلثا ذراع اليد بالتقريب
لمن يصلي فيه او عليه   مع كرههم صلوته عليه
ثم بعدا عين ان اخبرا   لمن باجتهاده ان ابصرا
لكل فرض ومحراب النبي   يحرم مطلقا وكالمحارب
لغيره موثوق في الجهة   لا يمنة ويسرة للمكنة
وعاجز عن علمها يقلد   مجتهدا في قوله يعتمد
لمن صلاها كذي تحير   مع قضائها وصوب سفر
يباح لا لهائم بنفل   وسجدة قام مقام الاصل
لا مع امكان بهودج ولا   سفينة لغير ملاح ولا
تحرم بسهل كفى بركوع   ماش وفي سجوده المشروع
ومع اتمامها والراكب   يومي لا لمرقد والواجب
عدم عدوه واعد ابلا   ضرورة ايضا وابطلا
تعدوله ولو اكره لا   للاصل او بنقص وذبطلا
او خطا او جماح وسجد   للسهو في الكل وهو المعتمد

Copyright © King Saud University

وبطل بالوطى للنجاسة
لانهر ولا يصل واحبا
ساترة ومتحر ظهرا
لجهة اعاد والمقلد
اذا بأجلا منه قد تبدلا
ومثله لو اخبر المقلدا
حتى تصح اربع الركعات
او لم يقارن بطلت وان ظهر

رطبة او عمدا ولو قد عمت
ولو جنازة على مار كبا
خطاؤه قطعا معينا جرى
له وان افترض من له مجتهد
مقار ناله فان تحولا
مجتهد اعرف ممن قلدا
من اجل ذا الاربع للجهات
من بعد صوابه على الاثر

باب صفة الصلاة ٨٣

ركن الصلاة ستة للفعل
عن تحية كوتر ومع
لا ركعات لفرض الصبح
ولو قضا ظن في الادا
فانت الجلالة الخطيرة
موالياً لها وان تخللا
مرتبا كالحمد والبعض له
لا للتشهد وما تلاه
وعاجز ترجم لا انما قرا
له وثالثها القيام ناصبا
فقاعدا محاذيا بجبهته
فاضطجع العاجز فاستلقى كذا
يؤ بلغا او ما رأسا وجعل
ثم بطرفه فقلب والتنفل

معينا معينا في التنفل
فرض لفرض بالحج فليسع
وجمعة لا الوقت في الاصح
لظنه الاداء في وقت القضا
مع اكبر او معرفا تكبيره
يسير نعت او سكون حصلا
وبدل البعض الذي تخلله
اذا افاد لفظه معناه
وواجب تعلم واخرا
فقارة محمد او دبا
ركوعه لنا امام ركبته
لدعين وجع خوف الاذا
سجوده احفض طرفا ان جعل
لعجز او لقدره فان فعل

قراها

قراها ويا ونص لام
لا ناهضا وقام من قد بعا
لحده ولقنوت لا
بقدره مضطجعا لا مومئا
رابعها فاتحة الكتاب لا
مستميا مشددا مراعيا
فسكوت طال ما لتعمد
كذا بذكر اجنبي لا دعا
لما قرا امامه او اصلحا
عليه ثم بدل من سبع
ان لم تكن ناقصة الاحرف
بقدرها ثم متى ان قدرا
ثم الركوع بانحنا او صلا
فالاعتدال عوده لهيئته
اي مرتين مع كشف ممكن
ومع تحامل براسه على
مع بحركه وركبتيه
بطن اصابع وللعجز نكب
ان فقد التكبير فالقعود
وليطمئن في كلها وشرطا
لا من هوى عاد للسجود
عاشرها تشهد اخرها
وجاز تسليمه سلاميه كذا

والالثون ذا كغير ختم
ليطمين وكذا من ركعا
سجوده ومن زاد نفلا
جاز وما النصف نوا ما جنبا
في ركعة المسبوق بل تحملا
مخرج ضادين بها والياء
او قصد القطع بدءا فليعد
او سجدا وامن حيث غا
خطاه قراءة اي فتحا
اي ولو مفرقات الوضع
ثم بذكر قدرها ثم قف
قبل فراغ ما اتى به فرا
راحته لركبة معتدلا
ثم سجوده ببعض جبهته
منكسا منه اعالي البدن
مسجده الاعلى ما جملا
وبطن كفيه ومن رجليه
وضع على وسادة ثم ندب
بينهما ليفصل السجود
عدم صارف فمن قد سقطا
كذا الى الركوع والقعود
وهو التحيات الى اخرها
بعد وانشهد الاخير ثم ما

Copyright © King Saud University

عن ابن عباس والفاروق ... وابن مسعود وفي التحقيق
يصح والقعود والصلوة ... فيه على النبي له الصلات
ثم السلام مع عليكم ذكرا ... معرف السلام لا منكرا
ورتب الاركان فيها فمتى ... سهى بترك ركن او شك اتى
به ومثل مجزئ عن مثلي ... لا غيره ولو بقصد نفل
وكل مفعول على السهو فلا ... يحسب بل يلغو الذي تخللا
فتارك السجدة مجهولة ... محلها منها اتى بركعة
وركعتين فلضعف السجدة ... ولثلاث ذا البعد سجدة
وترك اربع وخمس يأتي ... بثلاث ركعات وفي الست
والسبع بعد سجدة في ثنتين ... كذا الاربع وجلستين
وسن ان يرفع ابهامين ... حذا شحمة من الاذنين
ونشره الاصابع المقتصدة ... تفريجها للقبلة المعتمدة
مع تحرم او اعتدال ... ومع ركوع لا للانتقال
ووضع يمنى تحت صدر على ... كوع يسار مطرقا وجاعلا
نظره لموضع السجود ... الا لدى التشهد المشهود
وللتحمل افتتاح ثم في ... كل تعوذ بلفظه الخفي
كذا كآمين وجهر ان جهر ... قراة حيث بد الشرع امر
والجهر في سر بدا لا يعتبر ... ومع امامه وذا احكوند
كذا اذا اما ترك التامينا ... امامه يأتي به يقينا
وسورة كاملة في الاولى ... كذا في ثانية واولى
من بعضها الا المأموم سمع ... والجهر لا له وانثى ان سمع
الاجنبي في جمعة وفي ذا ... صبح واولى عشا بر اعتدا
كالعلس وما قضى قبل طلوع الشمس ... معتبرا وقت القضا لا العلس

١٢

وندب التكبير لانتقال ... والمد والتسميع لاعتدال
وفي الركوع نصب كل ركبة ... واخذها ايضا بسطن الراحة
وفرجن ومده للتسوية ... عنقه وظهره والتخوية
لذكره وفي السجود ... امن قيام كان او قعود
كذا قنوت وامام اعلنا ... به ومأموم بسمع امنا
على دعا يده وما الثنا اتى ... وحيث لا يسمع سرا قنتا
بصبحه لفايت او حاضر ... ووتر نصف رمضان الآخر
وفي جميع الخمس لا في نافلة ... ولو يسن جمعها لنازلة
وفي السجود وضع كل الركب ... ثم يد منه حذا منكب
ومع نشره وضم وكشف ... لمن جبهة وانف قد كشف
ولقيام جلسة الاستراحة ... معتمدا منه ببطن الراحة
تشهد اول فيه قعدا ... وفيه صلى للنبي احمدا
وفي قنوت وعلى آل النبي ... في الثاني والقنوت فافهم
وزاد فيه المباركات ... الصلوات ثم طيبات
والتشهد الثاني وان يفترشا ... بجلسات وجاز كيف شا
يكره اقعا الكلاب والذي ... يندب بين السجدتين غير ذي
وليتورك في اخيرة ومن ... يسجد للسهو افتراشه يسن
ووضع كفيه قريب ركبة ... ونشرها وضمها للقبلة
وفي التشهدين عقد يمنى ... خمسين مع ثلاث ثم معنى
ورفعه في قول الا الله ... لاصبع التسبيح من يمناه
ولا يحركها وثان سلما ... ورحمة الله تعالى فيهما
كالالتفات ناويا من حضرا ... بدءا وردة وذكرا ثرا
ونية الخروج في الاولى فقط ... وحتمه وجه لضعفه سقط

Copyright © King Saud University

٤٩

باب شروط الصلوه
حدث ولو بسهو ابطلا
بجسمه بلقاه او ما حملا
او حيوانا نجس المنفذ او
او بيضة الفاسد او جلالة
او شك في شاخور كبد اولي
لان يطاه كدم لبثرته
الا بعصرها مثل القمل
واثر الحجمه والفصد
كذا ونيم له باتو وما
وطين شارع لعفو شرع
تعد يا بباطن الا الممكن
وعدم الستر بعال الخبره
وواجب لا لعذر ابدا
اجانب عنها سوى للكفين
ولو بكفه وما كدر
وواحد لبعضها فليستر
وان لا اولى لناسر وما جعلا
حتما على لا او لا فقد لا
والتحسران تعد ما لتطهير
والحرف ذو المد او الافهام
ولو ماء كراه كذا ان طهرا
اوان او بكى بلا غلبه

صلوته كخبث او جهلا
كحمل مستجمر امن المخلا
ذكي بلا غسل لجوف قد بها او
نجاسة او ثوب او لم يوثق
كنحو نهر قولها قد جملا
او نحو برغوث ولو بكثرته
ونحوه ولا دم لدمل
وبول خفاش بغير قصد
يقل لا من نحو كلب في الدما
من لنجاسة ونحوها وضع
يخاف او فات الروح البدن
للون باين سره وركبته
وعورة الحرة فيها ولدا
والوجه من اعلى مع الجنبين
والخضر وفخ ومد
قبل وما بقي للدبر
قدمت انثى ثم خنثى مشكلا
وبعد هاذين فقدم رجلا
فيها فكالمعدوم لا الحرير
يبطل كالحرفين في الكلام
مع تنحنح بدونه قرا
كضحك او معها بكثرة

بها

١٣

لا بحمها في ناجز من قرب
ولا قليله بسهو او سبق
كقرب اسلام وبالتحريم
به كذكر وبصفق للعب
او بثلاثة ولا عرفا
كاصبع حركها لسبحة
او كثرة لضرورة
وجاز بل سن له اذا دني
او غيره او حمرة او خط
ثم مرورا لغير فرجة
وان سما من صفهم سنحلا
ببطن احتا لظهر احرا
او مفطر بعير ما كل
تعمدا لكن اذا ما زاد لغا
ولا تضر هذه الزياده
وقد هوى وقطع نفل
عاد من القيام للتشهد
والعلم انما من سهى او جهلا
وقايم عمدا او عاد عامدا
كاعطا لما اعتدا اعمدا
كذا بشكية قد طولا
او بعضه كذا بطول الفرض
وبطلت لا الحج والصوم ولا

بلا خطاب منه الا للنبي
لسانه او جهله ان اتفق
لفهم غير منزل المجيد
او فعلة فاحشة كان يثب
ولو سهى بذاكر الا ان خف
او عدة للاي او لحكة
كجرب الجا لحك الجلده
ثلاث اذرع لشاخص بنا
دفع كصايل لذي تخطى
قدامه حضر ولو بزحمة
وصفقت ولو بكثرة ولا
وبطلت ايضا باكل كثرا
او بزيادة لركن فعلي
مامومه قبل امام جمعا
مثل قعوده القصير زاده
كقايم بسهو او تعجل
غير متابع مع التعمد
بالعود عليهم والا ابطلا
وهو قريب من قيام افسدا
الا بذكر الولوي ابدا
زمانه او فيه ركن كملا
نفلا ولا يعكس كالتوضي
وضوءه او اعتكاف مثلا

يعوم قطع وبان تر دا
لفعله المبطل حتى شرعا
لامنافيها بلا تقصير
لعورة ومناف فرضا

باب السجدات ٢٣

بتركه الاول في التشهد
او القعود فيهما او ما اتى
راتب او لقيام اهملا
وسهو ما يبطل عمده ولا
سن ولو بلكز سجد نان
عقبه وبعد التحلل لا
ركن لها بعد سلامه عدا
وان يزل شك مع احتمال
والسهو للامام ذي التطهر
يلحق مائموما وان تقدما
سجوده وسهو ما موم حرى
فان بعد امامه وسجدا
تحللا او لسجود اهملا
سهو بعيدة لمن قد قاما
ولو خليفة لساه سابق
والتلاوة تسن سجدة
مع شروط النفل والاحرام
لقاري وسامع هو لو قد

فيه وبالتعليق لا ان قصدا
ونية المقيم قصرا وقعا
د فعه في الحال كالتيسير
بالعذر صار الفرض نفلا محضا
او لصلوة على محمد
باء له في ثان او ما قلتا
له كشك تركه لا مجملا
يبطل هو كذا بركن نقلا
قبيل تسليم وذو النسيان
وما يشك فيه كالمعدوم لا
يحرم كشرطها وسجدا
زيادة المأتي في الافعال
او للامامة كذا الآخر
على اقتدائه به او علما
عمله مائمومه مطهرا
تابعه ان لم يكن تعمدا
تسليمه وساجدا بان لا
وقد حرا ما يوجب الاتماما
كذا كمسبوق اتى بما بقي
في العشر مع اربع اي علة
وسن للجميع والسلام
تاكدت له اذا لتالي سجد

اما المصلي

واما المصلي غير السجود فعلا
قراءة مشروعة في غير صلاة
وسجدة للشكر عند نعمة
ورؤية الفاسق ان لم يلب
ومبتلى سرا ومهما صلى

باب التطوع

عبد فلسف مجيء وافضل
اكثر اوتار الاحدى عشر
مثل التراويح وبعد نفله
وفي اخيرة اذا تشهدا
ثمت قبل الصبح ركعتان
وبعده وبعد مغرب اثنين
واخرت سائغ وهي اذا
عشر مثنى ولاهل طيبة
ثم الضحى بارتفاع واستوى
فركعتا الطواف فالتحية
فركعتا الاحرام والكل حصل
وزيد ركعتان قبل ظهر
وقبل مغرب كذا قبل العشا
وذات عادة ووقت لا سبب
وسن ترتيب فوائت ومع
وسن نفل مطلق ومثنى
وان نكن احرامه بعدد

فقط اذا اياتم او فيها فلا
وليعد السجود كلما اعاد
جاز ثم اوانه فاع نقمة
وليظهر السجدة ان لم يرهب
للسكر او صدق فهو اولى
١٩
سقيا فوتر وكهو والاكمل
بين اذا عشاية ونحو
بفصله افضل ووصله
وان بنا في الاخرين عدا
لمن قبل ظهره ثنتان
ياتي بركعتين ركعتين
لا عكسه ثم التراويح اعدا
فقط زيادة لست عشرة
من ركعتين ثمان لا سوا
لا لخطيب ولذا اقامة
بعيرة ان لم يكن منه اقل
وبعد والاربع قبل عصر
وليس من مولدات قد فشا
نص على التابيد والعوا احب
تقدمها ايضا وفوق التسع
احتم غيره وجاز ادنى
جاز له تعدد التشهد

Copyright © King Saud University

لاكل ركعة وزاد ونقض
قبلهما فان يقم لاعامدا
مان صلوة الجماعة
ظهورها عند اد اما الكتب
ومرة تعاد ندبا ان وجد
الوقت لا الفرض وهلا تقع
ندبا كالعيد وما يتبعها
وهكذا معصية مع مثل
وهي له حيث تسن افضل
وكلما كثر جمع فضلا
او مبدع او فاسق او جارا
وفضلها يدرك بالاحرام
وبتشهد واتباعه بلا
تكبيرة الاحرام اما الجمعة
وجاز بل سن اسطا حاضر
ان لم يطول وتميز واعتذر
ونحوه شابا او مرضا
وانسة نحو قريب وكذا
ولو بحبس معسر لم يمطل
او برح عفوا ادمى او دفع
وفقد لبس لايق كظعن
ونحو جوع وبها سروطما
سره ريح الليل في الجماعة

كما خص سم بالنية خص
ثم اد اذا ان يزيد قعدا
٩٠
على الصم الجرلا عينا تجب
اخرا ولو مع واحد وفضل
وللنسا والخناثا تشرع
وفي التراويح ووتر معها
لا نذره ولا الباقي لنفل
منها وفي المسجد منه اكمل
لا وامامه مجيز اسطلا
لمسجد ان غاب منه شغلا
ولو فصل الحظو بالسلام
وسواسه الظاهر عنه سغلا
فامنا بدركها بركعة
لدى ركوع وجلوس اخر
عنها الجمعة اذا بل المطر
او كونه لضايع ممرضا
اشرافه لذا الخوف من اذا
دفاعه او فوت ذي تمول
حدثه المشق والوقف اتسع
لرفقة واكل ذي منتن
وحر او برد او وحل كلا
عذر ولو مقمرة لا الجمعة

تحصيل

١٥

ومقتد بعده يجري
ومقتد يقضي اذ العينا
كسامع صوت المحدث وقد
دون الامام نظلها او لزما
للفقد او جوع مقتديا
ولو بحر فكاين مع من
او رجل او مشكل بمشكل
او ظنه اهلا فبان ان لا
ذا حدث او جنب ولو حصل
او ساهيا الا اذا
ان يتقدم عقب الماء موقي
او ما حواه والامام مسجد
او لم يكونا في طبقاته
عن اليمين او عن اليسار
وهو على المذهب فالبسير
وهكذا الصفاف والفلكان
او حايل باب رد او مشبك
ان واحد قام حذا المنفذ
ومسجد ومن بغير مسجد
او لم يحاذ اسفل لا على
في مسجد واكره او تابعا
مع ترك للمتنا الجماعة
او تابع الشاهي لكن عالما

في الما او سواه نقص الاخرى
بطلان فعله ولا يتقنا
تناكروه وكذا من عقد
قضا وها الخاص بهما
او كان اميا ولم يستويا
يلثغ او يحيل معنا اي لحن
وامراة او بان غير خلل
ولو لم تدبق ونحوه لا
جمعة والعدد دون كمل
نسي بعد العلم فيهما كذا
قيام او فعل امامة خفي
او مسجد ان اتصلا وعد
من ذرع في الملك والابنية
او خلفه في المذهب المختار
ان زاد في الذرع فلا يصاب
ان سقفا في الحكم كالبنيان
لا نهر ولا طريق يسلك
وغيرهم معه كما هو حد
في الحكم كالصفين في المعتمد
حال الاقتدا الدمحرك الخ
في الفعل مع طول انتظار وقعا
او قدوه او سله في النية
او عن الامام مخطيا وما

Copyright © King Saud University

يلزم لا الماموم او في النظم قد … خالفه لانية ولا عدد
فان اتم فارق الا اماما … او ينتظر ان تعدد السلاما
كمن اما مه لفرض اهملا … ولا اتباعه ولا يطولا
ركنا كذا بعجز خلف سنة … في فعلها او تركه كالسجدة
تلاوة وان امامه رفع … حال هوي ثم مع العذر رجع
كذا اذا قارب او تقدما … اجرا امه او طال شاركها فيهما
او تم للماموم عمدا عالما … ركنان فعليان قد تقدما
او يتخلف بهما او اربعة … طويلة بنحو بطء او تبعه
او شاركا في قراءة فليوافق … في رابع ثم يصلي ما بقي
كالخلص من زحمة او غفلة … وقيل يتم باقي الركعة
ثم لمسبوق اماما تابعا … فان يخالف سهوا او جهلا لغا
وراكع مع الامام شك هل … قراءته بعد وما بقي يصل
ويلزم المسبوق مصار كعا … اما مه اتباها ان يقطعا
فان قرا او فاتته الركوع … لم يدرك الركعة والمجموع
قال على ذا ينبغي ان يدعا … ركوعا عدا ذا فعله ما تبعا
ومتخلف هنا لكن بعذر ا … وان قرا المسبوق سنة قرا
بقدرها الاصح ان في … ذا الحال لا لعذر في التخلف
وبذكر الركعة ما لتكبير … لمحض احرام بلا تكبير
ثم ركوع مع امام يحسب … لديقبنا ثم هذا المذهب
واول للمسبوق ثم حيثما … يبطل للامام لو تقدما
عاد و نظم نجله جاز ولو … ما جدد والنية اذ قد اقتدوا
والشرط في نية وجمعة … سبق اقتدا بدلي الاخيرة
ثلث الاستخلاف في الاولى عقب … في جمعة لاهلها فانهم نصب

ونظم مستخلفه يرعى ومن … قدمه الماموم او لا فاعلمن
وجاز مع كراهة المنفرد … الاقتدا ومقتد ان ينفرد
ومن يلي اعلا فاعلى ندب … تقدم او تقدم والراتب
لعبد كساكن عفو لا على … والوالي عار انتما اهلا
وسيد الرهن ولا المكاتب … فانه معه محرم اجنبي
ثم يلي من قد ذكرنا الاورع … في الفقه فالاقرا ثم الاورع
فالسن فالانساب فالنظافة … فبنظافة فحسن الخلقة
فصوته فالحسن لكن ان رجح … عبد بفقه سويا على الاصح
وقدم العدل على صدكم … في بالغ وبصير كذي عمى
وذكر بالمينا ينقص … معه تاخر يسيرا يعرف
كل يتابعه فان جا اخر … فيسره يحرم والتاخر
افضل من تقدم الامام … مع اتساع حالة القيام
وذكران او رجال خلفه … فصبية ثم خناثا ثم
فنسوة وسطهن تحص … امامه كذا عراة ابصروا
وسن كون موقف الامام … خلف مقام المسجد الحرام
وسند القوم عند الكثرة … ولو مع القرب لغير الجهة
وكرهت امامة المكرر … حرفا ومن كان عدو الاكثر
دينا وفاسق كذا وبدعة … والانفراد عند فقد فرجة
فان يكن احرم ثم واحدا … جر اذا ما ظنه ساعدا
وليسوى الاحرام للامامة … لفعلها واجب جمعة ندب
وكره للمسبوق حين يحسب … او مع امام مطلقا وخلف
بعد السلام من يقم عن جلسة … محسوب اذا الركعة الاخره
فقام ساكتا او ذا اشتغل … ومثله حينئذ محظور

وبعد تسليم الامام يأتي
وفي الرباعية يأتي آخرا

باب المسافر ٣٠

رخص في قصر ما على الخمس لا
وجمع عصر ربكعه من
لان تجيزت بلا ان كا نا
او حلة او عرض واد اعتدل
ولو تقدم ركعة بقصار
او بعد سيرها التابع جهل
الى طويل لا لقصد ان علم
او بامام علقه ما لم يصل
اليه من قرب او الاقامة
او مقتضيها او نماسر عشر
لنية لرجوع اخضما وجد
كذا اقامته لقرب ان حصل
وقاصر شاكر هل انتهى الشهر
ولو بحر صحيحا اتما
بدا او اقتدا امرؤ جهلا
عند قيام عن تشطدوا ف
او بامام فسدت له وما
او لمتم بان ثم اذا احدث
ولا اذا احرامه مع منع
لمرض كفى ما اذا يمطر

لما بقي من آخر الصلوة
بالسورتين حيث لم يكن قرا

ان فات بحضر او اشكلا
اخرا او قدم في الوقتين
فاتهم سو احضر او بنيانا
كمهبط ومصعد في الوقت حل
ابهعة محدودة من برد
ذهابه بحسب الاان يحل
جوانه ودام والقصد جزم
وطنه او سو عود استقل
ابهعة توصف بالسلامة
لمتوقع نقض ولا اثر
وقد تعبد دن لدحنى حد
بعد فلا انقطعه حتى وصل
او اقتدا بمتم كالحضر
كذا اذا استخلفه وائتما
سفره لانية منه خلا
احد الصلوتين فسادها بين
بقصره صلوته قد علما
لا عالم بحدث او تخبث
للفقد واختير جواز الجمع
ونحوه للجمع بعد ان حضر

لكن

لكن تقديمها هنا في الاولى
مرتبا هو البنا للثانية
كذا تيمم لها على نية
لا مطر واسطا وان صلاهما
بطلتا الا الجمع او في الثانية
وجمعها وان معلا اولهما
وما سوا اسابق ظهر من ضمن
ينوي بوقت الاولى
كلتيهما وعند كره ندبا
الا لمن صحبته قد سيرا

باب صلوة الجمعة

شرط الجمعة جماعة خلا
سبق ولا مقارن تحرما
فان تعدد وسبق علم
ومع تقارن او احتمال
كذا او قوع كلها بالخطبة
لبلدة او قرية من خشب
ما تعين ذكرا مكلفا
الا لحاجة وان نقص حصل
لا فورا ان تموا لم يفت
ومقتدي تابع واستخلفا
وراه مقتديا في الجمعة
وصح في خطبة استخلاف من

وشرطه نيته في الاولى
واغتفر اقامة للاتية
ودام عذره لعقد الثانية
وبان ترك الركن من اولاهما
وطال فصل بطلت ذي الثانية
بطلتا معا الا اجمعهما
اخر والتاخير شرطه مار
ودام عذره الى ان صلى
كالقصر في مراحل قد طلبا
باهله ومن يديم السفرا

تابعه مع تحرم وبلا
لغيرها وليس عسر علما
واشكل السابق فالظهر يتم
تعاد جمعة بلا اشكال
في وقت ظهر يعلن في خطبه
او حجر او مدر او سرب
حر او ذا استوطن بطعنه انتفى
في خطبة او في صلوته بطل
سماعه لبعض ركن خطبة
فيها يتم الظهر لا من وقفا
ان ادرك الركعة هذه معه
سمع اركانا تقدمن كان

خطب ثم سامع تبادرا | بأربعين سمعوا فاءً كررا
كالعيد والتحق بذا الكسوف | كذاك الاستسقا وذا معروف
وأتم مسبوق المسبوق خلا | في جمعة وخطبتان أولا
بلفظ الحمد لله والصلوة | على النبي بأفصح اللغات
الا اذا ما عجزوا ويلزم | أحدهم لا الكل التعلم
وبوصية بتقوى الله | ولو أطيعوا فيهما وضاهي
من [illegible] بنا وبالدعاء | ثانيه ولو لأهل الموقف
وآية تفهم في احديهما | وبقيام ذي اقتدار فيهما
وعربيا من خطبة لا يجب | قيامه فيه ولكن يندب
وليطمئن جالسا بينهما | وسن كالإخلاص ويتبعهما
العدد السابق بالتمام | واشترطا الولاء في الإعلام
وبين خطبتيه والصلوة | وطهر وستره للعورة
والشرط ان تحصها وبفقد | تصير ظهرا عنده كالعدد
ولزمت مكلفا حرا ذكر | أقام في موضعها أو استقر
اقامة حيث نداء قد وصل | من طرف يليه والسمع اعتدل
مع هدو ثم معذور حضر | ولا يصح انتظار انتظر
وقبل أن يسلم الامام | بالظهر لا تنعقد الاحرام
لكامل وغيره خير ما | لم يك مع امامه قد احرما
ومن رجا زوال عذر ندب | تأخيره ما لم تفت والكتب
وسن في الظهر لذي تخلف | جماعة وليخفها عن ذي
وسطه تفوت جرما | بالفجر لا الخوف فرض علما
والسنة الغسل كالجنابة | لكل من رام حضور الجمعة
ثم تيمم له وبدخل | بالفجر والقرب لسعي افضل

ولبس بيض وتطيب ومع | ترجل والخوف والوقت اتسع
وبكروا بالفجر والامام | لسلس بحضرة اذ يقام
وانصتوا للخطبة لكن يجب | رد سلامه وتشميت ندب
والنفل حال الخطبة مكروه | والنص والاكثر حرموه
وكرهت تحية ان فوتت | تكبيرة عنه والا ندبت
وسن تسليم خطيب خلا | وعند منبر كذا اذا علا
سلم مقبلا وللاذان | يجلس قدره وخطبتان
قصدا قريبة من الافهام | بلغة وسن للامام
وقوفه مستدبر القبلة | وشغل يسراه بنحو حربة
وشغل يمناه بحرف المنبر | ثم نزوله مع التبادر
وبقراءة له في الاولى | بسورة الجمعة أو بالاعلى
وبالمنافقين او بالغاشية | يقرا ايضا هكذا في الثانية
وان يقدم سورة الاخيرة | او ترك السورة في الاولة
على الاولى وفي الاخرى جمع | وللعاجز بحضور للجمع
لكن بلا تطيب وزينة | والكره مع سبب او هيئة
وللامام التخطي ولمن | وجد فرجة لصفين أذن
وشروع في اذان خطبة | يحرم في شغل اهل فرض الجمعة
وبالزوال الكره لا التحريم | والبيع في مسجد [illegible]

28

باب صلوة الخوف

كافا بعضنا عدوة فإن | رواه قبلته بهم احرم ان
يومهم ثم بفرقة سجد | وحرس الباقي ولما سجد
والجميع وهذه كنحو ما | صلى بعسفان نبي كرما
او لم يروه قبلة فصلى | بكل قوم مرة والاولى

Copyright © King Saud University

ذات الرقاع اى لكل وقد
وخاطبا لضعف من لعنبر
ومالوباغى بكل فرقة
وبحما فى معرب بحرى
فى قومه ثالثه واخرا
وليتسلح سنه اذ تغلب
والعدو عند شدة الخوف ولو
فى العدو الركوب والاعدا
وتركه لجهة الامام
وحمل ملطخ السلاح
وخايف فوات حج ان فعل
لادمى لبس ما نجسا
الا المثل او منسية الحاج
والارض تسميدا وحرما
وجاز للعاجز كالقتال
وامراة ولو لفهر وصبى
بعادة او وطر او رفع به
كذا تختم وحلى مصحف
بعضه لا سرج او لجمه
لانف وانملة او سن
حليتا مل لنقدين دون سرف
باب صلوة العيدين
من طلوع ورو الصلى

ياتى بركعة كما بجمعة
والنقص فى ثانيه يحقق
اولى بركعتين لا بركعة
وفات قوه وهو يرجوا الاخرى
قاربتا او شهد المنتظر
سلامة الحاج او الايب
بضرب حل من سيل راوا
وكثرة الافعال او الايما
وقبله فى لبدء والدوام
لحاجة وليقض لا الصيام
صلوة اخرها حتما وحل
وغيره ما لم يغلط نجسا
مطلقا كالحمل للاسلام
قز وما الاكثر ورث علما
وحكة وريحل مقمال
وكعبة كذا لتطريف حبى
باربع اصابع او حشوه
والة القتال كالتخفيف
ونحوها وذهب كفضة
لا سن خاتم وحلا اعنى
لامراة وحلة الحرب نفى
٢٥
ركعتى العيدين فردا اولا

لا يوم نحره لمشغول الحج
امام استخلف من صلى من
والغسل والتزين والطيب من
وجايز من نصف ليله وفى
وذاهبا مشى اذا لم يغشه
ويكره اتاخر الامام
ولك عند سد يسر فى النحر
او تاكلوت قبلها فى الفطر
وله الادام مع رفع اليد
والست والثلاث ان يكبر
من قبل فنتاح وبعود ما
او سورة الاعلى وفى ثانيه
مله احسنا لدا استحلا
ما من تكبيرا قد الروايه
لمت بعد جلسة يخطب لا
ثنا او لا ثم فى ما بينه
من ليليتهما ثلاثا عالم
من لملتا الى العقاد كررا
ومنه ما قيل فى الادبار
من صبح تاسع وبالعصر كمل
والحلف من صلوة ظهر النحر
وسد لرلها وتقبل
ما لم تغب الانجم او اجل

مسجد بسعة وان حرم
معه ودون امره بخطبتين
صلى وغيره اذا احل يس
احيايها فضلة لا يختفى
وعاد منها بطريق اخر
تخرج حين يدخل الاحرام
معجلا وبعده فى الفطر
تمرا او وترا عجلا والنحر
سبقا بقينا ولذا المقتدى
تابعه ما هو سنى الاظهر
لم يقران وقافه منهما
اقتربت بالجهر او غاشيته
محمد لا مكبرا مهللا
ووضع يمناه على يسرى اليد
فرد كذا التكبير سبعا اولا
سبعا كذا او غير من فى جمعة
جهرا بلا قيد الى التحرم
مثلثا مرسلة وجاهرا
من صلوات الليل والنهار
اخر تشريق كما بدا لعمل
الى عقب صبح ثانى لنفر
شهادة الهلال او يعدل
ويومه اولى لقصا ان ولى

امكان جمع ولباد ان حضر | العود قبل جمعة وما انتظر

باب صلوة الكسوف

١٣

صلى للكسوف مرة بركعتين | وزاد بدبا في الاصح قومين
مع ركوعين مبادرا الى | ذا المسجد لخوف الانجلا
وفي القيامات قرا كالبقرة | وال عمران البويطي قرره
وكالنسا وتلوها وجهرا | عند خسوف وسوا اسرا
ونحو ما مر الاولى الى | نحو ثمانين وسبعين ولا
ونحو خمسين بذا التقليل | سبح في الركوع والسجود
ثمت سن خطبتان وامر | بالخير والتوبة ندبا وزجر
وبانجلا يذ بغير لبس | وفي كسوف بغروب الشمس
وفي خسوف بطلوعها استم | لا فجره ولا غروب للقمر
فاتت وما الفرض فالجنازه | ثم بعيد فالكسوف فاتي
ان خيف فوت وما من صلى | جنازة ثم كسوفا اولى
والكسوف وعيد قدمت | مع جمعة للكل خطبة كفت
بنية الجمعة وليصلى | لنحو زلزال فرادى اولى

باب صلوة الاستسقا

١٤

سن ولو لجدب غير بالدعا | منفردا الكل او مجتمعا
مطلقا او خلف صلوة مطلقا | كذا بخطبة لغير حققا
والافضل الامر من الامام | بالبركا لتوبة والصيام
اربعة والنص ليس حتما | والنووي افتى بحتم جزما
وخرجوا في رابع في بذلة | وبتخشع بنحو شيبة
وبشيوخ لا بهائم ولا | يمنع ذمي اذا ما اعتزلا
وركعتان صلين بخطبتين | كالعيد لا وقتا واخرى الخطبتين

مثل كسوف اجزأت واولا | واستغفر الله تعالى بدلا
عن لفظ تكبير وبدعوا فيهما | وظهر كفيه معا الى السما
ثم لنحو الثلث من ثانيته | استقبل القبلة فليدع عنده
ما لغا محولا وحولوا | جوانب الردا حيث يسهل
وترك التحويل حتى نزعا | مع ثيابه اذا ما رجعا
من الامام والمصلين معا | ثمت كل خفية تشفعا
بخالص عمله وقدما | اهل الصلاح في الدعا سيما
قريبه وان سقوا من قبله | صلوا لشكر ومزيد فضله
ولتاخر تعاد في غد | وبعده الى حصول المقصد
وحيث نص التوالي فليعد | صوم كما مر لنا فليستفد

باب تارك الصلوة

٤

من فاتر مكتوبة وضى على | توسع اذا نسي او جهلا
وندبا استتيب ان تعمدا | اخرجها عن وقت جمع عمدا
وضربت عنوا الى التوبة | لكل شرط لا ترك الجمعة
وليس كافرا اذا لم يجحد | وضيق القضا مع التعمد

باب الجنايز

الموت ان تفارق الروح الجسد | وليستعدن له كل احد
بالتوب والايصا ودفع الحق | وليكثر الذكر له بصدق
ولو صحيحا ومريض اولى | وليحسن ظنه بالمولى
واستقبل القبلة بالمحتضر | على اليمين منه ثم الايسر
ثم القفا ولقن الشهادة | وقرب يسن للعيادة
ولغير ذي تهمة من وارث | وحاسد وشامت وخائب
اولى بذا ولقضا نحبه | اغمض اذ قضى وعم بدنه

وشد لحيته وثوبه نزع
وسقفا لا لينه وثقلا
باء وغسله ولو مات بما
ختم كتكفين ودفنه وسن
بخلوة والغض لا لحاجة
وكافر وفيه هتك الحرمة
وبعد ان اجلس ما بلا مسح
بمت لفريده بخرقة
ثم باخرى منخرا وسنا
ثم بسدر الجميع غسلا
وقدم المقبل ثم المدبرا
وسرح الشعر برفق بخف
وبعد تنظف ثلاثا هكذا
وزاد للانقا وترا وسكب
وبالغ النشف واخذ شعر
واثر الاحرام عكس العبادة
بر المحتما حسن ثم هنه
اقربهن ثم زوجا وبقى
لمس بعو خرقة لمثلها
وان تزوجت فذو امحرمها
لعكسه وامة للسيد
الا لعدة وزوجها ولا
بلوغ الشهوة وليمم

مع سترة ثم عن الارض رفع
بطنا بغير عنف واستقبلا
كذا صلوتنا عليه مسلما
مقمصا فوق سرير وحسن
لبس وصح دون النية
لمسلم فليقص بالكراهة
بطنا وحشت لما والطيب نفع
لغسل هو فيه كالنجاسة
نظفه ثم وضوء سنا
شعر راس ثم لحي اولا
وفيهما الايمن ثم الايسرا
الانتنا فو ببرد المنتف
بصرف ماء بارد لا للاذا
يسير كافور وفي الاخرى احب
كره لغير حاجة كظفر
بقى وما خرج من نجاسة
بغسلها اولى وقدمته
مع مكان نحو احتقان فى
لا نحو ذا ته حصرى بعلها
لغى صلوة وسواء يممها
وان تكاتبت كام الولد
عكس وكل غسل الطفل الي
خنثى على الاقوى بغير محرم

ثم با

ثم باحاح لكل كفنا
وما كفى ساتر عورة لنا
ولغرهم منع زايد وله
وهي لها اولى ومضا زيد له
من غير ان يندب والازار
مع قميص كلها للانثى
وكفن بخر والعود احب
حنوطه ثم عليه يضجع
لمنفذ ومسجد ثم اليه
وربطت وحل في قبر ومن
وحمله بين العمودين ندب
ومشيه وقبلها مقتربا
لمكنه حتى يوارى اللحد
وبعد نحو غسله صلى على
يقينا او حكما بحرى كافر
وحرمت كالغسل للممات
وكدم الشهيد المحض نعم
ونزعت الدرب والكمن
والاقرن وارسطها بخرقة
وبا خنلا اجد علته صلى
لا شعرة وكافر ذو حرمه
نت لا يوم ربا لاعاده
نقلا على ما قاله الجمهور

ويكره الحرير للانثى هنا
بل فرضه ثوب يعم البدنا
لا وارث من الثلاث المكمله
عمامة مع قميص جاز له
كذا اللفافتان والخمار
افضل مع بياضها كالخنثى
ثم عليه بعد بسطه يصب
مستلقيا ثم حليه يوضع
بضا وكافور الذي الفر عليه
انفو فليات بواجب الكفن
في الاصل والجمع بخمس احب
وسع عند السعي بها قدر ما
ولفراغ قبره انسلا
غير شهيد وهو من قد قتلا
لاجلها ولو بغير طاهر
ولو مع الواجب في المجنون
يغسل كل نجس بدا ثم
في ثوبه الملطوخ بالدما حسن
واغسل بعد اشهر اربعة
لحرمة ثم بقصد الكل
كفنه وادفنه ولو للقبلة
بل باولكن تعدها صحت
وقيل بل فرضا وذا المشهور

Copyright © King Saud University

وجاز غسل وصلوة وختم … ان مسلم خالطه وما علم
كذا شهيد ونوى ان صلى … اهل الصلوة منهما الا الكلا
وفي الصلوة مطلقا والغسل … لرجل قدم ادنى اصل
اب ابوه ثمت ابن فابن … فعصبات كنكاح يدنوا
بنسب وسبب فزوجه … ثم الاسن العدل ثم الاعلم
والحر عدلا مع عبد رجحا … بقرب او فقه على ما صححا
فقه عنا او بزاد وليقف … حذاء راس ذكر اذا عرف
ويجزل الغير وحكم الميت … حكم امام في سروط القدوة
والجنازة صلوة تغني … فرجل ثم صبي ادني
وراءه البدء ثم خنثى … واحدا او جماعة فانثى
ثم بنحو ورع ففر عنه … او بر صبي ولى كل ميت
ولا ينحي سابق لاولى … الا الذي ذكوره فاولى
والركن نيه قيام قادر … اربع تكبير وغير صائر
خامسة وبعد اولى الفاتحة … وبعد تلوها صلوة راجحة
على النبي افضل البرية … وبعد تلوها الدعا للميت
وبعد اخراها السلام واندب … رفع يدي كل حذا المنكب
لكل تكبير وتحت صدره … وضعها وسن ترك جهره
بما قرانا لليل والنهار … كذا تعوذ على المختار
وبعد ان صلى على النبي في … ثانيه زاد دعا اصطفى
لكل مومن وكل مومنة … واختار من كل دعا احسنه
وكبر المسبوق حيث كانا … والاتباع قطع القرانا
مع تدارك فان تخلفا … عمدا بتكبير الصلوة استانفا
وسقطت بذكروان فقد … مكلف فامراة الا ان وجد

وغايب

وغايب عن بلد ومن قبر … غير مني اهل فرضها اعتبر
بوقت موته عليه صلى … ودفنه بعد الصلوة حلا
ومنعه ورفعه اقله … وقامة وسطه المسالة
وندب لحده بصلب قادره … ووضع راسه لرجل قبره
لسله كذا وترا بضجعه … اهل صلوة يمين يضجعه
ولمصر بالخد الى تراب … او لبنه وليقض بالايجاب
لقبلة ولفسه قدم … وزوجها وبعده المحرم
فعبدها ثم الخصي فغاصب … فرحم لهن ثم اجنبي
وظهره بنحو لبنة يسد … والالحد ما اللبن مع طين يسد
ثمت من دما بلقية حثا … تراب قبره له وثلثا
ثمت جرفا بالمساحي ورفع … شبرا ابدا وناومع حصا وضع
مع كره تجصيص وتسري البنا … في ملكه وجاز ان يطينا
وسطح القبر ورش واحترم … كهو حيا ويوطي ما اثم
وجمعوا اعاصر للحاجة … ورجل وامراة للشدة
والاب والام مع ابن وابنة … قدم ثم فاضل للقبلة
ونحوه بعد المحاق جعلا … مكانه ونبشه ليغسلا
قبل تغير كللتوجيه لا … للكفن اوليتامن بلا
لمال غيره اذا لم يضمن … من وارث او غيره وليكن
بطل وشقه ليخرج … في قبره كلمتين ان رجي
ومن بكاه لممات حلا … قبل وبعده وقبل اولى
لا نوح او لطم وندب فانتبه … والسوق ولنا ثم بدا من يوص بد
وسن ان يهدى لاهل طعام … لشغلهم او حزن او احتشام
وان يعز كل اهل الميت … لكافر بكافر في ذمة

لحاجة ثلثه بالصبر ووعد مسلم له بالاجر
وبدعاء لميت مسلم وبد وهان بعد دفن فاعلم

باب الزكوة

١٤٨
من
فرض على مسلم اسعين حر ولو في البعض منه موت
ووقفت لمالك في المرددة في كل خمس ابل ذو واسنه
من ضاين او ستين معزا بصحة كلصحاح يعزى
ذكرا او انثى وفرض الغنم سنا فقط مثل تلك فاعلم
شمت في خمس وعشرين من ابل بنت مخاض وهي تجري ان تقل
شمت عند فقدها سليمه او رهنها او الغصب لا كريمه
فابن لبون مثلها يفي وفي ثلثين وست فاعرف
بنت لبون ثم في ست وفي عشرين بعدين حقة ثم في
احدى وستين ثم جذعه ثمت في ست وسبعين معه
سنا لبون ثم حقتان في احدى وتسعين ومائة تفي
وبعدها احدى وعشرين كي من اللبونات ثلاث ثم من
ورابع كل اربعينا بنت لبونة وفي خمسينا
حقه فما ثنان يكسب ما ثم منهما والا يجب
عند تمام لهما الا غبط لا ان كان تشقيص ومهما عدلا
عنه ولا تقصير اجزا او تم بالنقد او كريد وان عدم
للكل او لبعضه او قد وجد بعضا لواحد وللباقي فقد
حصل او لم او بعضا حصل اصلا وللاخر يرقى او نزل
للحبر اخذا لذا او معطيه درجة واحدة لا ثانيه
كفا فقد لقضه الا اذا بعد هن او مالك قد اخذا
لفقد جبران ولا يرقى له لعيب ابل كذا كمن له

اي لبونة

ابن لبون لبنتها معه وارق الى ثنية من جذعه
وجبر كل رتبة شاتان او دراهم الاسلام عشرين راو
بخيرة الدافع لا نوعان في درجة الامر كالمصطفي
رضاه بالتبعيض لا اهمال للكل فليقل بلا اشكال
والفرض في كل ثلاثين بقر تبيعها دو اسنه فليعتبر
في كل اربعين مسنه حولين سنها كذا اجعلنه
مائة من بقر وخمسها كما تبين ابلا اذا اشبها
وفرض اربعين شاة واحده ومائة وخمسها وواحده
شاتان والثلاث في صغر وانه وبعدها واحد تجزيه
وفي مئين اربع فاربع من الشياه فرضها المقنع
وبعد ذا شاة لكل مائة والاحد الضعه والمعلبة
وذكر حال الكامل ففقد اولا فكامل يقدر ما وجد
بغيرة التقسيط كالنصاب من ضان ومعز فالمعز ان بن
عشر ومائتين فيلزم ضانيه او ماعز تقوم
بربع ماعز ومائع لقيمه ثلثة الارباع من ضاينه
وعكسه بعكسه والنقد في ذهبه عشرين مثقالا تفي
محمد ايضا بوزن مكة كمائتين درهما من فضة
ولف يكن من معدن بلا تعب فجاز ربع عشره وجب
غير حليه المباح اللبس ولو لاجرة لربها لجنس
لا ما ولا لكنز او جهلا ارثا له او لتلبس بلا
نية اصلاح ومهما اشكلا بعد امتزاج احرفان شا جعلا
كلا هو الاكثر او يستبين بنار او بماء يمتحن
وفي ركاز جاهلي اذ دفن من ذهب او فضة بالوزن

ان فوات او قيا ة لقى … خمس وفي مكيل خمس اوسق
شل الخسرفوت الاحيار وصلح … في ملكه وما يزيد في الاصح
نقي بالجفاف او رطب هنا … يجف او يرد اعشر اما
سا في موند فنصف العشر … وبهما مقسط بالعشر
وسوان اسكل والخرص ندب … لشجر خلا وزرع ويجب
اهل الشهادات وعارف يعم … ثمرة شجرة ثم يضم
وهو اعتبار فاذا ما قاله … ضمنا الفرض وقولا قبله
اكله ان شا او تصرفا … وضمن الباسر الا ان تلفا
بقوله ان ادعاه وندب … تحليفه منهما ولا يجب
ومع جهل السبب الذي ظهر … يثبته كذا او يدعي ان ذكر
يحلف حتما وفي الممكن من … غلطه لا الحيفة قيل ومن
والتمر الذي يضر الشجرا … يقطع والا عشر ر
وسلم الرطب كالبسر كف … وفي طريق القسم تكالعرف
ثمت لا زكوة الا في التي … بعوض تملكها للتجارة
بنية او لعقده ففي … اصل او ربح ربح عشر اصطفي
مقوما بنقد راس المال … او غالب في اخر الاحوال
لمالك بعرضه فان غلب … نقدان فالوافي نصابه وجب
ثم من لا نفع او كبر ته … والنووي رجح ذا في روضته
وعلى الوجوب في علنية … ثم النصاب منه دون قيمه
وان يتما فزكوة العين ما … لم يك حول متجر تقدما
وزكيت له بسوء العقد … لنعم سائمة ملك لا بل
وان بغل واجب العشر … فمن جداد بدا حول المتجر
ووجب زكوة اصل وشجر … لمتجر ولا يتم بالثمر

ورب مال القراض تجب … زكوته فيه ثم تحسب
من ربحه ان صح منه كما … كسب منه كل جسر
والوقت في زكوة فوت الثمر … بدا اشتداد الحب او هو الثمر
ولركاز معدن حصوله … وما عداه اذ يتم حوله
وكل حولها النصاب اعتبرا … لا في تجارة وفيها اخرا
ثم يستانف لحوله ومع … نقص وقد نض بعده انقطع
وحولها يبني على حول الثمن … نقدا معينا وعكسه ومن
في حولها نوى قلنا قطعه … وغيرها والملك منعه
وكرهه لحيلة ولا يرد … معيبها بعد وجوب ما يرد
حتى يودي من سواه واغتفر … لذا التراخي ههنا اذ ذكر
والنتاج للربح لم يصر … من نقده حول الاصل واعتبر
في الاصل والفرع اتحاد من ملك … ونسب الملك له وان هلك
فمن بعشرين اشترى عرضا وباع … باربعين واشترى بها متاع
وباع بالمائة بعد الحول … زكى لخمسين كذا للحول
لربحه لاول عشرين نعم … ثلث للثاني ثلثين وضم
تجارة ونقدها وما استقر … لمالك من انواع زرع وثمر
ان حصدت او اطلعت علما معا … لا شجر ان جد ثم اطلعا
فيه وسلته جنسان … وعلس مع بره صنفان
وضم نيل معدن وان ذهب … لا بعد قطع عمل بلا سبب
لكن يتم اخر بالاولى … كملكه لا عكسه ولتجعل
خلطة اهل الزكوة الزكوة في نصاب … او مع من يملكه على الصواب
جميع حوله وفي المعشر … ملك الخليطين وملك الا لكن
كالمال ان لم يتميز مشرب … ومسرح ومربع ومحلب

وبخرنوع ومراح راعي مع اتحاد الجنس لا الانواع
وبحلب وبسقي وحرين وحافظ لذا كذا كان امين
ونحوها كاجرة الدلال والوزن والميزان والكيال
ويرجع الخلطا اما لحصتان اخذ بغير فرضه هذا ومن
كذا اتحد واجب ان ظلما الا بتقليد لبعض العلما
كاحد قيمة او الكبار عن السخال اقاعمد بجزيرة
وحيثما الكل الا انفراد عن غلب في لاول الافراد كان
ملك زيد عشرة المحرم عشرين ابلا ونصاب الغنم
وبقرا نصابها وفي صفر ملك عمرو عشرا ابلا واستقر
وغنما نصابها وبقرا عشرا ولما تم ملكها جرا
خلط ففرضه شياه اربع عن ابله ثلث شاة تتبع
عن ابله عن غنما وفي البقر تبيعها ثم للاعوام الاخر
بقدر الخلط ففرض الاول عنه ثم كل عام مقبل
ثلثان من بنت مخاض ثم في شياهه لنصف شاة فاعرف
والنصف والربع من المسنة ثم على الثاني لكل سنة
الثلث من بنت مخاض وكذا نصف لشاة للشياة اخذا
والربع من مسنة كواحد ملكها هذا على التوارد
هذا اذا اما اذا ما الواحد غير الذي قد خلطاه فاستبن
وزكيت ثمارهم وفي طلي معين لا نعم وفهم يلي
نتاجها بملكه فهو كما ثم والحكم فيهما على التحقيق
وسوم كل الحول شرط جعلا وقصد نحو مالك له فلا
شيء بها في ذمة منه ولا سائمة ونهاوجهلا
جميع حول ولاما اعلفت بقصد قطع سومها والتفت

لولاه

لولاه كالعاملة المرعية او جعلت نذرا لكل الاضحية
وزكيت غيمة بملكت وهي نصاب دون خمس تلت
من فرد صنف زكوي ولزم في الدين من نقد وعرض ولزم
ومال مديون اذا لم يلزن اوفى لخصم ولم يملكن
قالوا هنا في ان تريد لقدم زكوة مديون وان اشتغلم
وهكذا كل ديون الله جميعها الممنوع عدو التناهي
لا جزية كلاسياني والاداء موجبه يملك ان وجدا
حضور ماله ومن لم يصرف وان بقي وجها وما يكف
ويخلو ماله مما اهم ويخلو لي مع قدره ثم
وشرط دين لا اجرة النقد لا نحو دين الصحيح فيما قرروا
ونصب الواجب منهما اخرا ولو نحو ذي الجوار انتظرا
مع ان شرطه الا انتظار ان لا يكون ثم ذو اضطرار
وقبله ما من نصاب يعطب لا وقص فقسطه لا يجب
وشركة الاصناف والواجب او قيمته من غير جنسه راوا
فيمنع البيع لغير المحصر او نحو هبة مع التكرر
لقرضها في مالك نصابا وزينه لا يمنع الايجابا
وخرج الفرض خلال الرهان مع فقد غيره بلا اجبار ان
وواجب ان نوى الزكوة او فرض تصدقه بماله ولو
قبل اداء مالك ومن يليه كذا وكل فوض النية فيه
او الامام لامتناع وسقط بدفعه وبان اخذ القرض فقط
وجاز دفعها الى من اسكف والامام وهو غاد الا احق
وما لذا اخرج مطلقا فان تلف واحد من المالين كان
عن واجب الاخر لا ان عينه لثالث الا بشرط بينه

Copyright © King Saud University

[illegible] يجزمه عنه والاوفنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مصرف [illegible]
اتيا على عاب [illegible]
ثم معجلا حولا انعقد
كفطرة في رمضان يحسب
لا عد عن ماية وما تلد
واعتبرت شروط الاجزاء لدا
بين نصابه ولو بعد التلف
بطلت مستحقه ولو
خاخذ من وليه وصيا
اولا الحاجة المجور و لا
ولم يقع موقعه او قد هلك
وعلم القابض ان قد عجلا
وارش نقصه وعرم العوض
ثم يزكي المال الان حصلا
من نعم لكن انما لا يسترد
مكتفيا فيه باذن قدمه
نما ينزل من نتاج جذعه

[illegible] للزكوة
[illegible] ياء من
بضيق [illegible] ثم دعا
منا على غير بنى فادره
وهم على المشهور في المقال
وقيل بل جميع امة النبي
فلتجر فيه هذه الاحكام
ولو تجارة نصابها فقد
لدا الكمال في معسرا ذ يجب
اذ حوله خلية لم ينعقد
وجوبه وهو كباق وجدا
مع مستحق وامام اسلف
مع طلب المالك في الاصح او
في ماله مفرطا كالاسنا
سوا الاخذ ومهما عجلا
نصابه ولو بفعل من ملك
يرده لا زايدا منفصلا
لتالف مقوما يوم قبض
نقصانه بهلك ما قد عجلا
وجد ذا الامام دفع ما استرد
ومن تعجل حقه فلزمه
لم تجزه وان نصر هي جذعه

فرض على [illegible]
قبل غروب [illegible]
عن كل مسلم [illegible]
وزوجة وابوات فقد
بعد غروب الشمس صاعا مما
يلبسه وخادم ومسكن
ليلة عيد ونهاره ولا
مبعض قسط لذا والشركة
غالب قوت البلد المؤدا
واقط او زبد كاللبن
فالتمر خير من زبيبه كما
لواجد ونفسه يقدم
والاب قبل الام للتطهير
في ايهم شاء ولا يوزع
ولمؤدي عنه اخراج فان
عن زوجة وزوجها اذ تنظر
لكنها تلزم سيد الامة
وحرة غير خادم لفطرته

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بمعدوم [illegible]
وفي المهايات على ذي النوبة
عنه معسرا وجننا اذا
او فوقه في القوت لا في الثمن
شعيره مع تمرة لا منهما
ثم كاتفاق وثم يعلم
ولاستواء فاقض بالتخيير
على رؤوسهم كلا لا يفرع
أعسر زوج فسقوطها تكن
الى يسار الزوج وهو معسر
وان تكن بحرة مسلمة
يبع وفي الحجر بان صورته

باب الصيام

ثبوت شهر رمضان بالتمام
لشهر شعبان واتيا للصيام
بشهادة ولو من واحد
لاهل مطلع فقط ان يحمل
وافطروا لعد ثلاثين ولا
يفال فطرهم بقول حصلا

Copyright King Saud University

ومن لمطلع سواه اما وافقهم صوما وفطرا حتما
ولا قضا الا لمن صام بها ثمانيا من بعد عشر ينتهى
ورؤية النهار لا تؤثر وصحة الصيام نفلا يذكر
بنية لكل يوم وكفت فبالزوال او الموانع انتفت
وفرضه العقادة بالنية ليلا مع التعيين والفرضية
كصوم ملزم لفرض المدلى او رمضان او جزاء يجرى
بجزم او ظن لقول عدل وامراة او صبية برشد
كذا العادة ولا استصحاب ولتحر العجز بالايجاب
فمطر العامد مختارا اعلم لموجب جنابة وقد اثم
ولو بلمس لا بفكر ونظر ونصه يجابه بستر
وبتقوء لعينه فلا بفطر لو ذرعه القى ولا
تعم وبدخول عين خوفا ولو غير محل العين
كباطن لاذن او احليل لا من مسافر او لكحل ميل
وناسيا وجاهلا الا لفطر وان كثر ولا بريق طاهر في نحو
من معدن لكن بريق عاد من خيط وجاريا لما في الحلق
وبغالب حيث يقبل ر لمجوبها ففي الجميع يفطر
كمضمض ساء او بالغا الا لتطهير فيستحسن بالغا
وبجر غالطا كان هجم لا او لا وبجماع ان يدم
بعد طلوع الفجر فليكفر لمنع عقد صومه في الاشهر
ويبطل بحيضها او الردة وبنفاسها او الولادة
وكجنون وكذا بإغما والسكر لكن فيهما ان عمتا
والبطال في عيد وتشريق لا ولو لذي منع دما فقضا
ويوم شك لا يجوز عرضا كذا التكفير ونذر وقضا

وصورة السكران يتبع او يقول عند ديره قدرا او
وما طال في رمضان الصوم لغيره فافهم عدا كل اللوم
وسن فطر صائم على رطب فالتمر فالما وتعجيل احب
كذا كتأخير سحور حيث لا شك وذو الاكل بلا اعسلا
وترك شهوة وهجر وكذا فصد وعلك وذوق للغذا
وليكثرن في البر والاحسان كذا كثير تلاوة القرآن
في رمضان واعتكاف سيما عشر اخيرة ففيها علما
ليلة قدر والوصال يترك حتما كذا القبلة تحرك
وبالزوال يكره السواك ثم لها ان خشى الهلاك
فطر كذا بمرض مضر وسفر مرخص للقصر
وان نواه بطل والسفر وصومه اولى بلا تضرر
وواجب لا بولاء القضا الا لكفر وصبا او عرضا
جنون او الاغماء ر ... وسكره حيث عصى بسكر
وليمسكن برمضان ان اثم بفطره كغالط لا اثم
من زال عذره والا ندبا وواطى افسد يوما حسبا
من رمضان بجماع انما به لصومه عليه حتما
كفارة عظمى وان بطر المرض خلا الموت وجنون ومرض
ولزمت ذمة عاجز ولا يصرفها لاهله ويجعلا
كفارة اليمين والظهار كهذه فاع عن التكرار
وواجب مع قضا الصوم مد بمد لكل يوم
يصر للمسكين والفقير من غالب القوت على التحرير
عن حامل او مرضع ما عذرت بسفرها وما تعجرت
خافت على ولدها ولتلحق منقذها الكرها لا وقت

كدا نو يحر قضا امكنه — ولنا كثر هكذا كل مسنه
وهرم وكوه بلا قضا ذى — لمكيت امكنه واغرضا
فان يصم قرب او من ادنا — عنه فكا لتكفير مجزي هنا
ككل صوم لكن التكفير ما — شرط بها امكانه اذ انما
ويكره الاتمام للقضا لا — تطوع الا لنسا فعلا
ولاتمام الفرض للكفايه — الا صلوته على الجنازه
وسنة صيام يوم عرفه — الا المحرم بحج وقفه
وصوم عاشورا وتاسوعا مع — سته شوال وما يولا وقع
وصوم ايام الليالى البيض لا — من شهر ذى الحجه وهو قد خلا
والصوم للاثنين والخميس بل — من شهر محرم ثمانه الاول
وكره الافراد ان لم يعتد — لسبته وجمعه والاحد
لا صوم دهر قادر لكن يسن — والصوم فى الجمله فعل حسن

باب الاعتكاف ٣٦

سن اعتكاف ثم شرط صحته — بالنيه فوق طمانينته
بجلد من مسلم ذى عقل — فى مسجد للبعض او للكل
وجامع وفيه ان تما — يلزم والنيه حتم لمن عما
وانقطع المطلوب بالخروج لا — بنية العود له واستشكلا
وفى مقدر بدا لا تحللا — وفى نوال عمر قاطع الولا
ومفطر من الجنا بدر — وحيضها وعدو سكر [illegible]
لا بجنون واغماء ولا — على احتلام ان لفور غسلا
ثم له الخروج للغسل هنا — ومع لزوم مكثه تعينا
وبجنون او الجنا بدر — وعكسه الاعما الغو لمده
ولاعتكاف وصلوه عينا — لمسجد فى النذر ما تعينا

الاسلام

الا الثلاثه المساجد التى — بايليا ويثرب ومكة
ويجزى لاعلى عن الادنى ولا — عكس فحقق فهم تفضلا
وما بيثرب بعدا لقصى كفى — وعنهما الحرام والعكس انتفى
والصلوة وصيام عينا — والاعتكاف فرد جا امكنا
زمنه لا لتصدق لزم — فيه ونقض بفوات منحتم
وصايما معتكفا ان يلتزم — او عكسه فالكل والجمع لزم
ونادر مصليا معتكفا — والعكس يلزمان والجمع انتفى
او اعتكافا وهو صايم كفا — فى رمضان مع خلاف عرفا
وناذر يوما بالتفريق لا — بجريد لكنه ان دخلا
ظهرا واصل اعتكافا الى — طهر غد فهو ليوم اكملا
والشهر يستتبع لليالى — اما مفرقا او الهلالى
وشرط تفريق لكن ان ذكر — فى النذر عكسه ولبس يعتبر
وناذر لصومه اذا اشترط — تتابعا لكل اذ نوى فقط
لزمه وفى القضا او عشرة — قبليات ولاه ذكره
كذا اذا نواه او تضمنت — لعشرة اخيرة واجزات
ولو بنقص الشهر والولا لا — ينقطع الخروج للاكل فلا
الى تبرز كذا لتشهد لا — وقد تعين لشروع والادا
وهكذا التحو غسل الجنب — وكل هذا لا بترك الاقرب
ولو بوقفة لامر شغلا — قد صلوة مين لكن بلا
عدول ولو قليلا وبلا — تباطؤ ولاجماع حصلا
ولا بحيض لا بحيض غالبا — عنه كذا كل الاذان راتبا
ومرض شق بدا السلوك — ومثله الاغما والجنون
ولا بنسيان واكراه ولا — عقوبة ثبوتها قد حصلا

Copyright © King Saud University

بغير اقرار ولا للعبد لا
اذن ويقضي من العبد خلا
كان قد استفتاه من معين

باب الحج

فرض حج بعد اتى مرة
شرط اسلام لصحة ومع
مباشر مع وصف تكليف لما
لذا مع حرية لحجة
وجاز احرام ولي المال
ومثله مأذون ونذر واجعلا
ونابه في مجوزه وغرما
بسبب الاحرام والحج انصرف
والسعي ما قطعا بعيده ولا
ثم قضاه ثم نذره وان
وجاز ان يفعل بالنيابة
وحصلا ونذره معين
وانصرف الاحرام للاجنبي
قبل وقوف وبعيد السعي ذوا
ولاجير فارق فيلا حرمه
ويستنيب افقي غضبا
كميت ليس من نذر وقال
مالك بعض وهو ما تراو فقير
وان يلب ميسرا او عبدا

ولم تكن تستتب او مدة
تمر بك الشغل شغله
وليس منه نزهة فاستبن

١٥٥

الا لعارض لذاك العمرة
تميز ما بدون ولي قد وقع
نذره ولو رفيقا علما
اسلامه وهكذا للعمرة
عن الجانبين او الاطفال
ثم وان باه مره ما قدرا
زيادة الانفاق او ما لزما
لفرضه ان كان كاملا ووقف
يلزمه دم لنقص ولا
نوى سواه ثم تحبير ابن
فروضها جمعها في سنة
بان يؤدي الفرض وهو بين
ومتطوع الى مثل ور
تطوع ومن فيه لما اخلا
عن نفسه بواحد كلاهما
ومع ملكه لاجر وجبا
لزمه ومطيع لا ولد
ولو كسوا بالكوفا فهم الاجير
في غير فرض محوا ان عقدوا

وفي الوصايا ذكرت مجزئة
ومستطيع فعله بالبدن
وقت الخروج لا بدين احتمل
ووجد مركب وشق محمل
ومع شريك حيثما يحتاج له
كل الى العود كاتجر الخف
وكل هذا بعد دينه وما
بالامن ظنا غالبا للسفر
كالرصدي وفاقد لمن عمي
او ثقة من نسوة كالاجنبي
ولو باجرة ومن خاف العنت
ووكل الولي بالمحجور
انشاه في حجة يمنع من
وبصيام عاجز تحللا
كتب له الله لا يعتبر
وجود ما يركب مع ولد السفر
مونة الكاسب في اليوم ما
ولبعض ميت بعد حج الناس لا
عضب له قبل ابا لهم وان
عصى مع التضييق في المختار
وبسفا مستنيبا نقلت
ولكن كان سهما الاحرام
او اشوال ويلتهي الى

مسيلة وهي هنا ملكه
يوجده ملكا جميع المؤن
او اعسر الغريم او قد مطلا
لامراة او حاجة المرحل
لا ان كمن له شاغ عاد له
ففرضه في السكان يباشرا
يجعله في فطرة صفد ما
في البر او عند ركوب البحر
وبخروج زوجها او محرم
اليه في مجموعه وهو الاصح
فالافضل النكاح والنسك ثبت
وفي تطوع او النسك و
زايد انفاق عليه فاستبن
كذا بامر من يليه حيث لا
كان يطيق المشي حيث لا ضرر
وهكذا في مثل هذا يغتفر
تكفيه في مال محرم فاعلما
بعد هلاك ماله او حصلا
بعد وجوب نسكه عضب يعن
لكن بلا جبر للاستيجار
لنايب والرد للاجير وجب
ووقته للحج ادي رام
طلوع فجر في المحرم جعله

Copyright © King Saud University

من قبله او مع شك عمره ... للحل ثم ابدا للعمره
الا لمن اكمل حجه هنا ... وبقيت اعمال اتمام هنا
اما مكانه لحج ولمن ... لمكة عمرتها وان قرن
او متمتعا وادنى الحل ... بعمرة وخيرة في الفضل
جعرانه ثم تنعيم ومن ... بعد الحديبيه اضافا سنين
وبكلا السبلين ذو الحليفه ... يلملم او قرنها والجحفه
وذات عرق هذه لاهلها ... ومن بها امر عن اهلها
ثم يحاذي ما اليه اقرب ... ثم الى الاولى منها ينتسب
وحيث ما عين له ذا عبر ... لمسكن لمن بدونها استقر
والغير من مرحلتين والاصح ... احرام ميقات دويره رجح
كاين قربه وموضع الادا ... ان كان من ميقاته او بعدا
يحرم منه في قضايه كما ... عين للاجير والتعيين ما
اوجب بل اطلاقه يعين ... ميقاته الشرعي وهو بين
وصح لا مجامعا بالنيه ... ولو بلا لفظ ولا تلبيه
والافضل التعيين للسافرين ... اطلق او نوى كزيد وزكى
اطلاقه الاحرام او لم يحرم ... عين ما شا كان لم يعلم
ويتبع التفصيل منه ان جرا ... لا في قرانه وتفصيلا طرا
وان تعذرت له المراجعه ... قرن او افرد حجا ومعه
حج فقط لمن نسي بغير دم ... وان نسي بعد طواف فان ثم
عمرته ثم اتى بحجته ... برى منها دون فرض عمرته
وكتمتع الا عليه دم ... لغير مكي وحاضري الحرم
وان بقران كان زيد محرما ... فاتا محرم تلاه فيهما
ومحرم نوى بحجتين ... واحدة له كعمرتين

او نصف

او نصف نسك فبلنسك انعقد ... او يوم او يوم من صبح للابد
ومن نوى لاثنين او للاكثر ... فهو له كنفسه او اخر
ثم لحجه حضور عرفه ... بين زوال يومه او خلفه
زوال النحره لجاهل المحرم ... وفجر غداه ولو بعلم
ولو بنوم لا بمحو اعما ... ثم الطواف لهما المسمى
بالستر والطهر لمحدث بنا ... سبعا وعند شكه تيقنا
في المسجد الحرام والكعبه عن ... يساره لا غيرها والبدن
بالحجر الاسود او محله ... منه محاذيا له بكله
وخارجا حتى بجزء منه عن ... حجر وشاذروان بيت فاعلمن
وحمل طايف لمحرمين ما ... نواه عنه فهو مجز لهما
لا وهو محرم ولم يطف فله ... ما لم يرد هما فقط فليس له
فالسعي سبعا بالصفا ابتداوا ب ... من مروة فمرتان في الحساب
ثم ازال الشعر راسا او قصر ... وبثلاث اخرات لا ان للذ
حلقا وللمراه كره وكفى ... بعد طواف قادم ما وقفا
سعي ولم يعد وحلق واقف ... من طواف ورمي فاعرف
وهل له بعدهما فالافضل ... قبل طواف بعد رمي يفعل
ومفرد بحجه واعتمرا ... من عامه افضل الا ان اخرا
ثم متمتع بان يحرم في ... اشهر حجه بعمره ففي را
ثم بمكة يحج واعلم ... ان الذي في الاصل هاهنا حي
حرم احرامه بعمرته ... وان يكون في شهور حجته
ثم بحجه بتلك السنه ... فذاك شرط لوجوب الفديه
لا في اشتراط كونه متمتعا ... بفضل فالاصل الاصح تمتعا
ثلث من كان باحرام قرن ... افضل من اطلاقه وذا ان

احرم بالنسكين او بعمرة
ثم عليها بعد هذا ادخلا
شيئا من الطواف ولا ان شرعا
وكل الغسل له ندب وان
لحرمه وللدخول مكة
لا محرم احرم الا في الحل
ومن طوى ان مر فيها وعلى
ولو قوفنا سكل بعرفه
كرميه الايام للتشريق
وسن نحو القلم والتطيب
بعمرة تعميما للكفين
ورجل يندب ان تحرم ذا
منتعلا والندب للتلبية
مع نية وسيرة قضا علا
ومسجدا الا في طوافه ولا
للدخول حرم احرام من
وحيث صار البيت منه يبصر
ومن كذا للدخول مكة
وطايف بطلية ثم حلا
بغير صوت ثم وضع الجبهة
ولزحام عنه فليستلم
واستلم الاثنين كل مرة لا
وليدع بالماثور والاتيان به

وان يكن قبل شهور الحجة
حجا بشرط انه ما فعلا
فيه ولو بخطوة فليمنعا
تخصصت ثم تتميم ركن
والحرم الشريف والمدينة
بحج او بعمرة في الكل
مقدارها او من سواها ذا حلا
وبعد صبح النحر في من لقد
لا رمي يوم النحر في التحقيق
في بدن فقط والانثى تخضب
ووجهها ايضا لستر اللون
في ابيض من ازار ورد ا
بعد صلوة لا كنحو ركعة
وهابطا وحادث تجددا
في سعيه برفع صوت ان حلا
لم يرد النسك بتسليه بين
دعا بما عن النبي يوثر
ومن كذا فليمح واللسنة
واستلم الاسود ثم قبلا
لزحام عليه او في خلوة
ثم اشار نحوه لا بالفم
وولترها الكرها في الجمل
يفضل درس القران فانتبه

فاتلاه

فان تلاه السعي سن للرجل
في الركعتين والثلاثة الاول
وان يقرب رمل ما امكنا
وركعتين لطواف صلي
فالحجر فالمسجد ثم بالحرم
للحجر الاسود ثمت ابتدرا
برفاه قدر قامة ثم دعا
من قبل الميل است اذ رعا
بعد رقي قدر قامة خطبا
من بعد ظهر سابع بمكة
وبغد ولمنى بات بها
من بعد اشراق وسن خطب
وتقضي الاخرى ويتادين معا
ثم يوم بالجميع عرفة
الى الغروب داعيا ثم دفع
وواجب به مبيت نذرا
ولقط الجمرة من جمع جملا
ثم لمشعر حرام وقفا
بهشاة لكن من محسر
ثم رمي الجمرة ذات العقبة
سبعا بحجر ولو زبرجدا
ومع كل رمية يلبي
وحلق الراس واما الانثى

الاضطباع فيهما للرجل
بلا قضاء سنة فيها الرمل
العدان لمن نسيا اما
خلف المقام محرما او حلا
لحيث شاء ثم استلم
للسعي من باب الصفا ثم الذكر
ثم الى المروة بمشي وسعى
الى حذا الاخضرين ودعا
واحدة امام او من نوبا
يخبر بالمناسك الاتية
ثم الى نمرة توجها
خفيفتين بعد ما الطهر وجب
ثمت سفر مع قصر جمعا
كصل عند الصخرات موقفه
ثم للمغربين في جمع جمع
بعد اسفار والليل الا العذر
وغلس الفجر به ثم ارتحل
يدعوا الى الاسفار ثم انصرفا
اسرع قدر رمية بحجر
بعد الطلوع سبعا ما الطيبه
ونحوه لا كلولوا وابتدا
مع تركه تلبيه وينحر
فقصرت انملة كالخنثى

وطاف للركن وعاد لمنى | وخطب الامام خطبة هنا
من بعد ان صلى صلوة الظهر | في ثاني من تشريقه والنحر
وواجبها على التحقيق | مبيته ليالي التشريق
الا لمعذور كراع انصرف | قبل غروب شمسه ومن خف
صياغ مال وذي سقاية | وذي مريض مر في الجماعة
والرمي فيها كل يوم اوجب | بين زوال شمسه والمغرب
لكل جمرة وان يرتبا | وابد الهدية عند نوبا
في وقته من قد رمي وما انعزل | فرغ باعمالا لاضل حصل
وفايت ياتي بمقدر ما | بوقته وهو اداء حتما
وفيه او في حصيات كملا | دم وللتمريض جعلا
وهكذا الحلق وقلم وسقط | مبيت ثالث ورميه فقط
عن نايب ما قبل في الثاني نفر | لا قبل مغرب كما وحصر
هذا هو العمدة في الفتاوي | خلاف ما في روضة النواوي
وان يعد لحاجة الى منا | فالحكم في المبيت ساقط هنا
وجاز حلق وطواف قدمه | ورمي نحر بانتصاف ليلته
وحل بالثنين سوى الجماع | والعقد للنكاح والدواعي
وكلها بعد ثالث في قدمه | وحل كل بفراغ عمرته
ثم على مسافر للنفر | او غيره ولو لدون القصر
الا لنحو الحيض ان يودعا | وقبل يومين اليه رجعا
ثم مكثه طويلا بطلا | لا لصلوة قد اقيمت مثلا
او اهبة السير كشد الرحل | ونحو هذا لا لكل شغل

باب محرمات الاحرام ٢٩٢

يحرم بالاحرام بالشكلين | ولو لانثى لبس قفازين

وستر جزء وجهها غير ما | للاحتياط ذا ولو من الاما
وجزء راس ذكر ومنهما | لمشكل احرم لا احدهما
وانما تحرمه مما يعد | في العرف ساترا وفوق لا في الجسد
كالطين والحنا والخوص هنا | يحتمل لاحمل ولا خيط وما
وستره بدنه بما احاط | بنسج او عقد وشك او خياط
كلبس لحية ودرع عمدا | وهل ساقا بازار عقدا
لا لبسه بكم في حجرة | ولا ارتدا القميص كالمنطقة
ثم لدستر وحلقة لدا | حاجته اليهما ثم فدا
والحالق لغير مختار فدا | لا من لنعل وازار فقدا
فلبس الخف الذي قد قطعا | اسفل كعبيه وستر الاصبعا
كذا ابن تطيب قد حرم ما | كعادة استعمال الطيب وما
يقصد بريحه كزعفران | والدهن ذا طيب والريحان
واكل ما قد حل لوصفين | من ريحه او طعمه لا اللون
لا البدا وفقله ولا | زهر البوادي او كبابه مثلا
ثم بعد عمدا بعلم فدية | كلبس ودهن نحو لحية
او نقل للطيب المتحرم | لا ما انتقال اليه فاعلم
كاللبس ما بالنوى جمرا | عند تحرم كذا ان كثرا
ومس طيب غير ما ييبس | علم عبق عينه لا الريح
او مطيب عليه ضعيفا | او نواي دفع طيب وفعا
لا حمله بخرقة قد شد | او فارة المسك لها ما شقت
ودهن لحية وراس لا | اصلع او امرد ومحلا
لا الخضب كان رقيقا وامتنع | اباد الطعم ميتا لا
لعضوه كشعر بلا اذا | وحل غسله بسدر وكذا

Copyright © King Saud University

بنحوه وتركه أولى ولا … قد قران شك ما قد حصلا
تنو لشعر ونكاح حرما … كالإجماع وتدواع علما
وعمده من قبل أن تحللا … مع علمه به فساد حصلا
ولو برق وصبا كرده … ويحل الإتمام لا ما لرده
مع قد يريد نذ عليه لا … موطوءة ولو قرانا نعلا
مع دم القران ثم بقره … ثم شياه سبعها معتبره
ثم طعام قدرها يقوم … بل نذ ثم صيام يلزم
عدد أمداده وتمما … مشكرا ثم قضا حتما
فورا ككفارة عد وحصلا … كفوت طوف وصلاة مثلا
وبالقضا يقع مثله وصح … مع صبا أو رق على الأصح
وانقلب الفاسد للأجير … كالفوت لا تحلل المحصور
ولا يصير لنفسه وله … أجرته لنسكه مكمله
وعمرة القارن في الحكم تقع … في الفوت للحج والفساد للحج تبع
كوطئ من قصر بعد ما سعى … بعد طواف قد وم وقعا
وصحة كوطئ أم حلقا … وإن يكن بعد الوقوف نفقا
ومحرم لمحرم فلا تحل … تعرض لبري وحشيا كل
أو أحد الأصلين منه قدما … ولبن وبيض مقوما
وحل مملوك لحل في الحرم … ثم تأسر وضمن كالعدم
وزال ملكه بإحرام ولا … يملكه بخيرة وجعلا
عليه مضمونا بقبضه إلى … إرساله من يده وحصلا
بارئه ولا يزال الحق … يرسل والإرسال حتم ثبتا
وعنده يبرأ ثم ضمنا … ما قتل المحرم أو ما أزمنا
مميزا أو ان نسي أو جهلا … أو كان ذا مخمصة فأكلا

أو كان

أو كان فلا أرسل سهما مثلا … فاعترض الصيد له فقتلا
كذا إذا الحبل تقصيرا لم … كالبحمرة عاديا أو في الحرم
كتلف في يده لا دفعا … أو لنذ أو إذا أراد نفعا
أو أتلف الجراد وطيا بالقدم … وقد تخطا جهله لكن عم
وضمن الحلال فرخا انعدم … بحبس أم وهو أو هي في الحرام
أو أرسل السهم ومر في هواه … أو كلبه وليس مسلكا سواه
معلما مثل مثل النعم … ولو بعيد وخلافا ثم
وذكر فيه كأنثى وضمن … جزا كبر ثم ثمنا إن
يحمل ما فيص بعدلان … قد وصفا بالفقه كيسان
أي فطنان لا مغفلان … ولو بقاتل بلا عدوان
أو قيمة لمثله بمكة … سعرها من قومها كالقطرة
والمثل والقيمة في المصروف … لفقرا الحرم الشريف
أو صوم مد لكل مد يوما … وتمم المنكسور منه صوما
فهو مخير إذا بين الدم … أو قيمة أو الصيام فاعلم
وهل الحكم دم الأشجار … فهو على التخيير في المختار
وحامل وغير مثلي حكم … في قيمة أو الصيام تحصر
بخيرة للنسه قد خالفا … ما مر فالتقويم حيث ألفا
ونقص أم في جنين ميت … والمثل التقريب لا المحقق
بل نذ مثل نعامة وفي … بقر وحش وحماره اصطفي
بقره وضبع كبش وعن … يربوع أو وبر فجفره أذن
والأرنب العناق والحلام … جدي وطبي العنز والحمام
شاة وفي بقية الطيور … قيمتها ندفع كالعصفور
وقارنا أتلف في الحرم … صيدا عليه ما جرا فاعلم

Copyright © King Saud University

أو احل امتناعي للعامة
وحرمي وذبح محرم
ان لم يد او نصيد له ولا
والنبت طبا حرميا منع
واصله يرجى نباته سوا
وفي الشجرة الكبيرة
كسبعها ثم فدي بقيمته
او كلا وهو الحشيش لا تحصر
يحرم نقله لحل ها هنا
ووجه وحرم المدينة
وحلو او قلم له تداخلا
كلبسه مطيبا بشرطان
لا بتحلل التكفير ولا
فصل الزوج منع زوج احرما
لابوي افقي ان تطوعا
ومحصر عن مكة او يحصر
واحتاج بذل المال وقتالا
لشعرات الراس وفيهما
موضع حصره الهدي والدما
بعده لا مبدلا اياما ولو
الا بفوت لا امن يحيا
ومن لفقد قربة او للخطا
تحلل او يتحلل والدم

من غير ازمان ونقص القيمة
كميتة وغيره لم يحرم
جزاء بل ياثم مطعما كلا
من قطعه كذا الحشيش بقلع
موذ واذخر وعلف ودوا
بقرة والشاة للصغيرة
لا وغصنها اخلاف في سنته
ثم تراب حرم والحجر
والعكس كره لا لحاجة البنا
لمكة في حرمة لا فدية
لنوع الاستمتاع مع ما شملا
يتحد المكان فيه والزمن
حوا عند الثاني ولو متصلا
بغير اذن كلبسه كما
وليتحلل كل من قد منعا
عن عرفات ان اتى لما قبله
بذبح شاة قبل ان ازالا
ثم طعام قدر ما يقوما
ثم لمعسر بعد صام ما
بعد ولا قضا لمحصر او
او بعد طرق واليها لجا
او مرض ونحوه وذا شرطا
اذ ذاك دون الشرط ليس يلزم

يتحلل

وليتحلل لفوات الحجة
وليقض فورا ابدا مثل دم
وعند احرام لحج يجب
من بعد عمرة وبالقران
ففرضه ايضا دم القران لا
وقبل احرام بنسك متمتع ولو
بعوده لا كتارك الميقات
والدم لا يرم حاضر خالفا
ميقاته مع خطة التفاوتا
ولتعتبر مسافة التباين
في عمرة ان تقرن ابدا لا
كذا التمتعا بافراد وفي
وفهما انفساخه ان كانا
ثم لعجز الدم صام عشرة
ما بين احرامه والنحر
وفرقوا القضا بقدرة وفي
تكرر وطي شاة او طعام
كل فقير نصف صاع مما
ثلاثة وكل شاة وجبت
الا لصيد وتراق في الحرم
لعمرة والعشر في ذي الحجة
هي التي تقرا معلومات
خاتمة جليلة في الفدية

فورا انما يحله للعمرة
تمتع وترك كل ما انجحتم
دم تمتع ولكن يحسب
وان تكن قد فسد النسكان
حاضر بمسجد الحرام نقلا
من بعد احرام سقوط دم او
وقارن قبل وقوف اتى
او بحرام قد اتى وخلفا
في الصورتين لا لحظر قد اتى
وانفسخت اجارة المعين
او بتمتع لا افراد ثلاث
حج تمتعا وقران اصطفى
ابدل عن افراده قرانا
ثلثه في حجة مقررة
وسبعة بوطن للسفر
كل احرام غير مفسد كفى
لستة وليكن الطعام
يجزي في فطرة او صاما
فشاة الاضحية فيها احتسبت
ومنى افضل والمروة ام
في مذهب المطلبي الحجة
وزمن التشريق معدودات
نظم الامام البارع ابن المقري

Copyright © King Saud University

ابعد دماء حج تحصر فالأول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى
والترك للميقات والمنذور له او لم يودع او لمشي اخلفه
تاذرة بصوم ان دما فقد بلبه فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطئ حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترا به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقوما
وخيرن وقدرن في الرابع ما بين شاة وثلاث اصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا تجتث ما احسبه احتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطئ ثني
او بين تحللي ذوي احرام والحمد لله على التمام

كتاب البيع

صح سوا صيغته بعت مخاطبا شريت او ملكت
ونحوه واشتر هذا بكذا ومع ان شئت موخرا لذا
وبقبول وفق معناه بلا فصل ولفظ اجنبي حللا
من متصل غير محجور ولو مع نفسه لنحو طفله رأوا
نحو قبلت بعت واشتريت بمعنى تملكت كذا شريت
ومنهما نعم جواب لقائل بعت او اشتريت للمقابل
كذا بلفظ هبة لا اسلم وبكناية اذا لم يلزم
اشهاده نحو تسلم بكذا اذ حللت في ملكك او كن وذا

نبز

بيّنة قبل فراغه وفي ملك حديث المصطفى والمصحف
ولو تضمنا وملك مسلم كذا لمرتد بغير السلم
أو اذنا او فسخ ولو اقالة وصور في ذكرها اطاله
لا يعتقان بكفر وبعتمد اسلام من يملكها لا من عقد
ورفع ملكه عليه وجبا ويكتفي في الرهن ان يكاتبا
وما متاع بيع ولم يرفع هلك عن نحو ما دبره واستولده
واسلما بعد وعن ما ارتهنا او الكري ذمة او معينا
وصح هذان مع الكراهة كصحة الايداع والاعاره
وفض الحاكم عنه ما اشترا ثم طرا اسلامه وخيرا
وانما صح بطاهر وما طهره غسل فلا يباع ما
ونافع شرعا ولو موخرا كنحو مر ومسيل خزرا
بارض وسقف كذا احق البنا ويعرم الفرقة بالهدم هنا
مع ارش ما بناه لا بيع الهوى وحبتي بر وسبع سوا
نافعه ولا عقار مطلقا وقد نفى الحمر لان طلقا
مقدور تسليم او التسلم من مشتر له فان لم يعلم
خير كالعاجز لا طير نفر الا بتحمل امه في المستقر
ولا لبيع جزء عين عينا وفصله نقص نقصا بينا
ومن جنى وما لها تاكلا في علقة حالا وما اختار الفدا
لعتق او ايلادها من معسر ما لم تعد لملكها في الاشهر
من ذي ولاية واجهل حصل عن فضولي تصرف بطل
في عين او ذمة غير وعصى معلوم عين وثمن خصصا
او مثل صاع صبرة لا الصبرة بعض صاع مع جهل الكيل

Copyright © King Saud University

وقدرها في ذمة كالصبرة … بعلمها او جهلها بعشرة
وبارتفاع بعضها موترا … بطل بالعلم والاخيرا
او كل صاع مثلا بدرهم … لا من مع التاخير والتقدم
او بعتها جميعها بعشرة … لكل صاع درهم بالعشرة
واتفقا قدرا والابطلا … كبيع عبد رجلين مثلا
بماية او عبده بعضه … منها لما يلزم من جهالة
مرئ او صوابه كالبعض ول … وزنفيه ثم في البيع دخل
لا بشرا نفسه والسابقة … من ربويين مع ذكرها كالا
لا مع طنه له التغيرا … والقول قولها اذا او خيرا
وكل مطعوم بين للانسان … وجوهرين غالي الاثمان
فالشرط في صحة بيعه كلا … وربويين في كل ما تقدما
مع حلول او تقابض جرا … في المجلس الذي به قد خيرا
بجنس مع تساو عرفا … مكيل وموزون عهد النبي المصطفى
وحيث لا عهد ففوق التمر … وزنا وغيره بعرف القطر
فبيع صبرة بصبرة بطل … لا بتكايل والاستوى حصل
او هذه بكيلها من كبرا … ولو تفرقا بجهل قدرا
بعد تقابض لكل وكذا … صبرة موزون بصبرة جذا
وفي كمال التساوي يعتبر … كلبن صرف وسمن وتمر
جف وتمر وزبيب بالنوى … عصير مطعوم وخل ماحوا
ماء كذا الجبن ولحم جف لا … مع عظم او جلد ويبقى مثلها
وجوز او لوز ولب لهما … ودهنها الاسابر الحال انتما
كلدقيق ولدي فاشرا … لطبخه او عقده كسكر
لا لمجرد امتياز ما حصل … فيه بلا عقد كتمر وعسل

الا العرايا

استثنا من قوله الاسابر الحال

الا العرايا بيع تمر برطب … ومثل بيع زبيب بعنب
بشجر خرصا وجذا لا خرص … دون نصاب بكيل يعدل
لا فوقه في عقده والمختلف … في الاسم او في الاصل جنسا وعرف
فلبن من معز وضان … جنس وبطن بجنس ثاني
وزيت زيتون وفجل ذان … كالجوز مع هند به جنسان
وكل عقد طرفاه شملا … جنس ربا يقصد عينا حصلا
وفيهما او طرف شي ولو … من نوعه يقصد فالبطل راو
وكامن بطرف لا بهما … كما ان فلا يصح فيهما
وصح بيع الدار بالدار وفي … كلتيهما بير لماء فاعرف
كبيعها بذهب ثم ظهر … معدن ذهب فيها او عنها استتر
لا بيع لحم ما حي مطلقا … او لم تميز له وفرقا
عن امه فامنعها الصاوات … لا لنحو قسمة او ان يهب
لا عتق او وصية وبيعا … لرهن فرد منهما جميعا
مقوما كاصنا او مخصوبا … وقوما ووزعا يقينا
والبيع مع شرط ولم يوجب وقد … قارن مقصودا وان يحذف فسد
لا الخيار او باشهاد وما … بذمة اجله قد علما
كرهن غير المشتري بالثمن … وكفيل العين او بالدين
وتعدد لكل خيرا … كعيب هذه نعم ان ظهرا
من بعد قبض وتعيب طرا … او تلف المرهون لن تخيرا
ولا ينفي الرد للمعيب … او انه بري امن العيوب
وبرى البايع من عيب بطن … حصل بحيوان فاعلمن
وصح مع شرط لعتق امكنا … منجزا لا عن سواه ان عني
ثم له قيمته ان قتلا … ووطيها والانتفاع منه لا
بيع وثنا خير وتلف نعم … لبايع طلب عتق التزم

وان يكن ولدها من اشترا … وبامتناعه عليه خيرا
وصح مع شرط لوصف يقصد … كالحمل واللبن ولا يجدد
ويبطل العقد اذا ابتاعا معا … كذاك ان استثنى الذي قد تبعا
منه ولو شرعا وفي الوصية … ما قيل بر ذهده القضية
وقبض فاسد كغصب جعلا … في غير وطئ امة ان جهلا
فشبهة لا مع علم والثمن … نحو دم فهو لواطي زنا
والشرط في الخيار كالمفارق … في وصف او مثمن او ثمن
وحرم احتكار اقوات وضد … جالب مثلها بحاجة وقد
اراد تعجيل المبيع واشترا … متاعه بك او خارج القرى
وقبل علم سعره وخيرا … بالغبن والنجش ولن يخيرا
وهكذا سوم على سوم وقد … تراضيا وبعد عقد اشتد
ومثله التسعير ثم الشرط في … جميعها العلم بنص المصطفى
والجمع في عقد لعقدين اختلف … حكمهما هنا كبيع وسلف
او واجارة وكل لزما … او لحلال وحرام علما
كالبيع مع كتابة او قد طرا … فسخ لبعض بعده تصورا
كسقف ... بالقسط صحح … كنسبة لثلث قد اتضح
المحاباة مريض ابطلا … واثر والمشتري ان جهلا
في صور التفريق فليخير … في الفسخ والامضا للتضرر
ومن يبع في مرض نهاية … ما هو ضعفا ما دنى القيمة
يصح في النصف بنصف الثمن … وضعفها قيمته ان تكن
صح بثلثيه بثلثي الثمن … ان كان باقيا والا فاحكمن
بانه في الصورتين اما … يصح في ثلث بثلث حتما
والحكم للعقد بتعدد بان … تعدد العاقد او كان الثمن

فصل

فصله بان يقول بعت ذا … بكذا او بعت هذا بكذا

باب الخيار

يثبت في المعاوضات المحضة … خيار مجلس بنص السنة
كبيعه من طفله او الشرا … منه وبعضه اذا تخيرا
لطرف لا بفراقه ولا … يثبت في الشفعة او عقد الولا
ولا حوالة ولا في منفعة … كالخلع والنكاح والمال معه
ثم انقطاعه بان تخايرا … او تفرق بعرف قد جرا
طوعا ومن يكره على التفرق … من كل او بعض خيار لا بقي
لا بجنون او بموت وانتقل … الى ولي ولمن ملك حصل
له وبالشرط ثلاثا فاقل … مقدرا او بعد ان العقد استقل
وفي معين بما لا يتلف … لعاقد واجنبي يعرف
لا في ربا وسلم او قصرا … خياره لمن بعضه اشترا
وهو لمشروط له فالاجنبي … بموته فعاقد بترتب
ولو وكل بموت العاقد … والملك في المبيع بالزوائد
مع صحة التصرفات فيهما … لحاكم وطيه لمن قد خيرا
والوطي من بائن فسخ لزما … ولا يحد لاختلاف العلما
ووقف الملك اذا ما خيرا … كالعتق والاستيلاد ثم اشترا
ومهر وطيه واما الكل من … عتق ووطي وصح قد رهن
او هبة بالقبض والاجارة … وبيع او تزويجه للامة
من بائع فسخ وصح العقد … ومشتر اجارة تعد
لا العرض للبيع واذن فيه او … انكاره ثم تصرف را وا
من مشتر ووطيه بلا اذن … من بائع فالعتق عنه اذن
اجازة من ذا وذي للعقد … وبائع الامة بعبد

Copyright © King Saud University

وقال اقتلك وخيرا
او مشتر فقط لغا او لها
وشرط وصف في المبيع قصدا
كالكفر والاسلام والبكارة
وكونها مع كفرها تحل
ويثبت الخيار بالتحفل
فرده وصاع تمر بدلا
لم يرضيا برده وخيرا
لوجده لامة او سودا
لالطخ ثوب بسواد مثلا
كطنه فض حاج جوهره
وهكذا بالعيب كاستحاضة
والكفر الخ منها او نقصا
وعزلة تكبرا او اخرا
هذا ولا مطمع في افرادها
ما نقص القيمة او عيبا في
امثاله فيثبت الخيار به
وقارن العقد كذا كما طرا
وكوقتل وقطع بعدما
كقتله لا موته من المرض
والفسخ فور الا لما في الذمة
ثم له الرد على من عقدا
وفي طريقه اليه يشهد

منفردا نعق هي لا المشترا
نعتقها مفردة قد لزما
يثبت الخيار مهما فقدا
فحولة خصي وكالخيانة
ومثله لبنها والحمل
في كل ما بيع وان لم يوكل
عن لبن جلب مما اكلا
بحبس ما العين او ابتجرا
للشعر الابيض او قد جعدا
ولا لغبن فاحش قد حصلا
فاباعه بحمل مشتراه
ولنكاح مطلقا وعدة
كذا كاحرام باذن وحصا
وخنث او خنوثه فيما اشترا
وضبطها المرجع تعدادها
تفويت عين غرض يقل في
لجاهل مع بقاسبه
مع ما بيع لم يكن ممن اشترا
قبضه بسبب تقدما
لا مرتد بعد ما قبض
حالة علمه كلا في الشفعة
او حاكم ان كان ثم اشهدا
بالفسخ مهما كان وطما يفقد

مالكه او نحوه فالمذهب
فان اجاز المشتري البيع فلا
ولا ببعض حصة لعقد
ورده بزايد منفصل
ومع صبغ او بخز بالاهزلا
وبعد كسره ونه عيب خفي
نفع كالاستخدام والركوب
ومع نزع نعل عند عيب ان
وليترك انتفاعه حين اطلع
كنزع نحو السرج حيث لا ضرر
لكن اذا عسر قوده ركبا
وان عن الرد استعاض بطلا
وحيث لا تفصيل بعد العقد
مع ما به من رده بالتلف
وتعيب كتزويج سقط
ويعرف الارش بان يقوما
من عقلا لقبضه ويثبت
من عينه ولو معيبا ثم لا
او بدل التلف وقوم
ثم نهل الحادث بعد القضا
فقط اولا باخذه حيث نها
وبايع صدق في جحودته ما
اجاب والسندان يفصلا

تلفظ بفسخه لا يجب
ارش له علم ذا ام جهلا
بلا رضى من بايع في الرد
والحمل عند الرد كالمنفصل
ان بايع قيمته قد بذلا
وبيع او وطي لثيب كفي
وكما ليس بذي تعييب
امهل بالنزع وجبره يكن
فالثوب لا في شارع عنه نزع
لاكلجام وعذار ونفر
ومثله للبن ان حلبا
مع علمه لا ان لا ان جهلا
وعلمه بعيبه في الرد
في المختبر وفي الحكم لا التصرف
فهو يرد فله الارش فقط
سلمنا او بالعيب ذي فيهما
لثمن مثل هذا يجب
ارش وعوده كملك اولا
معينا فوم ادنى القيم
بالارش او اخذ له ان نقصا
ما الارش حادث وزوجا
يمكن باليمين شاملا ما
طالبها النادم ثم قيلا

الرسم من خواص البيع كالحل والطهارة والحوالة والاهلية

بانه بايع وليس معتمد | بل هي فسخ رافع لما عقد
من حينه كالفسخ بالعيب وصح | في بعضه وما لفظ على الاصح
يبدل امنه وقبل القبض | بلفظ بايع وهو غير مرضي
وفسدت بنقص او زياده | في ثمن او جودة او خسة

باب قبض المبيع واحكامه

القبض في العقار والتخلية | لفظا مع الاخلا من الامتعة
لا من متاع مشتر والنزع بل | يصح قبضه او ان نقل
ما هو منقول ولو ان حوله | في دار بايع باذن حصلا
وفي خفيف بتناول لما | قبله من درع وعد علما
والكيل او بالوزن لا يوجد | عن غيره فظامن جدد
تقديره للثان او باع في | مكياله والوزن نحو اصطفى
ووضعه بين يدي بطلق | للقبض لا حما ان استحق
وجاز الاستبداد بالقبض لمن | وقر او عليه اجل الثمن
وطرفه بتولي لو الد | كالبيع والنكاح حيث يعقد
ولهما حبس معوض سوى | بايعه باجل حوو الثوى
فيجبران حيث عين الثمن | اولا فبايع مشتر اذن
فالحجر في اموال ان اخرا | تسلمه ولو يكون موسرا
وحيث غاب ماله عن البلد | مرحلتين جاز فسخ عقده
وقبض بايع بعض الجملة | واليد فيما زاد بالاثمان
وتلف المبيع قبل القبض | او من عين انصا يقضي
بالفسخ للعقد كاتلاف او جا | من بايع ولو بعفو موسرا
ناويه ولو بفوه المشتري | ابرات عن ضمانه في الاشهر
فالغه وبعه للمشتري | امانه مع بايع كالتمر

وكان

وكركان وجد العبد وما | قبله من هبة او غنما
واسمح عن البايع فيما استخدمه | اجرة جهل ذا الاعلمه
ومشتر خير بالعيب | او تلف عنه وانفعل الاجنبي
وعندنا انه مشتر فقد | جعل قبضا لا لدفع او حد
وامره لا عجمي يسلف | او فاقد التمييز فهو المتلف
ثم المبيع قبل قبض امتنع | تصرف من مشتر فيه وقع
مع بايع او غيره وكما | تضمن بالعقد لا الحكم انما
الاجارة مهر كذا | عتق او ايلاد له ان نفذا
كذا النكاح ثم الوقف ذكر | محجوعنا الصحة وهو وانظر
وبيع دين جاز لا منما | ممن عليه وجدا ان عننا
في مجلس الخيار ما هو العوض | مع كونه في ربوي قد قبض
وبدل النوع بنوع في السلم | ممتنع اذا في القول الاتم

باب التولية

لمن يبايع بمثل ما اشترا او لينكا | هذا او بيع نصفه اشركتكا
وبلحق الحط ولو للكل | خذا وبع نصفه اشركتكا
كلفوها حال تقوم الثمن | بعد وتلغوا بعد حط الكل
وحط من نقص ومن مقدر | الا لمن ملكه فليعلمن
وبعته بما على قام به | اخذه اقله فاعتبر
واجر فعله وسيوده | ويمون الا لدفع عطبه
لبارة بربح كل عشرة | وبرح لبارة لكل حط بده
وكبر البايع صدقا ما الثمن | بواحد وحطه لعشره
وعينه واجل او اشترا | وعيب وتعيد وما لموت
او نحو طفل والاخير | بدين من مماطل او اعسر
| نعم اذا ابان قد اخبرا

Copyright © King Saud University

خط ولا خيار او ما دونا | خير ان صدقه او بينا
عن اباء ثبات والا حلفه | ان ادعى العلم على ما استحلفه

باب بيع الاصول والثمار ٢٧

يشمل بيع ساحة وبقعة | والارض وبستان او دسكرة
او قرية بناءها والشجرا | واصل بقل اثمرا او بذرا
لا نحو زرعها ونحو بذر | وبذرها وجاهل يخير
لا ان له تركا او اخلا | ولم يعبها بوقت قلا
وحيث بقاه فلا اجر له | وبايع كل دفين نقله
وطم حفر ثم عند الجهل | من مشتر وبعد قبض الكل
يلتزم البايع اجر المثل | للمشتري مدة امكان النقل
نعم اذا ما كان قد تضررا | بنقلها من اشترا تخيرا
بشرط جهل باصل الحجر | او علمه مع جهله بالضرر
ومع تركها بلا ضر سقط | خياره والترك اعراض فقط
وبيع دار تشمل الخلا | لا نحو فضة وسرجها ولا
لباس مملوك وفي الدار استقر | دخول ارض وبناء وشجر
وكل ما اثبت فيه للبقا | كسقف او كرسيها او مرتقى
ولرحا اسفل والاعلى يقع | كغلق الباب بمفتاح تبع
والعرق والغصن الرطيب في الشجر | بورق يدخل الا ما قد ظهر
من ثمر ومغرس وبقيا | وبيع بقل دون ارض الغيا
لنحو بطيخ اذا لم يثمر | وقبل مثل حب زرع اخضر
الا بشرط قطعه كالثمر | قبل صلاح بيع دون الشجر
ولو لطفل كلا ان غلبا | تلاحق بعد صلاح اعجبا
ومشتر خير حيثما اختلط | لكن اذا يسمح بايع سقط

والغض في الصلاح والتابير | وفي انتشار النور لا الظهور
كله فقدان اغبر | في الباغ والجنس وعقد يعقد
ثم لكل سقي ملكه فان | تنازعا للضر فالفسخ زكن
وان يضر تركه بالشجر | الزم بايع بقطع الثمر
او سقيه كدفعه للضرر | بسقيه عن ثمر للمشتري
فان يكن بعطش قد عطبا | انفسخ البيع وان تعيبا
بما اخير لا بآفة | تحدث بعد القبض بالتخلية

باب معاملة الارقاء ٢٨

تجارة مع اذنهم بالاذن | من سيد جائزة لقن
لا بسكوته ولو في ازمنه | عن عدها الا اكثر الائمة
ولو بنوع وبمدة ذكر | ونوعها وذكره لا يعتبر
لا مع سيد ومن قد وكلا | وكسبه ومهر امة ولا
في نفسه ثم له ان ياذنا | لعبده لا غيره ان عينا
لا مطلقا الا باذن وكفى | علم باذن مالك ان عرفا
بقول سيد او البينة | اي قول عدل بين وبالاشاعة
وقوله في حجره قد قبلا | مع حجر سيد له وحصلا
بعتق او بيعه للعاقد | حجر الى ثان اذن السيد
ودينها ما لها تعلقا | اصلا او ربحا او بكسب سبقا
حجرا عليه وكذا بذمته | بلا رجوع منه لا رقبته
ولا بسيد وفي رقبته | ان تلف عند او الكل وبعده
ومؤن النكاح في التجارة | والكسب مطلقا الى الضمانة
او لا ففي ذمته كالثمن | في مسند ومثل لم ياذن
ثم ان استخدمه سيد غرم | اقل اجره وحق قد لزم

Copyright © King Saud University

وان يملك سيد قنا فلا   يملك في القول الجديد ثم لا
ينفك باستيلاده شي خلا   خلع وهبة له قد قبلا
كفي وصية ولو من يعتق   لسيد وليس حتما ينفق
عليه حالا كولي طفل   وجر بعض سيد كالكل
لا الطفل موسرا وملك سيد   قوم فلا يسري كفي التصيد

فصل في اختلاف المتعاقدين ١٦

اختلفا او وارث في صفة   عقد اعتياض قد قضى بالصحة
له ولا بينة او لغتا   حلف كل ما فيا ومثبتا
والقصد نحاصا لنا كل عن   احدهما وبدء نفي ابدين
كبايع في ذمة ومسلم   اليه والزوج لمهر فان لم
وسيد كاتب ثم القاضي   يدعوهما من بعد للتراضي
فان اصرا فلكل منهما   وحاكم ان يفسخا عقدهما
لا في دم والصلح والاعتاق عن   يفسخ كما سمي فيها للبدل
ورد برايد متصل   وتالف فقيمة عوض البدل
مفقود ما يوم تلف جرا   ورد مثل اجرة ان اجرا
وقيمة الابق للفرقة   وحكم نحو المبيع والكتابة
والرهن ان لم يبطل حكم التلف   وفي تنازع بعقدين حلف
كلاهما نفيا وفي ما قبض   مع زايد من عينه كبعض عرض
والقول لمدعي الصحة في البيع   في غير صلح منكر او ذرع
بيعت وقول مدع حجرا وقد   عهد ما بين عمه على الاسد
وحلف للراين حيث ذما   قبض الذي قد سلما
مدينه ومثلها ما عينا   من عوض مثمنا او ثمنا

باب السلم

شرطه

شرطه تسليم راس المال في   مجلسه قبل التروي ما عرف
ومثله تسليم عين جعلا   منفعة راسا لمال مثلا
لا بحوالة فان فسخ حصل   رد وان عين بعد لا البدل
وكون مسلم به دينا ولو   عين بلدة له كلا راوا
لا قدر صغيرة مقدورا   عند محله ولو تقديرا
كنحو حلية على المشهور   للبيع بالعموم لا الكثير
اولا بالوكالة الثمار ومن   غاب عن بلده والنقل موثون
او عدم الجنس بقربة وحل   خير حتى لو اجاز يا بطل
معلوم مقدار بوزن وبه   او كيله لا بهما فانتبه
لغو صغير كجوز لوز وما   اشبهه لا البيض والبعض بما
قدره وكثوب ولبن   بالعد مع ذرع وبذ بالوزن
ويلزم تعيين المكيال خلا   مع جهل قدره بعقد بطلا
وجاز حالا او مؤجلا وما   اطلق فهو حالا او النسمى
معلوم اجل فيهما جهلا   لغو بيع لا اليه بطلا
ولا الى آخره وأول   وحل مع اول جزء الاول
والفصح والفطر والنيروز   ونحوها مع علمه كون
لا بعلم من بعده والاشهر   اهله وعلم المنكسر
وعلم ما يختلف وصف قصد   كالجنس والنوع وصنف الجيد
ولونه يختلف اللون ومع   ذكورة والصغر ان عقد وقع
في حيوان مع سنه على   جهة تقريب والا بطلا
وصغر او كبر للجثة   في الطير والقد مع البكارة
اوضدها في الرق لا نحو كحل   ودعج او ملاحة حصل
وانه خصي او معلوف   مرتضع اوضدها المعروف

من عسل او حب يكيف ولا
بغاية تعيينه بعومه
مقصودة في الثوب والخام وجب
سلم على لبن سوى من عقدا
وكونه منضبطا وان خلط
وخل تمر وزبيب ثم ما
ولا رؤس واكارع ولا
وذات لبن وحمل والولد
والشرط تعيين مكان للادا
ليس بصالح له اوكان ذا
وجاز شرط جيد لا اجود
الا بنوع وقبول الاجود
ولا بغير موضع او زمن
ولا اذا المكان احوج

باب القرض

يقرض ما يسلم فيه لا امة
وجاز قرض الخبز وزنا وليرد
بنحو او ضد اسلفت حد
بزه القبل وليفصل
وملكه بالقبض بالاذن وجاز
ورد مثله ولو في الصورة
وفي زمان ومكان حددي
مؤنة سلم القرض كري

في اللحم والعظم وجلد اخذا
صفا قدرا وظلفها والبلدة
الا بشرط قصره فيحتسب
باللغة التي بها تعاقدا
لحر او شهد وجبن واقط
اشبه هذا لا بمخيض فيه ما
عز بزوجد بخودة نبلا
مع امه ونحوها على الاشد
وهو مؤجل حيث عقدا
مؤنة وكل دين هكذا
وشرطا رديء لا بعيب وردي
من نوعه يلزم لا اخذ الردي
وثم غرض وان لم يرهن
وهو نقل الوزن فليتخير

ليست على مقترض محرمة
كمثله جنسا ووزنا لا عدد
بمثله لا دونه ملكت دي
فورا هواقفا لمعنى الاول
ردد او استرداد كلما يحان
ودفعه كسلم في الصفة
نعم لدى عيبه اقيمة ذي
طلبه وهو بشرط فسدا

انجر نفع مقرض لا للغريم
والرد في كذا الغير الاول
كذا برد زايد او اجود
او شرط ان يقرض ثانيا ولا
فعقده يصح والشرط بطل
وشرط رهن وكفيل علما

باب الرهن

من اهل بيع صح بالايجاب
لا من ولي ومكاتب ومن
اذا اشترى مساويا للثمن
حيث اشترا ارضا لنهب حققه
او دفع خوف او صلاح ضيعه
او لحلول دينه و ا لا
وارتهن الولي للمحجور في
وكلهم بالدين ان تعذرا
وواجب البيع غبطة فان
وانما يصح عقد الرهن في
لا في مدبر وساد وقفه
قد سبق الحلول للدين وان
ودمه جنسا وقدرا او صفه
مبطلة له ولو بالنقص من
وهو نقص لا بهر وجعل
امر بالفك بدفع ما وجب

لشرط ... للغريم
او بعد شطر ... والحلي
اتنا بعكس كاقل او ردي
غرض عنده كشرط اجله
وجاز نفعه بلا شرط جعل
وشرط اقرار لذا من حكما

مع قبوله او استيجاب
ما دون الا مع امين قد امن
والرهن وشرطه المعين
او غير ما دون لا جل النفقة
مرتقبا غلا او لغلة لي
فبيع ما يرهن عنه او لي
دين ورده جوازا ما عرف
او باع او اقرض انتهب جرى
لم يرتهن بطل بيع وضمن
عين تباع في محل اصطفى
ولا معلق لعتق بصفة
عارية من عار بما المرتهن
وهو ضمان فيه فالمحل بعد
مرتهن بعكس ما يرهن
اما بثمن فان يحل الاجل
وخصمه بفسخه او الطلب

انه

ولو جوب بيعه رجع من
كذاك من رهن عينه او ثمن
ورهن ما فساد عينه عرف
صح بشرط بيعه ثم الثمن
عرض للمرهون خشية التلف
بكل دين ثابت قد لزما
كثمن فيه خيار وبراد
غير فرايد وانفاق وما
ومزج عقده بنحو البيع صح
ثم الاذا الطرفين بطلا
واخص رهنه ملفوظ جرا
وثمر يدمنه لا ما انفصلا
كثمر وقبل قبضه تقع
لا كموت عاقد وهرب
ولا كثمر وخلا قبضا
اهل باذن كتعين الذي
بيد بقدر سيره اليه
لا من له اقباض او رهنه
وشاهد في يد عدل او وضع
من يده ضامنة برئ الا
فيه كان فوضا او رهن وقع
بعد لزوم الرهن مع وهبه
وسفه كزوج ما امه

اعار ولم يرجع عليه بالثمن
في عين ماله وكان قد اذن
قبل حلول دينه ولا يحف
نصير مرهونا كاصله كان
كحنطة تبتل وهي لا تحف
في الحال او في اصله وعلما
بالدين رهن وبعكس فالفساد
اشبهه شرط رهن فيهما
ان طرفاه اخرا على الاصح
لا عقد رهن طلبه والنص لا
مع حمله مقارنا لاما طرا
ونحو صوف وخلاف مثلا
بكل اشياء لعقده منع
للرهن وجنايه في الاقرب
وانما يلزم رهن قبضا
قبض عين دين وحاصل الذي
كمشتر وان يوكل فيه
الامكانا فجدد بحقيقه
ان كان ذا اهل ومهما يرجع
ان زوج او اجره او وكلا
عليه او اثرى منه وامتنع
ورهنه والوطي والمكاتبه
والاسقاط حيث ضر علمه

وقطع

وقطع ما يضر غالبا كذا
تزويجها الامة فيهما ولا
ضرر وايلاد وعتق موسر
الا معلق بهذا وبما
واعتبرت قيمة يوم الفعل
وضمن المعسران ما تت به
لا حل او رهنا وكل نفذا
شرط تعجيل الدين او بان
وقبل ان يعقدا ما دونها
وبعد عقد الا اذا بالاذن
ومن رجوعا او القبض جحدا
وقبض ذي يد واذنا فيه
لقدر مرهون ومرهون به
ومنكر ايلاد مع حلف
راهنه فغرم القيمة لا
عن الثمن وهي للمقر لذ
تحليف خصمه بانه اقر
واليد في المرهون للمرتهن
فان يبيعا او معارا عينا
اذ فاسد كصله في الاقرب
ووقت نفع معها تعذرا
متهم وما لحلول يطلب
نقدته بثمن ويجبر

اجارة فوق المحل وكذا
فصد وحجم وختان حيث لا
يسقط بالقيمة لا من معسر
صادقه او بعد عود علما
وذاك ما لا اعتاق او ما يحمل
كوطء امة بشبهة به
بالاذن من مرتهن الا اذا
برهن بعد بيعه عين الثمن
للاذن لرجوع عما اذنا
وقبل قبض هبة ورهن
كالبيع قبله وهذا الابتدا
او عنه صدق الذي يقبضه
وواهب لراهن فيقر به
كذا يحق سابق به اعترف
ان رهنا مرتهن فكلا
وكل من اقر للغير فله
وهو عليه ثابت او استقر
وهي امانة اذا لم يكن
بعد زمان بعد هذا اضمنا
امانة وصدقا في الاغلب
شرع وليشهد وان يكن را
ما لبيع او وفايه وجب
فان اصر باع قاض بحصه

Copyright © King Saud University

ثم كظاقر ومهما ارتهنا | لم ينص فيه فالوطي زنا
ولو باذن وبظن الحل | فيحد توجبه مهر المثل
وقيمة الفرع ومهما عادا | موتمنا وسوى وقد زادا
فلهما طلب عزله وان | رد لواحد بلا اذن ضمن
وهو وكيل راهن ثم يلي | بيعا المرهون بالاذن لاول
وراهن لونه ثم البدل | يكون رهنا حيث اتلاف حصل
ان لم يكن بدينه المرتهن | اما اذا الدين وفاه الراهن
فان يرد للمقران | قضى دينه وفسخ المرتهن
يفكه مثل فراغ الذمة | وبيعه وتلف باتفه
وقتله جفاء ولا اهلا | يقتص او يعفو بلا ارش يلي
لموجب كعبده حيث جنا | لعبده فقلا وكانا رهنا
لاثنين في دين او لواحد | مع اختلاف واجالوا يد
قيمة قاتل بنفع النقل | او لم ترد والرهن بالاقل
وانما ينفك بعض بلا اذا | بعض لبعض الدين الا تعددا
غريم او مديون او راهن | خلف ميراثا ومالكان رهن
او عقد او معير رهن وقصد | معينا او لا فشايع ورد
وراهن باذن المرتهن | في البيع صح مع حضور الراهن
وبعه في الحال او بع والثمن | استوف في الحال او ليكن مؤتمن
فسد ما اضيف للمرتهن | بيعا وقبضا دونما الراهن
ومدعي ارتهان عبد اثنين | فاعترف الواحد من هذين
فقسطه رهن له وان قصد | شهادة على الشريك لم ترد
اما اذا انكر كل حصته | دون الشريك فلو اشهادته
واثنان قال انما عبد راهن | فواحد كاصدق للآخرين

يشهد

يشهد بالرهن لمن كذب لا | ان كان في الدين له شريك حصلا

باب التفليس

من دينه لادمي لزما | وحل لا مؤجلا وقد سما
على جميع ملكه ان شاء لا | او الغريم او لطفل مثلا
يحجر من ينص في مفوت | حيا وصح عقده في الذمة
ولو تعتق وبدين حلا | وفسخ عقده لا بعيب الا
لغبطة واشهد الواجب لا | يسقطه وصح اقراره خلا
بدين عقد لاخو ما لنسبة | الى غريم لا له في الذمة
ولا يمين لغريم نكلا | مدينه او وارث عنه ولا
دعوى ولا قبول ما لوصية | وباع قاض ماله ان يثبت
مسارعا من غير افراط ومع | حضوره وخصمه لكن منع
حقا وان اراد حبره فعل | وقسطت لدينه ان كان حل
ولا يكلفون حصر الغرما | حالا ووارث لفوت علما
وبعد قسمة اذا من ظهر | ضارب بالحصة والظلم ستقر
وبالجميع حيث باع الحاكم | وبان بطلة وقد تقاسموا
ومدة الحجر عليه انفقا | ومن يمون وكساهم ليقا
لا زوجة حادثة ولا اذا | وجد كسبا لايقا يكفي لذا
ولا من المرهون والقياس ان | يلحق نحوه به على سنن
وبعد فك قوت يومه بقي | وسكنه ودست ثوب لائق
وماله نماء جيره اخر لا | لنفسه اذا تعذر خلا
وفكه حاكم وحبسا | لغير فرعه مدين افلسا
او لا اذا كان بمال عهدا | ورغم الاعسار حتى يشهدا
مع يمين طلبت وحيث لا | يعهد مال فيمينا اقبلا

واصرفه للاحفاحين يعهد … ما او في تقييده تردد
ولياء من الحاكم بالغريب من … تحت على حواله حتى بطن
اعساره ثم له ان يشهدا … به والاخبشه تخلدا
وبعد حجر الغريم مفلس … رجوعه فورا وان لم يحبس
الى متاعه ولو قد مزجا … لملكه او فرخ او تزوجا
نعم اذا خلطه بالاجود … او غير جنسه فليمنع افصد
وانما الجاز للدين لعوض … محضا وبعضه لما لم يقبض
وحل وقت الفسخ لا ان ضمنا … بالاذن او والحجر بينا
وان به قدم كل الغرما … لان به علقة حق لزما
او كان ملك غيره تحللا … الا بقرض وخيار مثلا
فبفسخ البيع او فعته … نقصته ابطلته ازلته
لا وطء او تصرف ما بطل … بزايد لا حادث قد انفصل
وثمراتكن مثل ما … قيمة ما تحدث من زرع الا مما
لحرمة التفريق او بيعا معا … وحصة حصته ومنعا
اثنا نعم بنقص عين يكسب … لمفلس مع الديون يضرب
كقسط ما الف العقد يفرق … كالزيت بالاغلا بعض ينفقد
ولا اقل قيمته ينظر … بالعقد والقبض وبالاكثر
وبايع العينين في احداهما … يرجع اذ له الرجوع فيهما
وان بنا او غرس الارض وما … رضي مفلس وكل الغرما
قلعا له تلك وسلما … قيمته او قلعه وغرما
ابهنا او بعضا له صوف لا يصلح … وبلغ البايع اما يصلح
كذا مؤجرا اذا ما رجعا … وبلغا حصادا ما قد زرعا

عند

عند صبي كل كذا بعض لما … ضاع بقطعه باجر لزما
لاجر لا بايع وقد ما … به اذا ما بيت مال عدما
اولم يجد تبرعا بالاجر … وهكذا مصالح للحجر
والثوب ان صبغه وعملا … محترما به كقصر فعلا
شارك بالزايد وهو مرتهن … باجرة القصر بفسخه اذا
وجاز للصانع حبس العين مع … عدل القبض اجرة وان وقع
تلفه في يد صانع سقط … لفوته في يد عامل فقط

فصل

حجر جنون الى الافاقه … وصغر الى بلوغ غاية
خمسة عشر من الاعوام او … امنا او حيض لتسع منه
حبلها وللكفر يستدل … بخشن العانة منه لا الزغل
ومدعي استعجاله يحلف لا … لجزية لكن لئلا يقتلا
تمت ان اسلم او تصرفا … بنحو خلع او طلاق او عفا
عن قود يصح كالوصية … وصلح قود وعقد جزية
ولو بما هو فوق الدية … او فوق دينار لعقد الذمة
كذا كتدبير ونفي النسب … والقذف واللعان فان نصب
لا المال انشاء واقرارا الى … صلاحه دينا ودنيا كملا
وولد الكافر مهما مير … واعرب الاسلام ندبا منه
عن اهله ثم ولي الماضي … اب فجد فالوصي فالقاضي
فليحتم تصرف بغبطة … ببيع او اجارة وشفعة
لا قود او عتق او طلاق … وحفظه يلزم باتفاق
لا طلب الربح به بل يندب … والاصل كالشجر فلو يكتب
قد مؤنة وبيع او شرا … بغبطة وللولي ان يرا

تقديم نفسه به واستأجرا … من ما لهم لذاك ان تضجرا
ولفقير غير قاض شغلا … عن كسبه اما لهم ان ياكلا
ومن يمونه بمعروف ولا … تجاوز الاجرة فيما عملا
ثم ان التبذير لا الفسوق طرا … تحجر قاض وبلى لا ان جرا
في خبر او نفيس اكل مثلا … وبالفسوق والجنون انعزلا
كل عري ثم مهما اكملا … الاب او ابوه عادا فيه لا
وصي او قاض بلا تجديد … تولية بلفظها التسديد

باب الصلح

الصلح ندب ثم ان كان جرا … بغير مدعى فبيع او كرا
وبعضه برا الا في الدين … مع القبول لهبة في العين
فان لتعجيل وجودة شرط … ابطل او ضدهما فعن حط
وهو بلا سبق خصومة فسد … مع نحو منكر لا ان عقد
مع وكيل قال انه اقر … ولم يعد انكاره لما ذكر
او قال اقر ابطل في الانكار … والصلح معه الان عن جار
لكن يصالح الخفي له والمدعا … دين واما العين عنه مستعا
وان يصالح لنفسه فذا … كبيع مغصوب ودين جندا
وعرس او كذاكه في شارع … يحرم بصفو او وسع
كذا امضى في الحوى على غير … منتصبا او كان مظلما
كذا بنحو محمل في واسع … مع كنيسة له وتابع
وملك غير نافذ لعل … من راسه لبابه لا الحل
فلا يوحر وثم غيره … ولا بلا فه ما غيره
وان تكن في داره مر اخرا … او رام للباب الاخير شمرا
يعمل له الكوة في جداره … وان تكن حضرة بجاره

عكس

عكس جناح يمتر من ملك … كذا انتفاع بجدار مشترك
الا باذنه الى الرجوع … قبل وبعد الوضع للجذوع
ومن بالعمارة المهتبع … مع شريك طالب ثم يلزم
وملك الاخر من عادته … على اسامر شايع ما التمه
كسفل غير خالص له علمه … لو نحو لا يرم فيما لديه
ثم منع تملك البنا … كذا انتفاع فيه لا ان يسكنا
ومنع ارضا على اثنين وقد … اقر واخذ له ثم عقد
صلحا له فيكون حصصا … اخذ بالشفعة لكن قصا
واليد في سقف وفي جدار … ما بين ملك اثنين باعتبار
لهما بلا اتصال بنا … او من خص به ادخل البنا
لا نحو جذع وهي في المركوب … لراكب قائد الجنيب
واليد في ابتر لذي جدار … وعرصة الخان لذي القرار
ثم من الباب الى المراق … مشترك والله نعم الواقي

باب الحوالة

تصح بالايجاب والقبول … فو ابن المحتال او المحيل
على مدينه بدين لزما … يجوز الاعتياض ايضا عنهما
مع تساو لهما في القدر … وصفه كصحة وكسر
ومعلوم لهما وعرفا … ذلك عند العقد لا ان تنفى
وهي بنجم لا عليه تعقل … لكن في الاولى نظر للمنعقد
ويرجع الدين على المحال … عليه ثم ليس للمحتال
ردا فكالشرط او قارنا … ولا يحل الدين او ظن الغنا
ويبطلان رفع التبايع … اذا احال مشتر لا بايع
بثمن وبطلت ان ظهرا … ببطلان بيعه نعم ان انكرا

Copyright © King Saud University

معنى استحقا ونحو ذلك العين … فالقول قوله لغير مبين
فايدة في اخر الدعاوى … في اصلها متابعا للحاوي
لو قال بل رددت ما لحواله … بمائه ونحوها الوكالة
فالقول قوله اذا او رجعا … من قبل قبض المال او تراجعا
من بعده لا قبل جحدان بقل … وكلتني والحمد لله كمل
بل ان يكن في اليد باقيا فقد … ملكه الان بحكم يعتمد
وان يكن في يده قد تلفا … من غير تفريط فغرمه انتفا
او كان بالتفريط منه ضمنا … وليتقا صصا اشرطه هنا

باب الضمان

صح ضمان ذي تبرع وان … عن ميت او ضامن ايضا ضمن
او مفلس او شرطا ان يو خلا … او مع حلوله وما تعجلا
بثابت الدين مع اللزوم … في الحال او في اصله المعلوم
او ابل الدية كالابرا … عرف رب الدين ايضا خيرا
فان يقل ضمنت للغرم من … درهمه لعشرة تسعا ضمن
فيدخل الاول دون الاخر … من هذه على الصحيح الاظهر
وهكذا الاقرار والوصية … والحق الطلاق في الكمية
وصح درك المبيع او ثمن … او عيبه انقص صح ما وزن
ولفساد بعد قبضه العوض … ومطلقا ان استحق ما قبض
والعقد في كفالة بجسم من … للادمي حضوره كذا لمن
انكر او مات ونبش حرما … لا مكاتب لنجم لزمها
وحجر حتى فصل لموت بد … كلما ان يجي المكفول به
واعتقد تايضا بغير قصص … لا ان تكن في يدين يومن
وبرى الكفيل بالاحضار … ولو لوارث دون اعتبار

بحضور

وبحضور عن كفيله بلا … حايل اقتضى محل كفلا
به والا في مكان عينا … ولم احدهم تذكر ونا رهنا
ثم لموت او توار او هرب … لا يغرم الكفيل مالا قد وجب
وفسد بشرطه فاظهر … بلد ولو بعد استقر
امهل قدر مدة الذهاب … له على العادة والاياب
والمكث دون مدة الاقامة … ثم عليه الحبس والادا ميه
فيه الى الاحضار او تعذره … بنحو موت منه او تستره
بكصف الدين والتركة … او بتكفلت كذا كفلت
ما لمال او وما على فلان … او بدن في حال الابدان
او اما بالمال او الجسم كفيل … او نحو قوله حميل او قبيل
لاباء وذي المال او اما حضر … دون قرينة التزام تظهر
ويبطل بشرط [illegible] الاصيل … وخيار للضمين او كفيل
كذا بتعليق وتاقيت كما … يفسد ابرا مدين بهما
خلا وتاجيل لاحضار علم … وطولب الاصيل مثل الملتزم
ويبرى الفرع عن الحق بان … يبرا الاصيل دون عكس فامن
وهو على من مات منهما حل … حلا وافلاس له فلا يحل
فان ابا ذي حمل المال امر … عن ذمته بطلب لما استقر
من تركة الميت وابرايه … والاصل ان طولب في ادايه
الى الغريم لا اليه ثم لا … يحبسه لحبسه ان حصلا
وانقضى الضامن بالاذن رجع … كغير ضامن باذن قد دفع
وضامن بغير اذن ان دفع … بالاذن مع شرط رجوعه رجع
فباقل الدين وقيمة ما … صالح عنه لا مبيع كلما
ان صدق الدائن هذا في الادا … او حضر المدعي او اشهدا

ويكفي رجل مستور | ومات فاسقا على المشهور
لا ضامن فعرا عن الهلاك | وحلف المنكر للاشهاد
وضامن لمريض علق شفا | تسعين ثم مثلها قد خلفا
عمن له خمس واربعونا | يؤخذ من وارثه ستونا
ومثلا ثني نحو عد مستقر | ومن تراث الاصل خمسة عشر
او عن معلق ثلاثين فذا | خمسا واربعين منه اخذا
واحد وارثه الاصيل | نصفين بالجملة والتفصيل
وان هلك مال الاصل قدما | اخذ ثلث مال الفرع فيهما

باب الشركة

وانما صحتها ان تقعا | من ذي توكل وتوكيل معا
في شائع بينهما او جعلا | بلا تميز وان تفاضلا
او جهلت قدرا او لكن علما | في وقت قسمة باذن منهما
في نحو بيع كتصرف واتجر | لا محض ذا اشتركا ان ذكر
وكل واحد وكيل منهما | وربحه وخسره بينهما
عصة القيمة لما ان فات | بشرط تفاوت فبطلها فمن
فكل عامل باجرة رجع | للغير لا في زائد بلا طمع
وصدق الشريك انه اشترا | لنفسه او شركة او خسرا
لا قيمة لما لها او اعزلا | معا بفسخ واحد ثم لا
وبعدها بيع المعروف | لا غار ان ثبت من بقول
لغيره بعدا بربع الربح | او حب اجر المثل في الاصح

باب الوكالة

صحتها في قابل النيابة | لعقد نحو البيع والكتابة
وكل فسخ منه ان تكلما | وقبض حق وعقاب لهما

واقبض

واقبض للغائب ثم اوطلب | تقلد العفو فعهده استقر
وفي مباح كاستقا واحتطاب | وفي التقاط بالوكالة اضطراب
وكالدعاوى طلبا وردا | لا مستباح الا له قصدا
ولا معارض او يامن بقرا | وصار ذو ظلم مقرا
ولا الشهادات ولا الايمان | كالنذر والايلا واللعان
ولظهار منه او تعليق | للعتق والتدبير والتطليق
وعلم ما وكل فيه علما | قل به الجهل كنوع يسمى
معه حيث احتيج البدل مشترا | عبد لغير متجر ان يشترا
وكالذي باع به يد وقد | علم قدر الدوق ان عقد
وفي خصومة له وعتق | او بيع او طلاق ذات حق
لا كل ما لي من تصرف ومع | علم موكل بابرا وقع
من متمكن باطلا فجرى | ومن عمم في نحو بيع وشرا
فلولي مجبر او اذنا | له بالنكاح اذ ان باذنا
لا لوكيل او لقاض فيهما | تولياه الا باذن بينهما
او بقرينة كما لا يقدر | عليه او لذا الا بما مشتهر
وبطلت في بيع ما سيملكه | لا ان يبع البيع حتى يملكه
ومع تمكن لما ذوب له | من مثله لنفسه في الجملة
كالعبد والسفيه والفاسق في | قبوله النكاح ثم الشرط في
تصرف الوكيل عله نما | عقد لامو كل فليعلما
ويحرم في عقده بوكالة | جار وصح العقد في تحليله
وصدق الصبي والصبية | ممتز اي لا و... والمهد به
نحو وكلتم وبالقبول | بالفعل في المقصود كالوصول
وان لعلو زمان يقبل | جعل وفيه عقده لا يعقد

وان يقل وكلت والتصرفا
وقابل وكلته بذا ومتى
بصيغة العزل كذا او كررا
وبطل الاذن لبيع جعل
عرفا مع الحلو ابن بعد البلد
ثمن بما لا نفع ثم خيرا
من نفسه وكطفله وان
وان يرد قبل لزوم لزما
ثم مع الاطلاق جاز ان شرط
وعند امره به فليجب
وحيث لا نهي له ان يقبضا
وان يقل بع بكذا او اجل
ولموكل معيب جهلا
لو اجاز العقد منهما ولا
او اشترى ماله المعين
وبيعه بسوقه المعين
ومشتر والقدر والوقت هنا
وزاد في القدر بلا نهي ولا
لعطة باجل حلو لا
وبدل الشاة بشاتين نما
ومن موكل في خصومة فلا
ولا يقر بها او تعزلا
كذا شهادة له فيها بلا

علق فابطل العقد ما انتفى
عزلته وكلته ثم اتى
في غير كلما فعزل ظهرا
ثمن المثل وما يحتمل
ومع تعدد بغالب عقد
واصنعه ان يعقد معا او اشترا
كان موكل له فيه اذن
فسخ والا انفساخ حكما
له خيارا او لاصله فقط
شرط خياره ولو لاجنبي
معينا والحال ثم اقبضا
فالعرف ثم الحظ للموكل
ثم لكل منهما الخيار لا
لعاقد مع رضي من وكلا
معينا او مع وصف بان
حتم بلا تقديره للثمن
والحسن ان عينه تعيينا
تعيين مشتر له وابدلا
وهكذا بعاجل تاجيلا
قدرها ان بلغ احداهما
يقبض وعكسه لذاك جعلا
به وابراء وصلح بطلا
عزاله من قبل خوض جهلا

واعف

واعف عن القتل بخمر فعفا
بعيره وقوله بع فاسدا
كبعت ذا العبد من الموكل
وان يبع خلاف ما قد امرا
بالعين لا في ذمة بل هو له
وحكم عقد موكل علقا
كعامل او اصله والعزل
عذر وما لخروج عن اهليته
لا بتعد والضمان قررا
ولا الذي عيضه من الثمن
وحلف المنكر للتوكيل
او النص فالوكيل اصلا
ولم يسلم المبيع اعتلق
كالاذن في دفع المبيع اولا
ومشتر جارية فحلفا
وبايع يقر بالمال لمن
او منكر ذا ما الوكيل ان كذب
في ظاهر وباطن وان صدق
ثم له البيع ليستوفي الثمن
ولو بان لست الذي سمى المثل
او لم يبعه بايع قبل لذا
وجاز حبس العين حتى يبدلا
كذا الاثبات وكالة ولو

به فيصح بذ به ثم انتفا
لغو كبيع فيه اصل جزءا
وفي النكاح عكس هذا فاعمل
فالبيع لاغ وكذا اذا اشترى
وان يسم عاقد موكله
وطولبا بالدين عقدا مطلقا
بعزل او احد وجحده بلا
وبزوال الملك او منفعته
لا بتعد بيع ثم اقباض جرى
وعاد ان عاد بفسخ فاعلمن
او صفة للاذن كالتاجيل
او قبضه لثمن قد جعلا
او كان قد سلمه تلك يحق
او كان ما باع بدا موجلا
موكل بانه قد حالفا
وكله فالبيع باطل اذن
والعقد في الذمة منعقد وجب
فظاهرا لا باطنا ذا الحكم حق
ان لم يبعه طائعا من ائتمن
بلا عقد بعتكها بما جرا
والعقد بالعين اذا اقر وجا
بردها ان لم يصدق في الادا
صدق قد ورد اليد فيما قد حلوا

لا ارث او حوالة ان صدقا ... وبعضهم وصاية قد الحقا
وان امين او مدين اديا ... باذن غايب ولو تعنتا
فيه باشهاد ولم يصدقا ... ذو المال اصلا هنا الضمان حققا
وان وكيل باع ثم يجحدا ... قبض الثمن ولكن شهدا
به عليه فالضمان فاعرف ... ان لم تقم بينة ما التلف
قبل الجحود منه او بالرد ... وحلف الى التلف بعد الجحد
تحلفان امكن ثم يلزم ... مثله والله تعالى اعلم

باب الاقرار

صحته بصيغة نحو علي ... في ذمتي عندي معي كذا لي
او لشريك موسر اعتقتما ... ملكك تعتق كذا حكما
ونعم في اشتر عبدي مني ... نعم او عليك لا اصالحني
ونعم او بصدقت او بلى ... جواب لي عليك الف مثلا
قضيته ابراتني امهلني ... انا به مقر او انظرني
وقد خلى من نوع هزء واقع ... كاحد الامام الرافعي
لا بانا مقر او اقر به ... او زنه او خذه وما الحق به
لاهل ملك فيه ما يكذب ... معه تمكن منه الطلب
كالحمل موجود او نحو المسجد ... والعبد ممكنا ولا للسيد
وفي له على الف بسبب ... مملوكه كفى له وجب
ومن يقل المالك اعتقت الذي ... لعبده ثم اشترى فهو فدا
في حقه وقط فلن تخيرا ... ووقف الولاء ان حرى
موت له وليس وارث اخذ ... اخذ من تراثه قدر الثمن
من ذي يد مكلف مختار ... ملك انشا لدى الاقرار
ومن مريض مدنف كصحته ... لوارث مع قبضه في صحته

وامراة

وامراة كاملة الحرية ... مع سفه للكفو بالتزويج
ومفلس بنحو مع كغيره ... ووارث بدين مورث مضى
ورق بمجهول ان ما ملك لا ... اذ هو في باب اللقيط بلا
ومن رقيق لا على سيده ... موجب للحد له عند تحده
لا للتجارة باذن وفيها ... لا بعد عزل الاذن انتهى
وحكم اقرار مريض حكم ما ... في صحة ووارث وقد ما
ما العين ويحبس لتفسير لما ... ابهم لا نحو لكل منهما
الف ونصف ما لهذا الثاني ... او كل واحد له الفان
وفي وثلث ماله تاج جعلا ... لكل الف مع نصف كملا
او غير نصف ماله فاهم ... لكل الف غير ثلث فاعلم
او غير ثلث ماله فضل ... لكل الف غير ربع فاجعل
في قوله وثلثا ماله زرجا ... ثلاث الاف لكل منهما
وفي لزيد الف الا نصف ما ... لذا او هذا الف الا ثلث ما
لزيد ثلثة الاخماس من ... الف ومع خمس لعمرو
وفي لذا الا الف ونصف ما لذا ... وذا الف وثلث ما لذا
لذا كالالف مع ثمانمائة به ... وذا الف وستمائة به
او قال الف غير ثمن لهما ... لذا او ذا الفان الا نصف ما
لذا المحصة ثمان مائة ... وضعف ما لذا الجعرية
وفي له على شيء او كذا ... يقبل تفسير بحبة لذا
وبحبس حل القنا او وفي ... عصبته مطلوبهم فاعرف
لا رجس الما او عيادة ... لبعده عن فهم ذي العادة
وفي له مال كذا ما لكثير ... كذا جليل او عظيم او خطير
تمول او ام ولد ... ومثله اكثر من مال العدي

Copyright © King Saud University

لا يجب التعيين ولو [illegible] — ومثل ما خالد بمثله
وفي كدرهم ودرهم [illegible] — او درهم لمحسن او دار كبير
كذاك [illegible] العلاني — او ناقص او ليس بالمرضي
لعشرة [illegible] او وصلا — بلفظه او غالب قد اعملا
لا يقبلوا ولو في لعبد — الفى بارش او برهن تحدى
وبوصية وقرض وشرا — عشرة او اجر ما قد اجرى
ومؤجل على ان وصل — وبوديعة له وان فصل
والقول قوله ادعى التلف — او رده من بعد اقرار سلف
وان يقر اذ لكم قال هو — عارية فالقول فيه قوله
وان يقر من [illegible] ثم نفى — قبض مبيعه بفصل حلفا
ومنكر لفهمه ما لقنا — فالقول قوله اذا ما امكنا
لا بوديعة بما في ذمة — ان لم يقر الخصم بالوديعة
وصح في الاقرار والطلاق — والنذر واليمين والاعتاق
ونحوه استثناء بعض وصلا — ان قصده قبل فراغ حصلا
ولو من النفي وغير الجنس لا — مستغرق ولو بتفسير بلا
اخراجه عنه ولا يجمع له — مفرق وعكس هذي المسئلة
وصدق المعي عبدا انه — الحي والميت منهم عليه يعطف
ولك الف من [illegible] في — فالالف من الموروث ان لم
وذا له وكان ملكا لي — ساعتئذ صح وفي الاشهاد لا
وفي علي درهم فضيته — يلزمه كدرهم اذ [illegible]
او لا نهر لا او بعقد فاسد — او صوم الكبير وان لم يوجد
وفي له الالف الذي في الكيس ما — يوجد فيه حسب الا ان عدما
والظرف لا يتبع مظروف ولا — مظروف والظرف بعض جعلا

وحكم

في خاتم وعكسه وتبعا — خاتم الفص [illegible] جمعا
لا الحمل [illegible] ولغا ما في لكا — او [illegible] او لكا
فيا او [illegible] في الف [illegible] — علقه [illegible]
وفي له علي الف الف — او قال الف درهم فالف
او معه او مع او بل الف — او فوقه او تحته فالف
وقوله الف له والف — ومثله الف وثم الف
ففي الجميع واجب الفان — كقوله الف وبل الفان
او قبله او بعده الف وفي — درهم ثلثة فلتعرف
كدرهم ودرهم ودرهم — ان لم يؤكد ثانيا فليعلم
ودرهم على بل دينار — يلزمه الدرهم والدينار
وفي لزيد درهم في الف — فدرهم جعلا له كالظرف
ان لم يرد هما او الحساب او — لم يدر كذا الطلاق وقد حكوا
وفي كذا درهم كيف صرفا — يلزم درهم نعم ان عطفا
كذا بواو او بثم ونصب — تمييزه كرروا الا لا يجب
بواو او بثم [illegible] لكررا — كذا بنصب درهم تكررا
وقوله الف له او درهم — فالالف في هذا المثال مبهم
وستة واربعون درهما — فليست الستة [illegible] ابهما
وهكذا انصب حكاه العطف — كدرهم له معي ونصف
وذا لزيد بل لعمرو عزما — لعمرو والقيمة حكما حتما
وان يقل غصبته من زيد — وهو لعمرو فقبض زيد
يبرأ الا ملتقطا للعين — واتحد الاقرار في وقتين
ولعيني فيه كالقدرين — فيما اقر لا بموجبين
كالبيع والقرض ولا وصفين — وهكذا الحكم لا اثنين
ولو بكل شاهد قد شهدا — بلغتين او بمكان لا ذا

Copyright © King Saud University

فصل

يثبت [illegible] الاقرار من مكلف
لم يرق ممكن لا لحاق ان
لكذبه بعد كان او اشترط
وان يقل ذا ابني لفرع امته
مع قوله قد علقت في ملكي
ومن لامته فرعان وما
عين ثم وارث فقايف
فقرعة لمحض حرية
وان يقل احد الاولاد الا
لحقه في سبع علما
ومن ثلاثة ان نص اصغر ولد
واصغر الكل نسب مطلقا
ويلحق الميت باقرار ورث
نسبه قبل ومن قد ادا
بنا لشهم نفي الثلث سقط
وان اخ الميت المحجوب به
وان اقر بعضهم بنسبه
وحيث لا وارث فالامام

باب العارية

صحتها من ذي تبرع على
ذي صفة لنفع عين ملكا
بالانتفاع لم تصح وتجد

وذكر نسب من لم يعرف
صدقه لا غير كامل وان
لميت عدم انكار فقط
يلحق مع ايلادها من جحده
به خلافا ولدت للشك
عن ملحقا به مال جمعا
مجرب كاسياد ثم عارف
وامه لذاك لا نسبته
مني وما عينه بل احمه
او غيره انصا كل يفقدها
وما اتى على استبرائها بعد الولد
مع انه في قرعة قد الحقا
من جائز ميراثه وان جحد
لمنكر ثم همل اقر ا
نسبه لا الثالث لذي فقط
ابنا يقينا الارث دون نسبه
الزم هذا باطنا بحصته
يقر بالمجهول والسلام

اهل قبول التبرع حلا
وحل مقصود انعم ان ملكا
نفع بها كان ذ راع البلد

او عم كالنفع بما قد تلا
لزينة ولا الصيد حرما
لاخي غير شوهاء ولذا
وانا غير كافر من اسلما
فالكره فيهما بلفظ ولا
وان اتى بلفظها من طرف
والاكل من طرفه هدية
عادتهم بذا او غير الاكل
وان اعار لغيره فقل
ومستعير لا لشغل من اعار
ولو تصدقا او عم التالف
الا بالاستعمال او ما اعار
وامد الماذون مثل ضرر
وبالغراس والبناء عاو لا
يغرس او يبني عن الزرع وقد
م لعل منهما الادنى
ولو لوضع جذع وقد بني
وقلعه بارش او بقاه
ان لم يكن عاد نعم يقطعه
وقلع الزرع بلا اثر جرا
كذا حميل السيل من بذر الى
ان سرط المعير قلعه الصلاح
قلعه لا رش او مثلكا

معار [illegible] والقبل
للمحرم ولا اعادة الاماء
كبيرة دائرة فليحملا
اولو الدين ولد ليخدما
ولو معلقا وليس نقلا
والفعل من اجر ايضا الكفء
تطوعا عارية بما جرت
في حكمه وليس ذا في الاصل
صار له حكم لاجارة فسد
يلزمه مون رد المستعار
معتبرا قيمه يوم التلف
ما لك نفع دون غير المستعار
من نوع الاستهلي استقر
يغرس غرسا ولا عكس ولا
او صحبت ناف اصله من العقد
اراده اطلقها او اقتا
لاقبره قبل بلا فراقنا
باجرة وزرعه ابقاه
باجرة المثل لاجل نفعه
ان علمت مدة فاخرا
او ضوو غرسو بنا مثلا
او رضي المعار ذا او الا
بقيمته كان له رضا ملكا

Copyright King Saud University

فان اباهما جميعا اهملا
لمستعيره لسقي او نما
عطله حبيسا ومن جحد
ثم لكل منهما او لهما
وان يقل اعرتني فقال بل
او غصبته او قال قد اجرتني
فيحلف المالك نفيا ولذا
ثم له اجرة مثل عما

ثم لما اكرا ان يدخلا
او لمرمة باجرة لما
للقلع دون شرطه سوى
البيع من غيرهما او منهما
اجرة تلك العين واجر قد حصل
اعرتني فقال بل غصبتني
ضد ان ادعى باجرة لذا
ذكر ويسقط المسمى

باب الغصب ٨٦

الغصب الاستيلا عدوانا على
بعض الاموال والمكانا
ويحصل الغصب بان يركب او
وفي عقار بان يستولي وقد
ونصفه وفيه غير اضعف
ويرد ما نقل ان لم يتلف
مثاله كخمر العصير ما
خلطه من غير تمييز كمن
لجعله هريسة وكلفا
بالمثل والمثلي فيما سموا
ما لم يكن تغير اما عبط
وان تغير بلا الغصب طلب
قيمة هذا ان كان للتلف
وعند فقد مثله او وجدا

حولغيره فنفعا شملا
وارش ما في عينه قد وجبا
ينقل او يعلو على فرش او
ازعج عنه مالكا او انفرد
او مثله لا وهو اقوى يعرف
وبدل الماخوذ بعد التلف
يتخلل وسياتي مغلما
جنايته سارية للتلف
تمييز من شعير عرفا
ذو الكيل او وزن وفيه سلم
فيضمن المثل اذا ما لا عبط
مثلا او كان ذا مؤنة وجب
كالماء في مفازة وقد سلف
بالعجز او ضياعه قد ابدا

اونقل

٥٣

او نقل العين لقطر اخر
من غصبه لفقده فاستظهر
ثم اسنرد ها الرد ما غصب
لا مثله بغير جنسه وان
ان عدم المثل باقصى القيم
وغير ما يضبط بالوصف وان
وكحليه باقصى القيم
ونهما يضمنه بالاكثر
والنقد نقد بلد التغريم
والنقرات يقطعه بالاكثر
ولو جنا ومات ثم ضمنا
ضمن ما اخره والزمنا
وفاتح عن نحو طير وقفص
كفاتح زقا بمايع سقط
او اوقد النار ذا فانه فقا
او بهبوب الريح اتفاقا لا
والفتح للفلك كفتح الزق
لا من يدل سارقا فاسمعا
او حبس المالك حتى تلفا
وحينئذ فقيمة الرقبة لا
ولا ضمان اجرة المنافع
والزم المتلف نفع الحر
ونقص اغلا الزهيد حلا

غرم اقصى قيم فاعتبر
او طلب بلد اخرين فانظر
او غرم قيمة لفرق وجب
تلف بعد نقله عدوا اضمن
ما البلدين والطريق فالزم
عادا اذا لا ابتدا لكن
من غصبه الى هلاكه فاعلم
من مثله او قيمة فلينظر
من حين الغصب الى التقويم
من نقص قيمة او المفقود
قيمته فاحذر لما جنا
في فرد خف نقص كل منهما
متصلا بالفتح غرمه استقر
بفتحه او بتقاطر فقط
او ماء ذائب بشمس مطلقا
عارضة ولا بطير مثلا
حكما ومتصلا بعروق
او فتح الحرز وليس يودعا
ماله عيبه فليعرفا
يسقط عنه ارش نقص حصلا
لطاهر وصيد عبد واقع
والبضع بالاجرة او بالمهر
على عصير دون وصف

وصبغه ما [illegible]
كالت[illegible] عد[illegible]
و[illegible]
لا [illegible] ور[illegible]
او [illegible] مى لتم
بلا ضمان او [illegible] عرض
وطم ما يحفر ماعنده اه
وكلف الجاف ان يطم ما
ونص في المصلح على اللزوم
ومبرح الساحة عدوا في البنا
كمن سفينة بغير اللحمة
كالخيط من جراحة المحترم
اومات ايضا حيث لا يوتر
اوطراق ردته ويلبس
وجوده الا لمالك فعل
وكلما استعمالها التغير
فارس نقص فغرمه ان فرضا
وصبغه للثوب نقص طهر
وان تزد فهي لها للنجما
وان يكن بقلعه تحصلا
كدابنا وه وبنائه وان
ومنع ذي الثوب من الكمال
وبيع صبغه مع الثوب لزم

ولو بفعله اذا او الفعل
افاد لا نقص لرخص في الثمن
مانع لنفعها فهدر
خرق ما مزق ثم اذا
شرها وبيعا وكذا ما يحترم
رد تراب دون اذن يعترض
بعد رضا المالك بالابقاء
حفر لا بناجد اردما
فهو قد استثني من التقويم
ينزعه المالك لا ان عقفا
وان تكن فارعة من سجنه
اذا من المبيح للتيمم
فحشا ولو من ادمي بذكر
ظرف لتخليص باو شرط ظهر
اذا خالا او لشرا الظرف فبطل
من بذر او سمن ومن عصير
كحمرة والجلد لا ان اعرضا
فهو من الصبغ خصوصا بعار
دفسومة تعد قيمتها
كلفه ولو بنقص حصلا
بدلها عفوا فللنقص ضمن
لصبغ غاصب بقيمة حلي
لا عكسه اذ هو بالصبغ اثم

واحد المغصوب ممن عصبه
ويرجع الجاهل الا ان ضمنا
اوكان قد قوته من اخذا
كمشتر في قيمة للكل او
خلاف قيمة لفرع حر
وان يغرم مالكا فلا
اوقود الا اذا فعا قد قبلا
بالقبض او اعتقه لمالك او
خلاف ايجار وايداع وما
فابدلا فد[illegible] المثلي هنا
ماء ومستام وبيع فاسد
ومستعار ثم بيع ان فسخ
وصهوا بالمثل صما فوما
وفي لحرا ومده الحسر لما
فرع غريب حكمه قد ابدعا
في محرم اتلف صيدا استعار
باب الشفعة
تثبت في ارض تابع رسم
فهو البيع لممر منه بد
ولو لو اربح مريضا اثرا
لا لوصي مثلا ان باعا
ان يتملك قبله بعوض
لا عوضا عن نجم من يكاتب

[illegible]
[illegible]
فلا رجوع [illegible]
للبعض [illegible]
وادش غرم [illegible]
اوزوج الهبه ثم لحيلة
اووهب المغصوب ثم اتصلا
غاصبه بالاذن فليس احلوا
رهنه من مالك ما علما
بقيمة فاعلمه حكما بينا
بذا النصوص كلها تساعد
وفي المصارف الكلام ما نسخ
طعما لبير وحدا راهدما
كثوب بل فرض نصاب عدما
فاوجب القيمة والمثل معا
فاحفظ فانها غريبة الدنيا

لا تابع بدون ارض منقسم
لمن له شركة فلا الجار بعد
او لاب قد باعه او اشترا
خلا وما اشترا فلا لبرا عا
اما المحض او بلا محض
ورفق الحكم بذا المضطرب

ولا بنا او بغيه لمن هدم * ولا كذا عاما اذا الشرط انعدم
وكل ذي شرك له ان ياخذا * بقدر ملك لا الروس هكذا
في الاصل والشيخان في القول على * روسهم عن حصة ولا
بقر والشقص بعقد منه قط * ومن عفا عن بعض حقه سقط
كل كالي قود ثم اذا * عفا شريك فسواه اخذا
الكل لا حصته كالحاضر * منهم اذا امكان غير صابر
الى حضور الغير ثم الحاضر * ياخذ الحصة او يشاطر
فيه بلا بيع اذا والعهده * على الذي تؤخذ منه الشفعة
وملكه في الشقص حاصل له * وان طرا من بعد بيع نقله
بلفظه نحو تملكت وقد * اخذت بالشفعة لكن واحد
رضاه بالذمة حيث لا رها * او حكم القاضي له واوجبا
او سلم الاخذ اما كالثمن * او قيمة لمقوم اذ ن
معنى اتوم عقد كالدم * ومتعة ومهرها والانجم
او حصة له بلا اخيار * ان بيع مع غيره على المختار
او بعد تلف لجزء يفرد * بالبيع كالسقف اذا ما يفقد
وان يسلم مستحقا او يدي * وابدل المدفوع فليجدد
وحط بعض في الخيار يحط * كذا بعيب حيث رده سقط
ومشتر شقصا بعرض لو شفع * صاحبه بعيبه ثم اطلع
بائعه بعيب عرضه فرد * فشفعه كان الفلا يرد
وان تزد قيمة عرضه على * قيمة شقص او بعكس مثلا
لم تر احد ان ايد وما * او صحة شرح لاصل ابطلا
ونقض الشفيع عقدا وقعا * من مشتر شقصا له وشفعا
ببيعه الثاني ذا او منعا * من رده وقف خيار شرعا

ان حصه

ان حصه كذا بعيب ظهرا * كذا رجوع بائع بعيب اعتبرا
غرمه كذا بعيب الثمن * والزوج في التشطير فهو عني
وسقطت ان تر قد جهلا * بطل دعوى علمه له بلا
تقديرا والقول قول المشترى * في جهله بشركة للاخر
وجهل ثمن في مقداره * ونصفه الثاني له انكاره
فان اقر بايعه اخذ * منه واعطاه الذي يأخذ
لا ان يقول قد قبضت الثمنا * من مشتر وحلله لو وقف هنا
ثم باخبار جرى من ثقة * بادر بالطلب مثل العادة
او نائب من بعد اكل حضرا * كذا صلوة ثم اشهاد جرى
وانما يكفيه شاهدان * لا واحد كالحلي والرماني
وعلى الشفيع ان سلم او * دعا بشريكه في الشقص مع
بحثه عن ثمن وان علم * لاني اشتريته رخيصا ما علم
وسقطت بتركه لقدره * كثرة توكيل او لو بان جرته
لا لانتظار لمجي عقيب * او ثمن مؤجل وكذب
بكثرة او نوعه او مشترى * او قدر ما بيع لمقصود اذ هي
وباذاله لملك حصلا * لكله لا بعضه ان جهلا
ولا بان صالح عنها او قسم * بجهله لشركة لا ان علم
وليس زرعه بغير اجرة * والغرس والبنا كالعارية

باب القراض

عقد القراض عنده كالتوكيل * وركنه الايجاب والقبول
قارضت ضاربت وعامل وما * اشرطه في محض نقد علما
قد رامه النعيان ثم وهو في * تجارة لا ان يقول الحرف
بيد عامل وما لتوفيت في * بيع لا الاشترا ابطل فاعرف

وبان [illegible] ... وعمل من مالك لا عبده
متابع العامل كالعادة ... فيما ينويه مرا للتجارة
وزعه بينهما مقدرا ... بالجزء كالمسقي منها المثرا
وان يبن حظ العامل فقط ... لا عكسه جاز اتباع ما شرط
ثم له في فاسد ان عملا ... اجر المثل اذا ما جعلا
الكل للمالك ثم العامل ... يصنع كالوكيل اذ يعامل
لكن له اخذ بعرض ومعيب ... حيث يرى خافه غبطة تصيب
ثم اذا اشار عامل لرد ... فالاصلح المرعي لا بالضد
وامنعه كالماذون ان يبتاعا ... اصل وفرع مالك سماعا
وزوجة وان باذن قارضا ... غيرا ولما ينسلخ عما حصا
اوليشارك بربح فسدا ... ودون اذن كغصب اعتدا
وعجما يعقده بالذمة ... للعامل الاول مع اجرة
للعامل الثاني وان سافرا او ... ركب بحرا دون اذن فراوا
تضمينه لعينه وللثمن ... وان يعد من بعده الى الوطن
وصح بيعه اذا بقيمته ... هناك لا ان كان دون بلدته
ثم له من ربحه ما شرطا ... ولا يقال اما التعدي سقطا
وفوت عامل عليه لزما ... كالنشر والطي وحمل كل ما
خف من المتاع او اجرتها ... ان لم يباشرها بنفسه انتهى
واجر حمل الثقيل جعله ... في المال كالكيل او وزن مثلا
ان لم يباشر وملكه حصل ... بقسمة للربح لا ربحا وصل
ان كان عينا وبالفسخ يقر ... مع قسمه او بنضوض مستقر
كذا بان تلفه المالك لا ... غيرها لزمه بذلك البدلا
ويورث الربح اذا ما يظهر ... ثم به نقصان مال يجبر

وبالف

وقال بعد تصرف جرا ... لا قبله [illegible] وسرا
وبانفساخ ردها الى المال ... حتما الى المثل بكل حال
ثم له البيع على الراغب لا ... وثم ربح وله قد بذلا
مالكه ويكفي للوارث ... بنحو ورث سقط جادث
فرع لو ان الاصل كان عشرة ... والربح عشرين فقط فقرره
وشرط كل الربح اذا ما ضعفه ... فراد ربح هذه فضاعفه
فاجعل لكل نصف تلك الجملة ... وهو ثلاثون بغير مرية
وحصة العامل فيما زادا ... ربحا وخمسا قررها جدا
الاصل ما يزد وربح خمسها ... فرد عشرين فربح سدسها
ثم طرا خسر لعشرين لما ... يملكه العامل في زهم نما
وثلثيه ثم ايضا احسن ... عشرين ثم رد عشرين اعتبر
ثمانية لعشرين ربح ... فخمسة من بعد سبعين افتتح
واسو خمسة وربح لهما ... نصفان حيث الشرط ما تقدما
والقول قول العامل في التلف ... والرد والخسران والذي اقتفى
ونية الشراء وقدر الاصل ... مع اليمين جازما في الكل
فان يقارض رجلين ثم قال ... الفين من مالي كما راس مال
وكان في يديهما الفان ... فواحد صدقه والثاني
يقول الف فلهذا ربعه ... وحكم من صدقه منعه
او في يديهما من الالاف ... ثلثه اذ فاجعل الهذا النافي
خمسمائة منها والمصدق ... الثلث منها ولغير ما بقي
وليتهما الفا بقدر ما شرط ... له من الربح كثلثه فقط
وان يقل ربحت ثم قالا ... كذبت او غلطت ان يبالا
بقوله وبعده لو ادعى ... خسرا مع الامكان فيه سمعا

باب المساقاة

... على العنب … معين المعروف من حبي
ولو ... بالاصلاح … في سوى ما مر في اصطلاح
مثل ... كالمزارعة … وامنعه ان خابر اضا تابعة
فيما يخلل النخيل والعنب … ولو بكثرة البياض في الاجب
واشترط عقدا او نفعا او عمل … موقتا بزمن فيه احتمل
اثمار في غالب الاحوال … وان يكن في اخر الاحوال
ومع شريك او مع الاعانة … من عينه بطعمة كالعادة
لاما له ولا اجير جعلا … اجرته عليه فيما عملا
بنحو ساقيتك عاملتك لا … اجرتني ومع قبوله بلا
تفصيله لعمل بل يكتفي … عن ذكره لفظا بعرف عرفا
وعرفا نوعا في الشجر … ان شرطا تفاوتا في الثمر
ولزمت وملك عامل لما … عصفر او اظهور للنما
ومن هنا يؤخذ ان الشجرا … لو كان قبل الثمر والعقد جرى
ملك ما يخصه بالعقد … لعقده اجارة بنقد
ثم عليه فعل ما تكررا … كالسقي او بحاجة ما المرا
كالحفظ والجداد والتلقيح … خلا وترميم على الصحيح
ثم متى ما عمل تعذرا … بجرب او ما سواه استاجرا
بماله والا اقترضا … لمن يتم عملا قد فرضا
ثم لمالك كذا او عملا … بقصده الرجوع ان اشهدا
بدونه فانه تبرع … كاحتيج والا يرجع
فان ابى المالك صرفا وعمل … والشجر المذكور بعد اجمل
ولم يكن ايضا قد انقضى الاجل … كان له الفسخ وان تعل حصل

من متبرع

من متبرع به وسلما … اجرة عامل لما ...
وهكذا ان استحق الشجر … ومثله ...
مع جهل عامل او الابطلا … عمله ...
وعامل ان مات والعقد رد … بذمة ثم ...
تخير ان تركه فقد حلفا … وحيث لا ميراث فالحجر انتفى
وليس للحاكم ان يقترضا … عن عينه حلا وحيثما مضى
والعامل الاهل امين حيثما … لم يك قد خان والا الزما
اجرة مثل فان لم ينفذ … فعامل عنه اذا لم يرد
عقد على العين والا اشكلا … اذ عامل معين لن يبدلا

باب الاجارة

صحت بايجاب كاجرتك او … اكريت او الزمت ذمة له او
ملكته منفعة اجرتها … كذا اكرما يشبهه لا بعتكا
وبقبوله او استيجاب … كالبيع والباب هنا كالباب
باجرة ثم لها حكم الثمن … في اجرة عينية وهي كان
قال له استاجرتك اكريتكا … اجرت عيني منك او اكريتكا
وحكمها حكم السلم ان عقدا … ذمية وقد مضى في الابتدا
وانكر في الاجرة التاجيل … واطلقت فحكمها الحلول
وبطلت اجارة الدراهم … بغيرها للجهل بالاجر اذن
كذا بجزء من محل العمل … بعد فراغ عشر قبل فاعمل
في محض نفع مقصود وقد … قد تسلم انشرع قدوره
وصح في ارضاع انثى طفله … والبئر في استقابها وحلا
وفوقه محل الاستقاء … لانه طريق الاستسقاء
والبطل في كلمة بلا تعب … وان تروج سلعة لمن طلب

كذا الشجر ...
... الزرع ...
نفعا فيعطى ...
ولا لما استقبل في العينة
ثم لمدة تليها مقبلة
او لتعاقب على المركوب
او في اجير حجة و ...
والحرة المنكوحة منعته
وان يكن لغيرها او امتنعا
وامنعه في القربة كالامامة
وصح في صرفه كاذان و في
تعليم قرآن وللامامات
وواجب التعيين قد ...
ان يحمل عمل الا بهما
والشرط في استيجار ان ...
وفي البناء طوله مع عرض
مع ارتفاعه ومع كيفيته
وفي الاخيران يقدر بالعمل
وعلم راكب بوصف بجثة
ومحمل محله وهكذا
وعلمها جميعها بالرؤية
ودابة قد عينت في الرؤية
فذكر جنس مع نوع وكذا

او نفع كلب يقتني له احترام
فلا نفاذ صح ثم ان طلب
وبانتفع ما شيت ...
الا الذي اجارة لمدة
عقدها قبل مضي الا وله
لا الدار للسكنى ولبس الثوب
بعادة مع تهيؤ حضر
الا باذن زوجها او منه
في قلع سن مثلا ان منعا
والحكم او تدريس للعامة
تجهيز ميت والاذان ثم في
يستاجر الكافر للحرب من
بر من تبقى به العين معه
لخطه في يومك هذا ملزما
طفلا مات عليه والموضعا
وموضع بالسقف او بالارض
في نحو سقف وبعلم الة
لا من يا جهل هذا الحمل
في غائب وحاضر بالرؤية
حكم المعاليق اذا فليحتمل
او وصفه مع ذكر للجملة
وان تكن قد جعلت في الذمة
ذكورة وضدها او ذكر ذا

نحو

لنحو فخار وسير وسرا
لا غير ذا ثم لكل ما سلف
وعلم محمول كراد قدرا
او امتحانا باليد ويدري
مما نشا لايراد فاعرف
وعرفت للحرث او للمحض
والاستقا موضع للبير
وعدة الدلا كالتنتين
ثم على ملتزم في الذمة
وفرغ الدار من الامتعة
تفريغ بير الحش والبالوعة
محمدا له بلا اجبار
واجعل على مكر كما مع ...
في اجرة العين او الذمية
اعانة للكر الضعيف
لنازل ورفع محمل وحط
ومكثر عليه ما يعتاد في
لمحمل وما عليه من غطا
وحبل ما به يشد المحمل
بالعرف كالقصع وكالدلو
وحيث لا عرف به او اضطراب
والعقد للارضاع لا يستلزم
فان يوجد لهما او انقطعا

وصرة ... ذكرا
من كل محمول ...
وجنسا او بر ... اسيرا
مالا من حنطة ظرف وفي
والشرط علم الظرف ان تختلف
ارض شدة ولين بكري
وعمقها ودلوها بالذكر
او مدة كيوم او يومين
الة الاستقا لا العينية
كما عليه في بيان المدة
كذا كمفتاح لغلق مثبت
كري معصوب و ...
وتنفو سرة كالاخطام
واجعل عليه ان تكن في الذمة
ورفع حمله وكالوقوف
وظرف محمول له بلا شطط
ركوبه عليه بالعرف اكتفي
من تمسر او من ... الوطا
والسرج والحبل حيث يعمل
فكلها كذا على المشهور
فذا ... عليه منها وجب
حضانة وعكسه فليعلم
لبنها فللمسمى ونزعا

[illegible] … كذا المستوفي ومستوفي [illegible]
ومثله في ذمة ما تلفت … كذا ربح تعيب فليعرف
ثم على مستاجر القميص ان … ينزعه لنوم ليله اذن
وسهاره وخلوة بيت ن … فوقانيا ثم ارتدا وما اتزر
ثم يد الاجير والحمامي … امانة في شرعة الاسلام
وهكذا استاجر في المدة … او بعدها كذا بعد المكنة
للاستيفاء ومهما تقررا … اجر وان لم ينتفع بما جرى
وليد الخز وما في الذمة … اذ هو كالتسليم كالبهيمة
وما لحمل او ثوب اكترى … لمتلاف في يد المستاجر
بالهدم تحت السقف وفوق البهيم … يضمن بالقيمة للموجر
وسعد به بها كان حمل … بزاعر الشعير او عسا جعل
مالوزن لا كيل واجر المثل … لزائد موثر في الحمل
واجر مثل مدة للغرس … بدا ازرعه خلاف العكس
وهكذا في ذره عن بر … او قسط ما سمي بارض تجري
لا تلف ما فيه مفسده … وقلع الغرس ومن زرع الذره
وان يحمل حكة او مكري … قدعره الزائد فوق القدر
يفوق ما يسمح وانفرد فيه … فتلفت باي وجه فليود
قيمتها او تلفت بالحمل … مع نهبها فالقسط لا بالكل
كزائد الجلاد فوق الحد … فقسطه من دية يوذي
ودون شرط اجرة لا اجر له … لمنتحم با دون دخله
وخايط قال ابد عمله … اذنا به فقال زيد انما
امرت بالقطع قميصا حلفا … كالادعا والنص بل تخالفا
ووجب الارش على الخياط في … تغييره واجره هنا نفي

والارش

والارش ها هنا الذي [illegible] … [illegible] قصا وفا
وانفسخت اجارة [illegible] … بتلف المعين لا الذمية
بقسط ما مضى له من اجرة … لكونه مستاجرا للحجة
من بعد احرام كذا الملا[illegible] … تنفسخ بالعفو والحيلولة
الا ان تكون قد تبا العمل … ولا بموت عاقد في الامثل
الا لبطل الوقف بالتمام … او بلغ الاجير باحتلام
او عتق العبد الذي قد اجرا … ثمت هذا ان فلن يخيرا
ولا رجوع للذي قد اعتقا … وما اجيب المال منه انفقا
وخير واستاجر العين بما … ينقص العين الذي تحتما
ولو بفعل منه او بغصب … كذا اباق وانقطاع شرب
الا اذا ابدار المؤجر … دوار ابار واسه الضر
لاجبر مكر حيث لم يفعل … لمدة او مرض للمكتري
ولا فسادا لزرع بالجوائح … كبرد او مثل جراد جائح
والغير ان تغصب ولا يخاصم … مستاجر ودوا انهاء بعلم
غاصبها المستعير والوديع … كما عليه الاعتماد في الجميع

باب الجعالة ١٠

تصح بالتزام جعل يعلم … قبض امام الحالم من يلتزم
مالك او سواه امكان العمل … يعلم او يجهل مع عسر حصل
ان لم يوقت بزمان ووجب … لسامع او لمعين طلب
برد عين في البلاد لم … وهذه جائزة تغيير
بالفسخ والنقص او الزيادة … باجر مثل عمل العادة
من قبل تغيير لجعل فقد … لعوض يقصد ادمي ورد
ويسقط الجعل لنقص العمل … كالرد من اقرب من اسهل

اوان اعين [illegible] الا لاذن الحاكم فيه بين
اومات من علا [illegible] علا وموت عامل فيحرم
والقول قول [illegible] الاسهام للبذر اوى الاصوب

باب احيا الموات

لنا بلا اذن من الامام ملك موات تحطه الاسلام
حيث خلا من اثر العمارة فيكتفي بهذه الامارة
وان يكن اقطعه او الحما نعذر بجهل لان علماء
وبحوزه الكافر ومسلم احيا موات للكافر اذ ان حمي
وهو بتحويط وباي قايم لقاصد بوسه البهايم
ومع تسقيف لبعض مسكن او غرس بعض بلغه ما المكن
او نحو زرعه مع التسوية وحرثه للارض مع المزرعة
وليكن التحويط في الزريبة اعلى من المزرعة العجيبة
مهتابة للما حيث احتيج له للماء او مزرعة مستعمله
وليس يحيي بوقف الحجر ولا حريم معمور كما قد جعلا
ومركض ومحطب ومرعى لقرية كذا مباح يرعى
ثم حريم البير في مواتها ينسب للبلد ولاما اولسقيها
كموضع الترداد للبهيمة وحوضها ومطرح للحماة
وفي القناة كل ما ينقص بالحفر ماءها كذا يخصص
ومطرح الرماد والثلج وما ميزابه للدار حوا انتمي
كذا امتزها وليس للتي حفت بمعمور حريم منزل في
وكل ذي دار له ان يعملا في ملكه كنحو حداد خلا
من مضر جدران الجار وكل ما يضر كالقصار و
انا مضرها كذا بالريح فليس ممنوعا على الصحيح

وجاز

وجاز تحجير الموات [illegible] ما في
ودا ان يكون قد طاقته [illegible] على حاجته
وهو باقطاع امام وبان [illegible] بستان
اوبان استولى على موات ما حجارة كفار اذا او قد ما
به وان اهمل مع طول الزمن بعادة نوزع فيه فالملن
ولا يبيع المرء ما تحجرا لمقعد السوق لبيع وشرا
وكل والاه حمى ما يراه لكن لا يضر مسلما
لنعم من جزية او صدقة او خبر بيت ما لنا المحققة
وجاز نقض ما حمى للمصلحة الا الاتفع فهو نص او صحة
وجاز في شارع العقود الرحة من تعب تعود
او لعامل به ان اتسع واملك المرو اذ هذا ابيع
وسابق اليه ما التقديم لمسجد احق بالتعليم
وان تعطل مدة ما لم يداع او غاب حتى ان الفا وقطع
اولصلوة وهو بعد ان يقف قدم للصلوة ما لم ينصرف
وفي رباط هو للسكنى جعل ما لم يدعه او لغيبة يبطل
ومعدن ابيح قدر حاجته ما لم يطل فيه خلاف عادته
وقدم الاعلى بسقي الارض من ثم مباح قدر عادة تبين
لاحادث ضيق ثم يحرم منع لكل من له التقدم
والملك بالا يعافان جا اجمعا وضاق عن اخذ الجميع اقرعا
وحافر البير لفو جعلا احق بالتقدم حتى رحلا
ووجب الفضل البير لا لالة السقي على المشهور
لمستو وحاجة الماشية وثم من عدا لزرع البقعة
وشركة النهر بقدر العمل لا بالروس فاعن ما التامل

باب الوقف

يصح وقف مملوك ...
بقوله وقفت حبست بلا
مع قوله صدقة محرمة
كذا لا تباع او لا توهب
وبكناية بقصد حضرا
ابدا او صدقة لجهة
في ملكه معينا وينقل
ولو موجرا او لو مدبرا
ويبطل الوقف بوجدان الصفة
الا ان نعلما الملك في الموقوف لا
لانفس واقف وام الولد
مع بيان جهة للصرف
لانفسه ولا بهيمة ولا
عبد لنفسه واما مطلقا
ولا بشرط واقف ان ياكلا
الا باجر نظر وقد كلا
وان يقل وقفت ذا للفقرا
اخذ ثم شرطه ان يقبلا
وانما الشرط له ان لا يرد
وليس شرطه حصول القربه
وشرطه التنجيز والتابيد لا
بشرطه الخيار والرجوعا

ودمياط للمسجد فما قد اوا
سبلت هذا او تصدقت بذا
موقوفة محبوسة محرمة
جعلت هذا المسجدا يقف
كقوله حرمت ذا للفقرا
كالعلما او لا فنوع هبة
يفيد ما اذا يستعمل
ومعتقا بصفة قد الا
وهذه مقالة مزيفة
يبطل هكذا كثير نقلا
ولا مكاتبا له فاعتمدا
اهل تملك الربع الوقف
حمل ومرتد وحربي ولا
فهو لسيد له تحققا
منه كشرطه انتفاعا مثلا
هذا اما حرمله لا ازيدا
وهو فقير او وثم افتقرا
فورا اذا عين والمذهب لا
وبطل الحول ثان ان يرد
لا انتفا جهة المعصية
معلقا ولا موقتا ولا
متى اراد عنه او تطوعا

بدا فربع في انقطاع عبره
وقربه معتبرا بالرحم
لجهل اهله وان توسطا
وهو على هذين ثم الفقرا
وشرطه يتبع في التفضيل
ومنعه اجارة في النظر
او فسق الناظر ثم فالنظر
وحيثما الشرط لنفسه جعل
والشرط في ناظر الكفاية
ويبدا الناظر بالعمارة
او غيرها ويصرف الغلة في
ثم له الذي قد شرطا
والواو في المعطوف
وان قد زاد ما تناسبا
ومع واو ان يقل الاعلى
وان يقل اقربهم فالاقرب
ترتيبهم كثم او كبطن
وشملت ذريه وعقب
والحمل ثم الولد انثى وكذا
لا الحمل والمنفي باللعان
ثم البنات والبنون خنثى
ومعتقا مع عتيق شمله
وان يقل الفقرا جاز ان

... لا الوقف لا لعبرة
... بضاع مع التعميم
مع جعله عينا ووصفا سقطا
لحق ميت لباق ذكرا
في قسمة الربع وفي التعديل
في كل او بعض له وان يأذن
لحاكم سلك الوقف استقر
في نظر الوقف وفي عزل
معتد الاخبار والابه
ويشغل الوقف بالاجارة
مصرفها المشروط عند الواقف
من ربعه

الا اذا استلحقه في الثاني
لا واحد من ذكر او انثى
اسم الموالي لو واحد فله
اوقفا اللاء من بناتي

[illegible] … [illegible]
وكل ما بدكر [illegible] … معطوفة ولو بفصل يحتمل
[illegible] … وهكذا استثناؤه ان ذكرا
فانها [illegible] … في المذهب المعتمد المتبوع
والعطف بالواو [illegible] … خصه بالموضع معتمد
والوقف لا [illegible] … فاحر بهذا عندنا فليعلم
فمنع النقض والمناقلة … شرطه [illegible]
والحلم في المسجد حكم [illegible] … وملك وقف [illegible]
ففوته من كسبه لطالب [illegible] … ثمت بين المال ان لم يشترط
وبيع موقوف ولو موقوفا عليه … ان لم يحصل نفعه بما لربه
كالولد الحادث والمحروما … اشهد لا وطيها بحرمها
وبيع القاضي باذن الامة … من غيره لا منه ان قيل له
فلتاله لتسقط في المكرى … والبيع لا ينعقد بالشارك
اذ من عليه غرسه قد حبست … [illegible] وذي ما التبست
وحيثما يحصل شرط الوقف … سوى بين اهله في الصرف
وان جرا خلاف هذا في البلد … بعادة مضبوطة فليعتمد
ويشتري ببلد للمتلف … مثلا وتم بعضه ان لم يف
ويوقف الناظر حيثما اشترى … وليشفع [illegible] من يحمس
وان بلي حصير مسجد وقف … يباع في اصلاحه حيث عرف
ودارة الملك يباع ما نظر … وهكذا موقوفه حيث ضعف
لكونها [illegible] … لا عين مسجد بوفق الجمع
هذا الذي قرره الشيخان … والنقل [illegible] هذا الثان
ان لا يباع قط موقوف وان … عدم نفع كالحمار ان زمن

وبعضهم

وبعضهم قد عمم الاجماعا … [illegible]

باب الهبة

الهبة التمليك بلا ايجاب … [illegible]
متصلا لما يباع وكذا … [illegible]
لا مع ذكر [illegible] او وصف … [illegible] بالتسليم كما عرف
ولا بقيد بعتقه [illegible] … [illegible] يليق بوصف او زمن
وان يوقته بعمر المتهب … [illegible] صح وعند فاحسب
كنحو ملكتك هذا عمركا … عمر ثم للوارث كذا ارقبتكا
وشرط عودة اليه بعدما … بموت او لوارث لذا انها
لغو فلا يعود بعد الموت لا … للواهب ولا لوارث خلا
وهبة الدين مدينا ابرا … ولو بحد الاد دون الاخرى
وملك الموهوب بالقبض ولو … لوارث [illegible] كما حكوا
وقد مضى في الرهن ما يكتم … نظرة وهو لها متمم
والنقل اكراما هدية فهي … بل لا يمنع القبض لملكها الكفي
كذا صدقة لوجه الاعلى … ولا منع ثوابه ولو الاعلى
وكل ما اعطاه اصل فرعا … تبرعا له الرجوع شرعا
هدية او هبة او صدقة … لا للذ فيهما بعضهم قد اطلقه
وتبع الزوائد المتصلة … العين في الرجوع لا المنفصلة
وحادث الحمل لحكمه هنا … [illegible] عيب وهنا كبيتنا
والغرس والتاجير والتدبير … كذا اذا اعطي للعصبي
او بيع الرقيق لا يمتنع … رجوعه كفسخ بيع يقع
والدين [illegible] انقلب … يمنع [illegible] رجوع ما وهب
او علق [illegible] او كاتبه … مع بقا الحقو والمكاتبة

[illegible] … عاد البد [illegible] كذا راوا
[illegible] وقفت … كذا [illegible] لذي وهبت
[illegible] الرجوع لا … [illegible] حصلا
[illegible] الى العطيه … بيع [illegible] وهو في الحقيقه
[illegible] كذا ما منى … ولا ابرا في الاصح الارتفا
والرجوع التي فيها يظهر … او في تمييز ولكن يستتر
[illegible] الاولاد … لنحو ما يبدو من الاحفاد
وان يخص في الرجوع بعضا … فهو كاعطا البعض بعضا

باب اللقطة

لحر او مبعض فمن له … كتابة صحيحة تشمله
لقط لضايع ولو كلبا خلا … مميز ابا من وثق حصلا
وان يؤيد به فيندب … لقط لحفظه وذا لا يجب
وبسقوط او بسهو يوجد … في بقعة لنحوها فقط يد
وثم مسلم بحيث يمكن … بانها له كما اذ يدفن
بدفن اسلامي فللتملك … او اختصاص كل ما لم يملك
كنحو كلب لا ما في الحرم … وامة ايضا اذا لم تحرم
او من صغار السباع امتنعا … بقفرة امنة لو وقعا
ولا بان قارنت الخيانه … لقطاعها المثله امانه
وقبل ما التعريف فيما يقصد … حتما وان لحفظ غير يقصد
او اكل اللقطة ايضا وندب … بذكر اوصافها ولا يجب
وهكذا الاشهاد بالاوصاف … بذكره ظاهرها الى العفاف
فللقليل قدره وللكثير … عاما ولو مضطرا عند الكبير
في كل يوم مرتين عرفا … ثمت مرة وثم اسبوعا

لكل اسبوع كذا [illegible] … [illegible]
في بلد اللقطة او بلد … [illegible]
ثم على الاخذ [illegible] … اجرة لتعريف [illegible]
وحيوانا وكذا [illegible] … يبيعه [illegible]
او تملك ولكل يبتدي … لا حيوانا [illegible]
وباع بالغبطة ما لحظ او … حفظه [illegible]
والعين قبل ملكها امانه … ولو طرا القصد [illegible]
وهكذا انتهاء وعرفا … فاستوى اللقطة مع من شرفا
عليه والاجرة ان تملكا … منه وبيت المال ان تركا
وشرع اللقطة فاض منه … ومن صبي من ينوب عنه
وعرف الولي ثم ملكا … حيث له اقتراضه او تركا
وضمن الصبي ما تلا وجرا … لا تلف اما ولي قصرا
فيهما والعبد ان يلتقط بلا … اذن ففي قيمة تحصلا
مع سيد علمه فاهملا … او قد نزعه خائفا فقد انجلا
واخذ اللقطة من غير لقط … [illegible] حيث بلا اذن لقط
والرد من ملتقط بالحاكم … حتم وبالاوصاف عند [illegible]
لكن جوازه بدا لا ابرا … من الضمان بل قد استقرا
وان تكن تلك العين حصل … فردها مع زايد قد انفصل
مع ارشه عيب كالبدل … لتالف لانه كالمبدل
وقت يوم تملك فلا … يلزم زايد عليه حصلا

باب اللقيط

لقط المنبوذ واشهاد حتم … كفاية ولو بتيه علم
ومثله تربية للطفل … على مكلف [illegible] عدل

نيابة لمثله في الثمن … وجاز من مكاتب بالاذن
لا مسلم لشدة التنافر … كذا كالقط كافر لكافر
بقربه ثم ببلدة فقطن … وقدم السابق واحدا ثم من
ان لم تكن مهلكة هناهيه … واستويا ان وجدا سابقيه
عدالة ثم باقراع سيما … ثم غنى ثم من قد علما
بدو لقرية لطريقها أمن … وجاز نقله الى مثل ومن
وزنها جاز لعدل حمدا … وسطها البلد لا عكس ذا
حفظ ما انكر من يلتقط … ويستقل كل من يلتقط
وما عليه وكذا ما عنده … ومنه دار وجد فيها وجده
في غير ملكه وما منه دنا … او تحته حلا وما قد دفنا
في موضع اللقيط ثم اشهدا … ومانه منه بقاض وجدا
وهي على من صدر المال … ثم اذا كان بغير مال
معه لو فاء من القطان وجد … ثم اقترضا من بيت مال البلد
كذا النواوي هنا قد حققه … او من اب من بعد هذا النفقه
من مسلم ولو بغير دارنا … ثم اللقيط مسلم ان امكنا
لملة الاسلام صار مسلما … والطفل ان بعض اصوله انتمى
عن اصله في عسكر لو وجدا … لكن سباه مسلم وانفردا
امكن لا هذا ان فطن لذا … ثبت ان يكفر فاصلي اذا
نفسه شرطه الذي اشتهر … وملحق اللقيط ذميا اقر
حتى تقوم حجة بالامر … في النسب المذكور لا في الكفر
حر لحكم سائر الاحرار … ثم اللقيط تبعا للدار
لا ساكنا بعد بلوغ فاعلم … في قود من كل حر مسلم
قاذفه ويثبت الذي … بل دية كاملة وحدا

عقلا وان مات ولم يورث … له فبيت المال فهو الوارث
واثنان ان يلتحقا واتهما … وليس حجة فقايف هنا
اي ذكر عدل مجرب وقد … عرض احسبا وفي كل ولد
لبعضهم وهكذا لو وطيا … واحد فولدت وادعيا
الا اذا ما حيضة تخلل … بين الوقاعين فلمعي الاول
ان لم يكن زوجا بعم الحقه … بعامر ثم بعمر وحققه
لم ينتقل نسبه عن عامر … ثم ميل ولدي لطاهر
بعد بلوغه وان تنازعا … لقطا فكل منهما لقط ادعا
صدق ذو اليد على المعتمد … ورقه مجهول ابدعوى ذي يد
لم يلتقط له وهو بالغ اذن … وحجة استرقاقه فليعلمن
او بينت بينة بالسبب … لكونه ابن امة المكذب
كذا باقراره المجهول لا … ان كان بالرق اقر اولا
لغير ذا او ان يكن كذب لا … فيما يضر الغير فيما قد خلا
وان اقر زوجة مجهوله … بالملك فهي هاهنا مقبوله
لكن يبقى العقد بلا فكل … من الذي سمى وجوب المثل
وقبل حر من تلد ومن لحق … ملك الذي يد له اعتاق
وبعده تعتد وتستلم … بحرة لا لوفاة تعلم
والرجل المجهول ان كان نكح … ثم اقر بالرق فالبطل اتضح
نصف ما سماه او بالكل … بعد الدخول عملا بالاصل
ودين من اقر فيما بيده … وكسبه وما بقى لسيده

باب الفرائض

وفي تركة الميت قدم مطلقا … حقا اذا بعينها تعلقا
الا لحجر كمرهون ومن … تموت مفلسا البيع بالثمن

ثم يخص له ايضا ومن
ثم بدين وهو كالمرهون
فان يصر ولمن قد ورثا
بنحو مغتبا ولمن
بلا ابوة من عليه الحولا
ثم وصايا لا اذ من ثلثه
فالنصف فرض خمسة ذكر
الزوج والبنت وبنت الابن
وبعد الاخت التي من الاب
والثلثان لاثنين فصاعد
وعصبة الاخ المساوي الاختا
او مع جد وهو في قضية
زوج وام وهو والاخت معا
وليقسما سهمهما اثلاثا
وبنت الابن حيث لا فرض لها
والربع فرض اثنين زوج مع ولد
وعادم من ذي ولد بالثمن
والثلث فرض الام حيث لا ولد
وهكذا الاثنين او فاكثرا
كالاخت لكن في المشتركة
شاركهم عصبة في الحكم
مع زوجها وام او مع جدة
فشارك العاصب عند القسم

بنونة بالعرف في كل زمن
به لمعتبر اذمته المدين
ولو تحصل لا بدين حدثا
تسقط في بعد فاعلمن
سطله شرعا والا ابطلا
لمن مات في ماله لوارثه
في سورة النسا وهو المخبر
والاخت ذات الابوين اعني
عند خلوهن من معصب
ثم ان اربعا فاعرف سنده
والاخريين الاوليان بنتا
نسبهم ما لكن باكد به
خذ نصفها وسدسه فلتجمعا
كالاخ مع اخت حين اتا
عصبة اسه ولو سفلتها
وزوجة فصاعدا الثمن فقد
فرض لصلب كان او لابن
معها ولا اخوة ذوو اعدد
من ولد الام واعط الذكرا
وهنا قالوا هي المشتركة
حيث يكون لاب وام
فالمال يستغرق بالفرضية
واجعل كانه اخ لام

وثلث باق

وثلث باق فرضها مع اب
والسدس في التوريث فرض سبعة
مع بنت او اقرب منها وكذا
مع اختها من ابوين اصل
بن كرما بين اثنين
ومع فرع لاب وام
وولد الام كذا للام مع
وما بقي على الفروض المتركه
او كلما خلفه الميت اب
الابن وابنه وان سفلا
وولد للاب مثل الجد
محبت لا فرض له في التركة
وحيث فرضه بالغبطة
وسدس كل فللاخت عدت
لولد الاب وللثنتين
ثم اخ لابوين ثم ذا
فعمه الشقيق ثم للاب
ثم عم لابي الميت ثم
بنوه هكذا وثم المعتق
ثم ذكور عاصب له على
دنيا واخرى الولا الحق
معتق المعتق ثم عاصبه
روفلم لستة وزقا

واحد الزوجين فارض نصب
قربي بنات ابن يحل الثلث
للاخت او اكثر من اب حدا
وجدة فصاعدا لم تدل
ولا بمدل ذكر وحجبن
والجد لا مدليا بالام
اخوة اذا تعدد وقع
ان كان عاصب لميت كولد
لم يك عاصب هناك فاستبن
والاب فالجد له وان علي
واحسب بغير وارث في العدد
الخير من ثلثها د القسمه
من ثلث ما بقي بعد وقسمه
هنا الى النصف وباقي التركه
فصاعدا الى الثلثين
للاب ايضا فبنوهما كذا
ثم بنوهما بذا الترتيب
بنوه ثم عم جده وثم
ولو بعوض على من يعتق
تقدير انه لمعتوق خلا
اخ او ابنه جميعا فاعلمن
او معتق لا صل من جانبه
احدا باء له استحقا

Copyright © King Saud University

والعول لا لمعتق الأب
وحرة من جهة الأم ولا
ثبت لمعتق لدى قرب كأم
ثبت لمعتق لدى ذكورة
ثم أبوته بوجهة الأب
فالبنت أن تعتق مع الابن الأب
وانفردت من بعد موت أصلها
ومن عتيق الأب لمن أخ
واجعل لأخت عزة قد أعتقت
أمهما مع أجنبي لأب
ثم لبيت مال المرعي
ثم يرد فاضل بالنسبة
وعند فقد هؤلاء ذو الرحم
يقدم الأسبق للوارث ثم
قدر ثو استويا في الحكم
ونزلوا حوله أمومة
والمحكي كل من يدلي به
وحجة الأب بأم وحجب
وبنت الابن فقد أو عمها
وبنت الابن وبنات الابن
إلا إذا عصبهن ذكر
يسقطن بالثنتين للأبوين
وفرع أصل هاب وبابن

وبعده لأبيه ثم الأب
تجره لنفسه أعني الولا
وجدة أم أب ثم هلم
لم يتمحض لأب في الجهة
فجهة الأم كذاك رتب
ومات الابن فأبوه المجتبى
عن وارث فما سوى الثمن لها
نصف وربع فرضها لم يسخ
مع أختها أمهما فأعتقت
ثلثين ثم ثلثه للأجنبي
إن ينتظم بوجهة الشرعي
على ذوي الفروض سوى الزوجية
كل لمن يدلي به كما علم
بقدر الوارث وارثا وهم
بنو فروع ولد لأم
وهكذا أبوة عمومة
لا ولد الأم على تثليثه
بعدي أب فرع لأم في النسب
أما أبوها حجبه فقد
يسقطن بالبنت صلبا عن
كذا بنات الأب فيما ذكروا
إن لم يعصبهن غير من
أو ابنه كابن ابن ابن

وولد الأم

وولد للأم بنصا حجب
وولد الأم بجد أو أب
والإرث شرط الحجب إلا أنه حجب
فيحجبان الأم نقصا وهما
وولدا أم معا أو واحد
أو مع ذي أب مع الأم وجد
فسدس للأم أم مع أب
ولدا أم ثم ساوى ولدا
والإرث بالفرض وبالتعصيب ثم
وقدموه في الولا إلا النسب
وإن يقع لواحد فرضان
وقدموا من فرضه لا يحجب
ثم ما يكون حجبه أقل
ومانع للإرث أما القتل أو
أو نقص حرية ويورث
ورقة وهكذا لا يورث
أو رقة وإن تكن مكاتبا
وولد الزنا خلا من أم
والمتوارثان مهما جهلا
لم يتوارثا ولكن جعلا
وإن تقم بينة عن فقد
لموته ظنا مال قسم
كسهمه وسهم ما سوى وما

تعاصب للأبوين بتربت
وفرع ميت للكلالة رتب
مع أبوين إخوان فاعتقد
قد حجبا بالأب عن إرثهما
لها ومع ذي أبوين يوجد
أو كان حيث في أعلى الجد بعد
وأمه كجده أن يحجب
للأب فالسدس له منفردا
في الأخ من أم له وهو ابن عم
على ابن عم هو خالص لأب
فإن يكن بواحد لا الثاني
لغيره ثم ما لا يحجب
ومع حجبه فبالثاني العمل
تحكم الإسلام وعبد يهو
مملوكه مع أبيه لا يرث
كذاك إن ينتفي لفور أخت
كذاك منفي لعان نسبا
والأخ منها يقضي العلم
أمات هذا آخرا أم أولا
لمن عداهما إذا أهملا
لموته أو حكم حاكم وجد
أو لا لموقوف وإذا أخفي علم
يحتاج فأيقن وجمال علما

Copyright © King Saud University

وعد لا يحصر فيه وقسم
واثنين واجزا وفض عال
فلو ها فتسعة وعشره
الى ثلاث عشرة فخمسة
والعول في عشرين مع اربعة

باب الوصية

تصح من حر مكلف وفي
معين لاهل ان يملك
كالعبد ان اعتقه والا
كمن لحال دان قصدا
وصرفه لعلفه حتم وان
وكالمسجد وللذمي
وقاتل ايضا باي جهة
من بعد موت كل زايد لذاه
ولو بعين هي قدر حصة
ثم لوارث المريض الابتياع
بكل مقصود لنفع نقلا
وصح مع ابهامه للعين
كذا الحمل وبملك ان اتى
او لمعتق ولكن صلحا
كذا بزل وخمر محترمة
ان كان هذا كلف وبيده
ونفذت في كل مال ملكا

بما سوا المجهول كالخنثى يسم
فستة عليه لسبعة
والعول في اصل من اثني عشرة
ثم لسبع عشرة فاستثبت
لمرة عشرين ثم سبعة

جهة حل لا لحظر فاعرف
لمال موص فيه حين يهلك
فهو لمالك له استقلا
علفه به والا فسد لا
يبع ولكن وجد هلا لم يبن
كذاك للمرتد والحربي
ووارث لكن مع الاجازة
عن باقي المال احلا وماعداه
والعتق بقدره في جهته
منه بقيمه ولو بشاع
لا قود وحد قذف حصلا
كواحد ماخذ من هذين
والنفع من عين ولو موقتا
مع اسمه للحمل ان يحتجا
والكلب نافعا وكو هابو
حال وصيه خلاف ضده
لمتمول نعم في انسر كا

مع ذا وصية بثلث المال
ففي اتفاق ثلثه بعد ثه
وكلما فوته معلقا
من ملكه او من يد مجانا
ورابدا امدث ان اتلفا
الا اذا بان له مال بقي
وعد من ثلثه التدبير
وقبض موهوب وعتق خيرا
ثلث بكله والا عبد لا
وفي مكاتب بصحة وقد
من ثلثه الاقل من نجوم
ومنه ايضا ثمن لمن عتق
به خلا مملوكه مجانا
ومنه ايضا قيمة لمن سري
ونحوه لا في قراضه ولا
وان يحابي احد الزوجين في
فهي تبرع على من يرث
مرده حيث يحابي الرجل
قيمته منه ولو بغبطه
وقدم الموصى به المرتب
وان يكن لا ذا ولا ذا يرجع
ولو لا جل اعبد ثلاثه
منجزا الا بعد موته فلو

فعلا في غير ثلث المال
وفي احتلافه بعرض قيمته
بالموت او في مرضه واطلقا
فعله من ثلثه استيفانا
تضمنه بالغرم اذا ان تلفا
اذا اعتبرناه بقدر متلف
كتابه ونفع ما يعتبر
ملغى اوصى به ووقرا
عنه الى باقي الخصال مجملا
ابراءه منه مريضا فليعد
وقيمه بحسب النقود ثم
عليه بابتياعه وما التحق
فانه يعتق كيف كانا
في العتق او حابا ببيع او شرا
اجر لعينه وان لمولا
مهر بنقص او مزيد فاعرف
وحيث لا ارث له فالثلث
لا حيث حابى في والمؤجل
ان مات من قبل مضي المدة
منجزا او مع شرط يوجب
للقسط الا في عتقه اقرع بل
اعتق من كل لبعض الجملة
بموت واحد وفي القدر استووا

Copyright © King Saud University

وخرجت له لموت او جزا … وغيره في رقه استقرا
اوخرجت لاحد الجنبين … فهلا قلتاه اعتق بغير مين
وكله ان كان وارث ممن … الميت حظهم بتعديه وان
مات مريض معتق ثلاثة … هم ماله المقصود مالوراثة
وكل واحد مقوم مايه … وواحد قد صار لسبه مايه
وخرجت قرعته فالحق … كسبا به اولسوا فاعتق
ثم اعيدت قرعة ايضا فان … يخرج لغير عتق ثلثه يكن
اوخرجت له فربعه عتق … وربع كسبه بعتقه التحق
وان يكن علو عتق لهما لم … بغانم قدم عتق غانم
وتمكن الموصى له ما امكنا … وارث موص ضعفه تيقنا
ومنع المريض غير الثلث … لمنع ان يوصي لرب لارث
بالوعظ مع تخويفه مالورث … فانه حظر بغير نكر
في المرض المخوف كالقولنج … وذات تخنب ورعاف يلجي
دام واسهال اذا تواترا … او الفالج لا آخرا
كذاك الالتحام في القتال … واسر ذي عداوة قتال
ومنه تقديم لرجم اوقود … في نفس اوجرح مخوف معتمد
وطلق او تموج للبحر … وبدء طاعون بذا المصر
بقاشيمة وحمى لورد … وغب او اطباقها بالضد
لاربع اوشل مقيم وجرب … ووجع الضرس لضعف في الشب
كذاك حمى اطبقت يومين … ان كان بعد عرق في ذين
وحيث تخفى كونه مخوفا … فجحه تعرضه موصوفا
وحيث اوصى في مخوف ظاهرا … وهاش من ذاك اعتبر ما الاخرا
اوعكسه تعكسه الا اذا … مات بغير احتمال يحتذي

بقوله

بقوله اوصيت او مع بعد ما … اموت اعطوا الفلان درهما
جعلته له وبالكتابة … عينت ومبرئ والكتابه
ويقبول من معين حصر … من بعد ان يموت موص فاعتبر
كذا وصي وقبول الوارث … ان مات ذاك بعد موص حادث
وان يكن وصية لعبد … فاعتبروا قبوله كالرد
ولو بعض سيد قد رقا … اونفسه عطية لا عتقا
ويقبول مالك البهيمة … لانه المقصود بالمعونة
ثبت بالقبول ملك المال … من موت موص بان لا في الحال
وحيثما اوصى بابن للاب … فقبل الوارث ذا فليجب
عن ارثه وهكذا من شهدا … بنسب له عتيق وجدا
من تركة الميت او من عتقا … من ثلث لا ما لدى تحققا
والطبل للمباح حيث اطلقا … والعود للهو المنافي للتقى
وان يقل اعطوه من عيداني … وليس فيها اللهو للعصيان
اعطى منها واحدا والقوس ما … لغير بندق وندف علما
ويدخل البندق ثم الندف … عند انفراد اقتضا العرف
وكل ما يوصي به ان ذكرا … بقوله مما معي لا يشترى
بفقده ودابة للبغل … وللحصان والحمار الاهلي
وجمل والثور ايضا ان ذكر … كذاك كلب وحمار للذكر
والشاة والبعير حيث استعملا … غير عناق وفصيل شملا
الضأن والمعز كما صدق … عليه هذا الاسم كيف ما اتفق
وشمل الفقير مسكينا وفي … عكس كذا او لهما فمنصف
كقوله لحملها ثم انفصل … باثنين حيين والا انثى
للحي وان كان حمله ابنا … فلا تعدد خلاف مثنى

[illegible]

[illegible] / كذا غلاما خائبا عن الحبس
[illegible] / تعد خير وارث وفي
احد اخبار كي [illegible] بالتلف / قبطها في كلهم بلا خلف
لا تبعد بعد بيون فالبدل / قام مقام كلهم بلا اخلال
وحيث باق قبله تعينا / وبعده من وارثه عينا
واعتق قاما فلانه ولا / ينقص الا عند عجزه ولا
بعض لعتق خلا او اعتق / عن ثلثي او ثلثي اعتق
وعند الجيران اربعونا / من كل وجهة فيه خلوما
وحافظ القرآن فالقرا / حفظا فهم في اخذه سوا
والعلما محدث مفسر / كذا فقيه الشرع لا معتبر
وفي سبيل الله للغزاة / اعني به الاخذ للزكاة
كذا الرقاب ولزيد الكاتب / والفقرا استاصفوا في الواجب
كذا الخالد ولله وفي / هذه وجوه عدها فليعرف
كذا لزيد ولمن قد حضرا / وان يقل لخالد والفقرا
تعين الدفع له وان يقل / لمتمول اذا كل مقل
وان يقل له وللجدار / بطل نصف القدر باعتبار
وان يقل ثلثي له والحجر / متمول بعد اذا له فاعتبر
وجعلوا اقاربا ورحما / فرعا لاقرب لقبيل فاعلما
من جهة للاب والام ولو / وارثه لا ابواه قدر او
او ولد الصلبة واقرب / قربه فرع فاصل رتبوا
ثم اخوة فالجدودة / ثم عمومة مع الخؤولة
وقدم الاقرب ثم الاقرب / ومن يكن لابوين ينسب
وملك الموصى له بالنفع سا / يغلب من كسب ومهر احتما

ثم له

[illegible]

ثم له بالعين ان يسافرا / [illegible] ان يوجرا
لا ذات توقيت لموته وان / [illegible] منه لوارث كذا [illegible]
سواء ان حبت بوقت علما / كذا الموصى بتاجيه نما
وقود القن لوارث كذا / يأخذ بالقيمة مثله وذا
ان ملك الكل والا الشقص / بقدر موجود على النصوا
وان جنا جناية قد شملت / قيمته وبيع فيها بطلت
لا ان فدي وولد للامة / كامة في العين والمنفعة
واحسب من الثلث جميع القيمة / ان ابدت والنقص ان يوقت
والحج من ميقاته ان اطلقا / وان يعين جائرا فليلحقا
وحج فرضه من الاصل احسب / لا ثلثه كذاك كل واجب
فان يقل من ثلثي يزاحم / مع الوصايا ثم ذا يتمم
وجائز لوارث او اجنبي / ان يتبرعا بحج واجب
كذا التكفير بمال لزما / لا اجنبي عتق تخيير سما
وينفع الميت مقبول الدعا / كذا تصدق له تبرعا
لا الصوم والصلوة ان تطوعا / عنه فهذا كله لن ينفعا
وان يكن اوصى بثلث عين / ثم استحق زيد الثلثين
تعين الفاضل للوصية / ان وسع الثلث له فاستثبت
وان يقل اعطوه حظا او نصيب / او جزءا او قسطا فهو اجب
لمتمول نعمان زعما / الكل صدق وارثا ما علما
وبنصيب ابن فوصاه ابنا / ثان وقدر مثله في المعنى
وفي ضعفه فابنين وفي / ضعفيه قل ثلاثة فاعترف
ونصيب وارث اقلهم / قدرا من الميراث لا اجلهم
وجاز للوصي الرجوع عما / علقه من الوصايا جزما

فاعطه وبالعبادة التي ... تلزمه لا ان دام من تركته
كالبيع والرهن وعرض لهما ... كذا اذا اذن لوكيل فيهما
كتابة تدبيره وبالبنا ... والغرس لا بزرع لارض بقنا
والحشو بالقطن وبزجره ... يخلط بالمفرد او باجوره
كذا باحبال وفي المنفعة ... باجرة تبقى ببقاء المدة
وبمنزل اسم كهدم الدار ... الا بغير العقد للقرار
وطحن او عجن او فت وكذا ... تفصيل ثوب لا بانكار لذا
والنقل والتخفيف والتزويج في ... موصى بها او وطئها والبعض في
وبيع من اوصى بثلث ماله ... ماله لموته ما له
وان يقل الوصية ما لذا ولكا ... ثم بها لذا فليشترك
اوقال ان كلما اوصيت به ... لذا لهذا رجوع فانتبه

فصل

يصح ايصاء ولو معلقا ... موقتا لمدة او مطلقا
او باشارة لعاجز فمن ... حر مكلف لا ايصال من
لحو او وصية ومن ولي ... او من وصي عنه بالاذن اعمل
على الذي في حجره كالطفل ... والجد منه او بغير اهل
ثم له ولاية المال فقط ... ومطلق الايصا لغو فسقط
وليكن الوصي ذا كفاية ... في ذاك مع اهلية الشهادة
عليه عند الموت للموصي ولو ... اعمى كذا اعلامنا هذا احكوا
كذاك ذمي على ذي ذمة ... وشرطه عدالة في الملة
والام اولى الى ذي عدة ... فلتعاون على المعتمد
وعند موت واحد يبدل ... به لغيره مع نهيه لا يفعل
كذا لمن بدلا ان زيتا ... وقابل ما ضم دون الي

الحج

ونحو كل منكرا وصي ... فهو للاستقلال في المرضي
وان تنازعا في المصرف ... فالامر للقاضي هنا كما عرف
اوكان في حفظهما المال قسم ... ثم لكل منه حفظ ما رسم
ثم بعد القسم ان تنازعا ... في غير ما يحفظ كل او معا
وصدق الولي في الانفاق ... وانه ما خان باتفاق
لا قدر مدة ورد مال ... لكنه الاشهاد في الحال
ولا وصي فالترك الشفعة ... له وبيع ماله للغبطة
وقيم فبالوصي يلحق ... والاب في هذا وذا ايصدق

باب الوديعة

تعريفها في الحال والمال ... توكيل غيره بحفظ مال
واصلها امانة وربما ... يضمنها بعارض قد رسما
كسفر احد ثم ما اودعا ... فيه وموته وفيهما معا
ان امكن الرد لمالك فان ... عسر فللقاضي فعدل الامين
او بعل الايصا منه الما ... او دعه من بيت اليهما
كذا اذا اودع غيره بلا ... اذن ولا عذر كما قد نقلا
كذا بنقل ان نهى لا لفرق ... يطرأ الحرز كنهب او حرق
اوكان من حرز معين الى ... اخر والهلاك به قد حصلا
او دونه في الحرز لا في ذا اذا ... الا اذا اعينه من ادها
كذا بترك علف لم يومر ... به واثم مودع بدرهم
كذا بترك نشر نحو الصوف ... ثم بترك اللبس بالمعروف
كذا باخذ لا بنية فقط ... للانتفاع عبثا فان خلط
بدله لا عينه واشكلا ... فيضمن الكل كما قد وصلا
أتلف عمدا او بفض الختم لا ... ركوبه ما فوقه لن يشغلا

كذا بان يتلف [illegible] … لكن [illegible] مرفوقة مخالفه

فنا [illegible] … من حيث مرقد له قبل لحق

كذا اذا ما فارق [illegible] … [illegible] بالقبض باليد

فضاع منها وكذا ان ربطا … داخله فباعها لا اسقطا

او خارجا فطر لا العلس ولا … بغصبه من يده الا جعلا

احرز للغصب كذا ان ضيعا … كلونه بغير حرز وضعا

كذا اذا ان ينسوه لظالما … او كان قد اكرهه فسلما

ثم الوديع ها هنا ان غرما … كان قراره على من ظلما

ووجب اليمين وجاز الحلف … ويلزم التلف حيث تحلف

كذا بان اخبر اعلاما [illegible] … وكذا في المقبض عبد وان اذن

وذي متاع واقع في داره … مع علمه به وما اختياره

كذا ان اخر عنه التخليه … مطالبا وما عليه التأديه

كذا بجحدها لما له طلب … لا بسوال مهرج عن الطلب

وقبلت يمينه بالرد … دون يمين منه بعد الجحد

لا اصل ايداع كذا لا اخذ من … غير رشيد لا احتسابا ان امن

وضمن المحجور بالاتلاف لا … بتلف بطرا بلا عدو ولا

مبيع ذي رشد وقرضه وفي … غير رشيد ضمنوه فاعرف

باب قسم الفيء والغنيمه

يخمس فيء من كفور قد حصر … وغلة الموقوف منه ان ظهر

مصالح في وقفه فليجعلا … خمسة اقسام بقسم عدلا

فالخمس منه للمصالح التي … تعم كالمنافع المهمة

كالة للحرب والاصلاح … للثغر والكراع والسلاح

والخمس الثاني لكل منتسب … لهاشم والاخيه المطلب

كالارث في تفضيلهم الذكر … ثم الغني منه كالمفتقر

وخمس حق اليتيم منا … [illegible] لا اب [illegible]

والخمس للفقير والمسكين … وخمس ابن سبيل الدين

وما بقي وكان للنبي … محمد ذي المنصب العلي

لكل من ارصد للقتال … كل كفاية بقدر الحال

كذا لزوجات له وولده … وعبد حاجة له او عبده

ولو مع العجز لمتبوع عرض … لكبر او لعمى او لمرض

فان لم اعطي كل بعده … حتما اذا كان له ما سده

فينكح الانثى ويستغني الذكر … بالكسب او وجه سواه يعتبر

وقسطه لمدة من مال … مجتمع للوارث كالمال

ووضع الوالي لهم ديوانا … حتما وندبا رتب الاقرانا

قريش بالاقرب بعد الاقرب … وبعدهم قدم انصار النبي

فالعرب الصراح ثم العجم … وقدم الاسن من كلهم

ثمت بالاسبق بالاسلام … وهجرة لسيد الانام

وبنص الامام انضا عرفا … وفرق المال ابوقت عرفا

منتهى وادثم رد الفاضلا … عليهم كالمضي مما تلا

او فيهم مع ما يرا من مصلحه … للحرب من كراعة او اسلحه

وكل ما يحصل بالايجاف … بالخيل والركاب ذي الاخفاف

قد عد لمسلم تعاطى خطرا … سلب كل كافر قد اسرا

او مسلما منعته محاربا … امقبلا في حربه ام ذاهبا

من الة للحرب او للزينة … كالطوق والسوار والمنطقه

كذا لما ينفقه او يركب … وواحد مما لديه يجنب

مع عده لكل لا حقيبته … وعينه قنا ونحو قيمته

Copyright © King Saud University

[illegible] الاموال
[illegible] في المال [illegible]
[illegible] نقله والباقي
ولو اسيرا عابدا او كافرا
كذا الي لو مرض او حجرا
فرسه لا هو ولا من حضرا
ولا اجير عنه وتاجر
انه لم يقاتلوا ومن يخذل
والجيش غازيا ومن يقدم
للراجل سهم وكل من حضر
او كان مغصوبا لغير من حضر
في ضخه لكل ما يركب من
ولم يكن مستاجرا او عبد
اقل من سهم مضى للراجل
وهكذا يشرط للمخاطر
كذا ان يكون مما يحصل
وقسم نحو كلاب تنفع
باب قسم الصدقات
اصنافها منصوصة ثمانيه
اولها ذو الفقر وهو من فقد
من ماله او زوج او قريب
للسؤال من زو لا مانع
وقوفه المسكين وهو من وجد

[illegible] والحمل للانتقال
ولو عقارا كافر غنما
لحاضر بالحرب بانتفاق
اسلم ثم جائنا ناصرا
لفيئه قريبة او جهرا
قبل تحيد لنظر المحترف
اوذي حتر او كطبيب ماهر
يحضر مع منع عطا يحصل
سهمه بينهم ما يغنم
بفرس لا راجح او انكسر
ثلاثة وما جتهاده نظر
نحو حمار ولذمي باذن
وامراة ولصبي يجري
او فرس للفارس المقاتل
اجرا من المصالح المدخر
مقدرا بالجزء فهو اكمل
ومع تعدد القسم يفرع
بالتسوية
تقسم في جميعهم سواسيه
شيئا يسد من مؤنة مسده
او قدرة عليه من مكسوب
نفقها لمن به ينتفع
مما مضى قدرا او فسد مسد

فاعطهما

فاعطهما كفاية [illegible]
لا في اداء عاتلها او ولد
ياخذ اجر مثله وهو لمن
اهل شهادات وكاتب ولا
وليس شرط العامل التعدد
وللمولف الذي يرا الامام
ومن له وجاهة ينتظر
لكافر او مانع الزكوة بل
وللرقاب وهو ذو اكتابة
وفاء دينه اليه او الي
بقول خصمه او الاشاعة
ورد ان برا وان اعتقا
لعتقه وغارم يدان في
بالدين ولنفسه اذ ان ولو
يتوب مع اعسار والدين حل
بغرمه ثم سبيل الله
ولو غنيا فله الكفاية
مع فرس تعطى ولو عارية
وبعد هذا ابن السبيل ذو اسفر
اي ذاهبا وآيبا بحاله
ومنع الاخذ بوصفين معا
لمنعه مع رق او مع كفر
وقسط من يفقد ثم يعطى

[illegible]
[illegible] العامل [illegible]
ينبغي بفقه للزكوة [illegible]
حق لقاض وامام عملا
بل يكتفي بواحد يشهد
ضعيف اسلام بقوله بقام
اسلام من سواه او مناغر
وقد كفانا بمؤنة اقل
صحيحه مع عجزه بالجملة
سيده باذنه ان سالا
لغارم قبل انقضا المدة
وصح للتالف لا ان سرفا
مصلحة ولو له مال بقي
لمأثم ثم تخلا عنه او
كضامن الانمو سراجل
بقصد وجه الله لا التباهي
حتى يعود لابتدا الغاية
كذا اسلام عملا ما ليه
حر كفاية لمثل السفر
او ما يؤديه مكاتب ماله
كفقره والغرم حيث اجتمعا
مجاهدا بالكفر او مشرك
لمن بقي عبد لا وليس قسطاه

وجبت تقسيم الامام عمما … بقدر حاجة الجميع حتما
ومنه لكن جاز له ان يقتصر … على ثلاثة بغير المنحصر
من كل صنف ومن الوجوب … والافضل الايثار بالمندوب
ودفعه قبل تمام الحول لا … لبعضهم جاز ولو غرما خلا
وجاز نقل عامل الا المالك … من قبل فقد كلهم هنالك
لموضع المال ومن نوى الى … فطرته اوكان انتزيعا
او في مسافة لقصر نقله … ان كان في جماعة متصلة
وجاز نقل النذر والوصية … وهكذا الكفارات المالية
وندب التمييز للانعام … كالاخذ عن افضل الانام
بالوسم ثم حيوان الصدقة … يكوى بغير وجهه تصدقه
ومال فيء وسمت جزيته … او بصغار فعل خير الامة
والسر في تطوعات الصدقة … افضل عكس فرضها المحققه
وفي رمضان هو اعلى علي … ولقريب ثم جار اولى
وما لذي الاموال ان يفرقا … اموالهم مع حاجة تصدقا
لحاجة الدين ومن يعول … حظر وفي غيرهما تفصيل

باب النكاح

خص عليه افضل السلام … بواجب عن ساير الانام
وهي الضحى والوتر والاضحية … كذا السواك فله المزية
ومنه تخيير نسا وطلاق … كارهة له لحمل او نفاق
ومنه اخذ لمهى على التشاور … كذا ازاله لكل منكر
من غير تفصيل وان يصابرا … في حربه اضعاف عد واكثرا
كذا قضا دين من اتى معسرا … صابه لم يعص فيما ظهرا
وحص ايضا المحرمات … تصدقات النفل والزكاة

وحرم

ويحرم المفروض ونطق النفل … لآله ولمواليه لكل
ونزعه لامته من قبل ما … يقاتل الاعدا لامر علما
وخاينات عينه والبذل … لتطلب الجزا ولو ما المثل
وهكذا انكاحه للامة … او للكتابية دار الذمة
وباباحات وصال الصوم … كذا اصطفى الغنم دون القوم
وخمس خمس الفيء والغنيمة … وقد ذكرت الحكم في البقية
ونكحها له بان وجب … على المصلى ان يجيب ان طلب
وبنوا غيره عن زوجته … وعن طعامه قدر المحتجة
وانه صدقه من جهة … وحرمة التزوج في منكوحة
وكالنداء من ورا حجرته … وباسمه وهكذا بكنيته
والرفع فوق صوته بحضرته … وحكمه لنفسه وعترته
وهو لنفسه وفرع يشهد … كما قبولها لهم يعتمد
يحمي لنفسه لذاك يعقد … من غير حصر وولي يوجد
وغير مهر وشهود وكذا … بهبة منها خصوصا كذا
ومع احرام ومن شاء بلا … اذن له للطرفين استعملا

فصل

سن لتايق له قد وجدا … مونة او ترك التعبدا
تزوج والبكر والولود … نسيبة وقربها بعيد
اولى وخطبة له والخطبة … ونظر الخاطب غير العورة
قبل تراضيهم ولو في الغفلة … منها فلا استيضا وكالمخطوبة
ويحرم التمام شرعا النظر … لا دون قصد بين انثى وذكر
ولو لما ابين كالقلامة … من بدا او رجل سوى لحاجة
ولا اذا اشتبه الى فرج ولا … بصغر او بالتلذذ جلا

فمع كره نظرها لقبلها ولا   نظر ممسوح وعبدها ولا
من محرم بسبب او نسبة   لما ورا سرة وركبة
والخلو اما انثى لا محرم   ولمسها المسلم لم يحرم
نظوه والخلو المراهق   بالغ وانقض الحجاب ...
بانه بفعله لا باثم   لكن ما يرو دها له محرم
ونظر الامرد لا بشهوة   دل كذا كعبدا من فتنة
واحتط في المشكل حتى جعلا   امراة طورا وطورا رجلا
ونحو الخطبة للمعتدة   للغير تصريحا في الرجعية
معرضا كفى وجوب الخطبة   وكره الخطبة للمخطوبة
ان صرحا بالخطو للاجابة   او مجبر او منكح المجنونة
وجاز ذكر العيوب خاطب   وهكذا مخطوبة للخاطب
وانما يصح ما الصراح   بلفظ تزويج او الانكاح
او ما بمعنى ذا في ايجاب   وفي قبول فهو كالجواب
معين للمراة المنكوحة   بالاسم او اشاره صريحة
ولو بالاستبعا كزوجتها   او لك زوجها وانكحتها
وان تخطبه حقيقة   سهما وتلك غير سنة
منجز الصيغ لا معلقا   ولا موقتا له بل مطلقا
شرطان يفهما لا اذنها   اهلا لشهادة ولو كوابنها
كالمستورين في العدالة   حلا وما في الاسلام والحرية
ويتباين لجرح عنا   بان فساد للنكاح حتما
وزوج السيد بالاجبار   امته لا العبد في الختان
ولو بنفوسه لا الكافر   مسلمة والعكس عكس يذكر
وامة الناقص كيف ما جرا   زوجها وليه ان اجبرا

وامة

٧٤

وامة الناقص كيفما جرا   زوجها وليه ان اجبرا
وامة البالغة المكلفة   وان تكن بكرا لذا وذا السفه
زوجها وليها الا كابن   او هو كل بصريح الاذن
وما على السيد تزويج الامة   بالجبر ادحقوقه مقدمه
وزوج الكاملة الحرية   وليها مع مالك العصبة
والحكم في اعتاقها في الجملة   في مرض الموت كان في الصحة
وهو اب ثم ابوه حيث في   ويجبر انها بلا علا ولا
ظاهرة بينهما او مع ضرر   يلحقها منه وفي هذا صور
ومنع الاجبار للعاقلة   ثيب وطئ ثم المصلحة
زوج اصل دون غيره التي   يجز مطلقا في صفة
وهكذا الصغير لا اذا كبت   ولو بارع وبالو صبغة
لا امة له ولا معيبة   ولازم للاصل عند الحاجة
تزويج بالغ به جنون   واحد ومن بها يكون
بتوقان او رجا للشفا   بقول من يعرف من اهل الوفا
ثم على قاض هنا وشاورا   ندبا وقبله ما لا ان حصل
ثم ولي ان عقل بالنسب   عصبة لا ذو عهد بلا سبب
فبالولا كالارث في الكيفية   تستجا القاضي ولو ذمية
بقطع حكمه اذا ما اذنت   نطقا ومن البكر حين استوذنت
لا ان جرا بدون مهر المثل   او غير فقد بلد في الكل
ثم بان ولتجد اعدلا   وان يكن لا للقضا اهلا
وان تكن عتيقة لمشكل   زوجها هنا باذنه الولي
وان تكن عتيقة لخنثى   اعتبر الاذن من العتيقة
ووجبت اجابة البالغة   للكفو لا ذي برص او جذمة
ودو اصبي او ... او جنون   وحجر سفه وخلف دين

كذا إن فاسق سوى السلطان … حياته وموته سيان
الا ذوا عمى منهم وذوا اغماء … فاضم بطل للقرب في الشفا
فان يغب مسافة للقصر … او صح عضله بغير عذر
لا عجبير عنى كفوا اخرا … وتكرما بالحج او معتمرا
او كان طالب النكاح وانفرد … عن عاقد سواه فالقاضي عقد
ثم وكيل محرم لا يعقد … مع انه توكيله لا يفقد
وصح فيه بزوج وكلا … في لفظ ايجاب وفيما قبلا
وزوج الولي محجور السفه … لحاجة باذنه معففه
فان ابا الحاكم او اذنا … بلا تيوغني او ما عينا
فينكح الماذونا بالاقل من … مطهر من معين به اذن
وان يزد مهر مثلها باقل … فالزائد لغو والا فبطل
عقد وسرى مكثر الطلاق … ويبتغي الجواز بالابطال
ووطي من ينكح شبهه بلا … اذن فلا مهر لها اذ اولا
لذات عتق عتقها قد جوا … في مرض ثم يصاف عقدا
سيدها وهي مشتركة … كعاقد لعبده مع امته
وكافا الحميد العبية … لا عربيه لها مزكيه
وقرشيه وهاشميه … او بنت حبر المصطفى الزكيه
وحرة الكل وذات عفة … وغير ذات حرفة دنية
وذات عيبها هنا الا عنة … غير ولا المعيب للمعيبة
وان له فضل عليها وبدلا … فالفصل لا بكر نقص بدا
وزوج الولي عما برضى … كل سوى قاض وليا فرضا
وقدم الافقه ثم الاورع … فالسن ثم للنزاع يقرع

وصح عقد

٧٥

وصح من غير نعمان حصلا … سابق عقد في اتحاد ابطلا
وفي التباس بعد بطلين قضا … وهاهنا الاتفاق عن الشق
ثم بموت واحد وكل … يوقف ارث زوجة من كل
وارث زوج حيث مات اولا … حتى يبين سابق وقد اشكلا
وبنزاع حلف بالجهل … بسابق وباطل في الكل
وحرم بالنسب وان نفى … ومن رضاع كل اصل عرفا
وكل فصل وفصول الاصل … اولا نهما والفصل
من كل اصل بعده مع زوجه … اصل وفصل ثم اصل زوجة
ومع وطي فصلها لا الولد … من ام اهانها وابيه يوجد
ومن يطا بملكه كالزوجة … في صحها او في نسب الحرمة
وفيهما بشبهة منه وفي … عدتها امتا بطهر فاكتفي
بشبهة منها فقط وحرم … بالحصر ان اشكلا فيه محرم
جمع خمس ولعبد وكذا … ببعض جمع ثلاث تحتذا
والبطل في الكل بعقد لهما … لا نحو اختين اذا ابانها
والجمع في النكاح والتسري … وذا الاخير من خواطر حرم
الامراة مع اخت او مع عمة … وهكذا الامراة مع خالة
فان بدا ولا هما او دخلت … في ملكه وهكذا ان حرمت
اما بتمليك او التزويج او … كتابة حلت له الاخرا او
والحر بالتطليقة الثالثة … وغيره حرم ما الثانية
وان يكن حر او قد عندها … لا ان يعلق عتقها بفقدها
الي نكاحها مع التغييب … في قبل حشفة المغيب
منتشر ابالفعل مع اهلية … للوطي لا طفلا المقد وقته
ونكاح نحو اخت حرمت … مملوكة له وان تقدمت

بح

كبائع كل من له بها … ملك وان قل نصيبه نهى
او لكاتب له استقرا … كذا القريب ابتدا احترا
وان يعلق ما لك عتقها … مع شفقة له لان فقها
يقارن العقد ومع الامه … للحر الا عند خوف العنت
ومع عجز عن نكاح حرة … مسلمة تكون كافرة
او لمحابات سوا ذات رق … او قن او مع بعد هاشق
او فوضت او زنا بالاب ولا … ان رضيت بكونه موجلا
لمن زاد الاماء ان نكح … الا بملك ما اراده وصح
في حرة قد جمعت مع امة … ومهر مثل او حبوا للحرة
كذات حل مع ذات حرمة … كذات اسلام مع المرتدة
ثم بعض وفي جمعها … في العقد حر وقنة معا
ويحرم النكاح والتسري … لمسلم الى ذوات الكفر
لا من تهودت ونصرانية … وشرطه في غير يعقوبيه
علم دخول او الاصول … من بعد نسخ شرع اسرائيل
لا وثني لاب او ام … وقرروا الحرية في الحكم
ولا اليهودية ان تنصرت … او عكسه ونحوها اهدرت
وهكذا صابية او سامره … قد خالفت اصولها المقررة
واهدرت وبلعنها للكامن … وفيه بحث ظاهر للفطن
ويفسخ النكاح كفر اطرا … قبل الدخول فيه او تاخرا
اسلام واحد لا او وقفا … في بعضها عدة ان حرفا
دخوله وصح من تكفار … اصالة عقد النكاح اكان
كعقدنا او عقدهم كيف جرا … لا ان دا او افساده كما جرى
فيثبت الطلاق والظهار وما … مسمى ومهر مثلها ان انتهى

ويفسخ النكاح كفر ان طرا اوجد الاسلام ... ان لم يكن ... على بعضها ... ثانيا عن

الى فساد

الى فساد لا لمن تفوضت … ومهرها في شرعهم لا يفرض
وقسط نحو خمرة لم يقبض … لكن هنا في الحر نقل المعنى
وقررا عليه لا ان قاربا … مفسدة اسلام واحد هنا
وهكذا مؤبد للحرمة … بالبحث لا انفلا من الائمه
ولا بعض امراة ذمية … من مثلها فافطن لذي القضية
وجمع اسلام لحر وامه … كالعقد في تقريره على الامه
وان ابان امة وحرة … او كاخنين ثلاثا مرة
من قبل اسلام الكل جرما … دون محلل بامر حتما
او بعد او بين الاسلامين … حرمت المختار من اختين
دون محلل الا الحرة … فيما مضى لا الامة المذكوره
والحكم حتم بين ذميين … بطلب لا المعاهدين
ففي نكاحهم نقرر … منه الذي لو اسلموا يقرروا
واعرض القاضي عن الذي لا … نقره على الاصح نفلا
وليس فيما نحن فيه نفل … نفقة خلاف وما لا نقبل
واختار من وفق للاسلام … نصابه ولو مع الاحرام
وعدة لشبهة لا برة … واحد الاختين او كالعمة
واحد الاما لما انسا … من حرة تخلف من النسا
ولتعين قبل وطي الام … بنت ولو مع وطيها في الحكم
وحرة اما الكتابية او … قد اسلمت في عدة لها ولو
تموت او ترتد تلك المسلمة … وان يكونا قبل اسلام الامه
والحق معتقة كحرة … لا بعد اسلام من المعتقه
والزوج ايضا ولحرا عتق … يختار اربعا اذا لم يتفق
الا وقد اسلم مع ثنتين … فلتتعينا بغير مين

نعم اذا ما حرة تأخرا
لهم تبعتها كما قد ذكرا
والا لم تختر او عتقت
وتحت طلقت كذا فسخت
بقصده اجزاء ام عتقا
لا تسقط الاختيار حيث علقا
ولا يكون وطئه اختيارا
او وقع الايلا او الظهارا
وحصر في بعضهن محتمل
وهكذا له اختيار من تحل
وفسخ من زاد وبالاياس من
ذات توس ونحوها سجن
وحيث قال لا مطلوفي نظرا
ثلاثة فان اصر عزرا
وان يمت من قبله فاعتبر
عدة كل امرأة بالاكثر
واتهن بلمات يوقف
الى تراضيهن بعد يعرف
لا وارث مع كوافر
من الكتابيات وهو ظاهر
وان تفاوتن به الاعلى
ما اسواه الخمس مع ابطلا
كذا اذا ما الكتب مطلقه
لا ما الكتابيه حلت حققه
واجعل من اسلامها انقلبا
لا علمه نفقه وكلما
موتها لا زمانا ارده
ورده او مع ردها ذي السقوه

فصل في الخيار في النكاح

لجاهل هو احا حكما
ببرص وبالجذام استحكما
وكجنون وكبت الا له و
ولو بفعلها كذا بالعنة
لكامل الا بعد وطئ فيه
وعلمها كالجهل لا ينفيه
وبتو وقرن وابطوا
لا بعد برء وفراق قد جرى
والعضل والخيار للولي في
مفارق عتم تجوز فاعرف
ثم لها مهر بوطئ قد جرى
او المسمى حيث بعد وطئا
كرده بسقط الدخول
وعلمه فيه لهم تفصيل
وخير الخلف شرط يقصد
وهكذا عموم ظا يعهد

لا الخلف

لا الخلف في حرية المنكوحة
والزوج فيه لاستوا الصفة
ولا بخلف الشرط ايضا في النسب
في اي واحد لعيب ذي نسب
او خلف ظن ما عدا الحرية
فيه اذا ما شرطت لحرة
وحيث بانت امة فالولد
حر ولو عبدا ابوه يوجد
ووجبت قيمته للسيد
وان يكن جد ابوه المولد
حيا وان القته بالجناية
ميتا فالمرء عشر القيمة
من امه بساعة الجناية
على الاصح فيه لا الولادة
ولها قيمة زوج عبد
كمهر مثل وطئه في عقد
غير صحيح لا بوقف الاذن
فانه في كسب عبد اعني
ثم له الرجوع بعد الغرم
بالقيمتين لا بمهر الام
على الذي قد غره وانما
يغرم عاقد وام او هما
وجبرت لعتقها ان تما
مع قرا او من عتقه ما تما
كامله لا مع جنون او صغر
ولا اذا اعتق لزوجها غرض
او قبل وطئ وهو لك المعتق
في مرض الموت لدور اتقي
ثم لها في عدة الرجعية
وخلف اسلام لهذا اولي
فسخ وتأخير خلا الاجارة
لانها تجري الى البينونة
وجهل عتق وخيار امكنا
كفوره والعيب عذرها هنا
وحلفت ومنكر للعنه
يحلف مع عذر له في الوطئة
وامهل المقر ومن نكلا
وحلفت لمدعا عاما كملا
ان طلبته ثم ان لم تعتزل
فالفسخ بالقاضي لها فتستقل
وان يسافر او رضاها وجلا
لا بعد عامه سوى ان جددا
نكاحها ومدة ومن نفى
وطئ فادعاه غير حلفا
لا ان تلد ولم تلاعن او سقط
بكارة الا لمهر ما سقط
او كان قد طلقها للسنة
او لتحل منه ما الحيرة

فتستقل

Copyright © King Saud University

كذا ايلى بلا اية والعنة … لا افتيابن موجودة البكارة
اوطا لبا لرجعة كالمودع … صدق في تلفها ثم ادعى
عليه ايها الزيد وعزم … فامنعه من رجوعه بما غرم
على الذي ودع او ادعى … نصفا لدار وهي معهما معا
صدقت للدفع ولا يشفع ان … باع النصيب من على الكل فان
اقام حجة بها اشفعا … والوطي في دبر كقبل وقعا
لا في تحلل وحله ولا … احصان او رجم لوطي خلا
ولا ايلا ولا عنه … واذنها بكرا او لا اعادة
لغسلها بخارج والنظم … له حرام هكذا قد ذكروا
وعزل زوج جاير كالأمة … كل تمتع بما حل له
ووطي امة لفرع اوجبا … مهرا وتعزيرا له ونسبا
كذاك مع حريته للولد … ومع ايلادها فاسترشد
ومع ملكها لها القيمة … حرا ولم تلد للاب قبل التي
وعند فقد ذا قيمة الولد … يغرمها الوالد للذي ولد
ووطيه للامة المشتركة … لفرعه ايلادها قد ملكه
لمث يسري موسرا والا … بر في بعض ولدا لا الكلا
ويلزم الوارث بعد الاقرب … ثبت ما للنوع اعتاق الاب
وكل اصل مع الحرية … والفقر والحاجة للزوجية
بقوله ملاملى لا امان … زوجه ماسه فليعلمن
ولا يشوها عجوزة وعلى … من لا تعفه كرتقى مثلا
وان يقدر عوض فالمرجحي … في عليها بالاصل لا بالفرع
ثم لو بها وفسخ جددا … كبطلافه بعد زوجه جدا
وقدم العاصب ثم الاقرب … ثم ما فراع لنصيو يجب

وحبس

وحبس فيه له ان عقدا … عن زوجة لا ... عهدا
ليلا ولو بكرقة بحرف … ثم بذا التسليم لا تنصف
نفقة وكذا التسليم … لمهرها الواجب اف للزوم
بالعقد لكن بوطيه يستقر … وقبله فليسترد ما يستقر
بها وهكذا بقتل السيد … كوطيه لزوجة للولد
وهكذا بقتل غير الحرة … لنفسها او افرد بالردة
وللذي اعتق او باع الامة … زوجها مهر بعقد الزمه
لا حبسها لاجله وان قبض … لها عتيقة بالنصف اذ لو
وواجب بقرضا ووطى لمن … وجب وقت ملكه فليعلمن
وعتقه لامه لا عبد … على نكاحها فقولا اسدى
قبولها ولزمها القيمة … وهي بقول العتق فيها تثبت
ثم له اصداقها بالقيمة … ان علقت في العقد لا المجهولة
والاب لا يضمن مهرا بعقد … لطفله نه كذا السيد
باذن العبد ولما امتنعا … من اشتغاله بكسب وقعا
وهكذا النفقة والكسوة … ومسكن وكسوة وخدمة
وان يرد عبد على مهر اذن … فهو بذمة له هذا فاستبان
وما لك لزوجة او بعض … فسخ نكاحه بهذا اقتضى
وقبل وطي يسقط المهر لها … تملكها زوجها ثم لها
شراوه به اذا ما استقرا … بالوطي والسيد قد اقرا
مالا لزام ثم حصما ملكا … زوجته او بعضها هنالك
بالارث فالمهر جميعا تركه … وهي له مع غيره مشتركه
ومن تزوج حرة او باذن … لا تبعين لها في الارث
انتقال بينه وبين … محرم تنقل باليمين
وكلف الزوج بنفي العلم … ان رضيت واعتقتها بالوهم

وهكذا ايضا لمن قد حكما … جرى بشرط في العقد لا ان علما
او دونه في العقد من الوكيل في … اخر امه بالحج حكم اصطفى

باب الصداق

حكم صداق في صحيح حكم الثمن … جوز بالدين وبالمعنى
ثم لها الحبس لنفسها الى … تسليم ما سمى لا ان اجلا
وهكذا الولي للناقصة … فهو على التفصيل في الكاملة
فها هنا يسلم تستدرك … في النفقات خوف لا تتركن
وللنزاع عند عدل وضعا … فاجبرت تمكنه ان رجعا
وان يسلم او لا لم يرجع … كذات رشد بعد وطء طيع
ولتطؤوا سقط ما المهلة … وللتطف الى تلاثنه
والموت والوطء او محرما … مقررها بعقد لزما
وفاسد يوجب مهر المثل … كان ذا بها لما يشا مع جهل
او لمسمى فاسد كالخمر … اوانه كمن ارقما يجري
من الصداق او على ان يعطيا … الفا اباها واخا قد وليا
او ما قل معين عقد … وليها او مهر مثلها وقد
اطلقت الاذن له للمجبرة … او لا منه الطفل وفي الكبرة
منها له او امه قد سما … او نسوة في العقد والمسمى
لها كالخلع وبالتعذر … كصدق تعليمها بسور
ثم جرى في فرقها احرما … لخلوة ونظر بينهما
ويفسد النكاح حيث اشترطا … فيه خيار الفسخ او ان لا يطا
فاذرة او شرطات بطلها … او انها عليه حرم مطلقا
وهكذا صداق دابضعه … او حرة بغير زوج فانيه
والعقد النكاح بالمسمى … قبل العقد سابقا او سمى
وانه تقرر شبهه زوجي … بغير مهر باحتيا رسمي

فامتثل

فانقل الوطء الموقت له … بدون مهر مثلها او عقدا
فهذه بغير تقيد لبلد … وهكذا عند سكوت السند
عن مهرها مهر مثل يجب … بوطء او موت وجا الطلب
وحبس نفسها لفرض المهر … وقبضه كما مضى في الاثر
ثم لغا اسقاطها الفرض كم … في فرضه من اجني عظما
وهكذا الابرا قبله فسد … فان تراضيا بشيء يعتمد
وان تنازعاه فالقاضي فرض … مهر المثل مع حلول ينقرض
وحيثما بعتاد ذا اجل فرض … تفاوت لاجلها فرض

يقتضيط حسب
لا اجل مما فرض

وقدموا انسا ذوي القرابة … ومن يكن في موضع العصوبة
ثم ذوي محرمها كالجدة … فهو فقير كذا الى الخالة
ثم النسا الاجنبيات في … مملوكه بسيد ذي شرف
واعتبروا الموجبات الرغبة … كالحسن والشباب والفضيلة
ومثله النقص لدى القرابة … في المهر لا ان كان واحدة
وواطئ لامراة مكررا … بنسبة واحد في الشرا
مع فساد نكاح فاسد … كاغلمة غير مهر واحد
معتبرا اما غبط الاوقات … خلا ومع تعدد الشبهات
او مع اكراه فكل وطئة … موجبها مهر بغير حربه
وبنصف مهر واجب بالعقد … يرجع للزوج وللمودي
عن غير طفلة كلا اما او جبه … فهو صحيح في حكم ما اشتبه
بفرقة الحيوة قبل وطيته … كخلع او اسلامه او ردته
وكلعانه كذا ان اشترى … زوجته وكله مما جرى
بسبب منها كفسخ لعيب … والعتق والنشر الغير رب
بالعيب اختار نكاحا او انفصل … او قيمه حيث رضاها حصل
وحيث كان منهما او هاهنا امه … وفرقة بينهما محرمه

[illegible]

يو[illegible] بدو لدى المعتمد
ان كان معرو ما خلاف الاوفق
لكن اذا يبطهم ما التحلل
في كالغرين وقفا فاسلما
المهر صيد وهنا لزمها
[illegible] ونه بشر كما جرى
[illegible] عتبر وانقدمه لحقه
[illegible] النصف راجع اليه مطلقا
والبيع كالعتق هنا وحله
للمشترى هنا على التحقيق
ثم تفارقا على ما رتبه
[illegible] من عتق او باع لها
[illegible] له العبد بتلك الفرقة
[illegible] دبرت او لم تكن ما دبرت
[illegible] سقيه للتمر حين الثمرا
او رضي الزوج بابقا الثمر
وفي الذي يتلف او حيث البدل
وان طرا قبل فراقها التلف
بين وجوبه وقبض فاعلم
كتلف فبدل تعينا
بالمهر حولا ام قد سبقا
او ما دبرت ودون قبض صبرا
موصولة حملا او صنعة
عاد له مع زايد كالسمن
فامتنعت من بذلها والقيمة

[illegible]

مرع منها المهر ثم [illegible]
ان زاد تمن [illegible] له وزاد
لكن اذا الزوج ابا للنقص
بنحو زرع او كحمل او كبر
وهكذا ابدا لها الصنعة
او وهبته من وجها للعين
وان يكن قد خص بعض بالطلاق
محلعها بنصفه منتصف
فقال قد خالعت بالنصف الذي
وليس للولي ان يعفو عن
ومنكر تسمية المهر او
او نقصه من زوجها [illegible]
او قال اصدقت اما [illegible]
تحالفا ان لم يعفو الا
وسمها الذي عتقا
وان اقر بنكاح هاهنا
وان تقل عقدت في عقدين
الزمها فان يقل جحدنا
منكره او لم اطاها حلفا

فصل في المتعه

ومن يفارق لا بموت وشرا
وتم مهرها اذا او عدما
ما راى القاضي على قدر هما

Copyright © King Saud University

٨٢

فصل في الوليمة

يسن أن يتخذ الوليمة ... الله معلومة
ثم لعرس تجب الإجابة ... لاهل ود وبنان سنة
لمسلم دعا ولم يعد وقد ... عم معيّنا المدعو فضلا
لا طمعا او خوفه اوالي ... ما فيه شبهة ومود جهلا
فان يكن هنا كمسكر ولا ... يزول بالحضور حظر جعلا
كفرش حرير لجدار وصور ... لا بامتهان او كنمشر او قبر
وكل محظور على العموم ... فصنعه يوصف بالتحريم
والاكل للمدعو للوليمة ... والضيف ايضا حل بالقرينة
واكله ندب وان قال وفي ... صيام نفل لرضى الداعي اكتفي
ويملك الماكول بازدراد ... لا قبله كالاخذ بالايادي
وكل غرث فله ان يطعما ... طعام خدب برضى قد علما
وجاز نثر الجوز والدراهم ... ولقطه في سائر الولائم
لا اخذه مريد اخذ لفظ ... او بسط الذيل له وان سقط

باب القسم والنشوز

يلزم ذا الزوجات غير المعرض ... القسم بالعدل ولو لحائض
ويكون ذات قرن لا الطفلة ... ولا لكن شرط ولا معتدة
ثم نشوزها كان تمتنعا ... اجابة لبيت زوج قد دعا
او سافرت بغير اذن او لما ... ينوبها من حاجة او لها
ويفعل الولي بالمصلحة ... في طوقه بزوجها ذي الجنة
ما مؤنة عند تخلو سقطونه ... بها ولما تنضبط افاقته
وفضل وليلة العقدة ... ثم ثلاث بعدها اكثره
والبدء في قسمته بالقرعة ... او بالتراضي من جميع النسوة
وليلتان حصة للحرة ... وحق ذات الرق فرد ليلة

٨٢ ١٦٦

قرة عيني ... الحسين عليهما
وعلى ابائهما افضل الصلوة والسلام نظم
امام العلماء وقدوة الكبراء بلده
البدر المنير محمد احمد ... حار ...
حفظه الله وبارك في عمره وتولى
اعانته على امور الدين والدنيا ... محمد ...
... شهر المحرم سنة ١١٨٩

فائدة في شروط الخلطة في الماشية

شروط اعتبار الخلط في المال تسعة ... وتنكحها على ...
خليطان من اهل الزكوة تملكا ... نصابا ثم جمع الحول ...
وكان جميعا في مراح ومسرح ... ونحل وسقي ثم راع ومحلب

... عثمان ...

حقوق النكاح الواجبات للزوجة على الزوج بالتمكين تسع ...
طعام ادام ... وكسوة واله تنظيف ... وخادم

... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

نفح الشوق وومض الرقمتين … [illegible] بالدمع سحب المقلتين

وشفت [illegible] سفح اللوى … كل ناد وافاض كل عين

ونسيم من نجد نسمة … علمت ما بين اجفاني وبين

سجعت في الربا الورق وقد … صففت اوراقها بالراحتين

ذكرتني يا لقومي جيرة … من لعيني ان تراهم من لعيني

هم نأوا عني فهذا جسدي … عن فؤادي بعدهم صفر اليدين

قد براني السقم حتى كدت ان … لا ارى من دقتي بالناظرين

وبدا لي منهم طيف سرى … زائرا قبلته الف ومين

وفرشت الخد مني قائلا … الف اهلا وعلى راسي وعيني

فشفاني مطوق منه حلى … لو لوا تحت عقيق الشفتين

وسقاني من لماه خمرة … كرمت لا من عصير الكرمتين

وجلا لي طلعة نافت على البدر بالعين ونون الحاجبين

زاد لي ذا راني وحاجبهم … فيه موتي صار احدى الحسنيين

ما رايتا قبله بدرا على … عنق الطير في غصن اللجين

واذا الشوق [illegible] من … اعيني سحب [illegible] الوجنتين

وجفاني بعده النوم فما … بين اجفاني بعد المشرقين

عجبا للطرف مني انه … طال ما طالت سهر الفرقدين

راعيا شهب السما انسانه … كالذي هام بحسن القمرين

قمرا فوق المعالي خير نبي … صفوة العالم وابن الخيرين

نشوتي مهبط وحي الله من … حوبا في الخلق طيب النشأتين

وهو ضيعي سنة الطهر فمن … مثل هذين يرى في الخافقين

بضعتي خير البرايا فلذا … سميا في الآل بالريحانتين

وحبيبا الله قد اتقيا … منه راي العين فوق المنكبين

رب يوم ركبا من ظهره … مركبا طاب لاسمى الراكبين

وهما سبطاه وابناه فهل … بشرفار بذين المفخرين

اشبه الناس به حلقهما … قد رواه من راه راي عين

اقرب الخلق اليه نسبا … ولهذا ادعيا بالطيبين

[illegible] بيا في حجره فهو الذي … صادقا سماهما بالحسنين

طالما ضمهما منه كسا … جمع الفضل بحل الطرفين

وكم اواهما ... الى   نفسه كاليا توي للعطشين
فاطم امهما والاب من   فارس ... وحنين
والرسول المصطفى جدهما   فلقد حضا كل الشرفين
... هل اهل جنان الخلد لا   ... من سيدين
والامامين سبطي المصطفى   ... المتقى عن غير مين
كم دعا جهرا الى حبهما   ... من جمع الثقلين
ودعى الله تعالى لهما   ... قرة عين
وكم قبل من جسميهما   موضعا طاب لمس الشفتين
طهرا عن كل رجس فهما   خير سبطين لعمري طاهرين
انزل الرحمن في حبهما   ذكره وهو علينا فرض عين
بهما اوصى رسول الله من   بعده فاسال حديث الجامعين
كان جبريل حفيا بهما   كم اتى يرقيهما من كل عين
كان الرحمن وصافهما   فهما في الحسن شبه القمرين
وكم يوم قد غدا   بين جبريل وطه سايرين
ورسول الله يدعو احسنا   وامين الوحي يدعو احسين

ودكرا

وكرامات ... لهما   ظهرت انوارها في الخافقين
مثل ... فارقا علمه   فاستمنا ... الرمتين
كرما خلقا وخلقا حسنا   هو ابهى من رياض الروضتين
واذا نار القنا اضطرمت   برزا لليث عرين باسمين
وهما السيفان للعرش كما   قال طه جبذا من صارمين
وسوم السلم ... الكرم   بالعطايا للبرايا زاخرين
فاسما الرحمن مولاهما   كلها حتى نعال القدمين
وعلوم المصطفى العز لهما   علما حبذا من عالمين
واذا الليل سجى كانا به   خير عبدين استقاما عابدين
بهما عام مشيا قاصدا الى   كعبة الله تعالى خاضعين
بهما دعوى سبط المصطفى الحسن البر وبالسبط الحسين
حسن من قال فيه المصطفى   انه يصلح بين الفيتين
وحسين من اتى الروح الى   احمد في شانه من غير مين
فحكى عن قبله للمصطفى   حمرا بكاسه كل عين
واراه تربة من قبره   فارمن الحل منها المقلتين

Copyright © King Saud University

فاقض حاجاتي وفرج كربتي … واعف عني يا الهي واقض ديني
واقلني سيدي من عثرتي … فارقت ما بين احبابي وبيني
وصلوة منك تغشا المصطفى … دايما والال خير الثقلين

ولسيدي العلامه امام العلما الورع الزاهد العارف بالله تعالى عز الدين وبدرها المنير محمد احمد يحيى مسحم حفظه الله تعالى ممتدحا للخليفه العصر المهدي لدين الله حفظه الله وايد به الدين ونصره على البغاه المعتدين ومعرضا بذكر قدوم شهر رمضان

الف اهلا بالسعود الزاهرات … وبأوقات وصال ناضرات
وليال طيبات نفحت … بالشذا من نسمات عطرات
بشرتنا بامان ومنا … من لهي هيف الغواني الباسمات
كل هيفا تسلب الالباب من … ناظريها بجفون فاترات
ساحبات دعجات حيدا … من لحاظ فاتنات فاترات
طالما شقت قلوبا في الورى … بسهام كل عين راميات
وطبا الشبان والى للهوى … بقدود مايسات فاترات
رافلات بالحلا في حلل … مايسات كالغصون الناعمات

سبه الاقراط في اذانها … جمرات في غصون الالفات
وثغور حشيت من لولو … نظمت تحت يواقيت الشفات
ومدام من رضاب برد … مزجت بالسكر الحلو النبات
تبري لسقم دلها وهو قد … عصرت قدما على ما الحيوة
وخدود غضة وردية … الا ما احسن ورد الوجنات
رخدخاله من عمة … حسن من راهو احدى الحسنات
لست انسى طرقة من وصلها … في رياض بهجات ملحات
وقيان الورق في اعوادها … مطربات بمثاني النغمات
وسحاب العصر يبكي فرحا … بثغور من زهور باسمات
وسبو والبرق في الافق حكت … من امام العصر بيض الماضيات
الامام ابن الامام المتقي … والذي خص بجمع المكرمات
حيدر المهدي من جالنا … معاليه باي بينات
وروى اخبارها الدهر فكم … سلسل عنه باسناد الثقات
قطب المصطفى العربي … من به حد الورى سفن النجوة
نعاليه هي الشهب ومن … ذا الذي يحصر عد النيرات
انت افصحت في وصفي له … انه لا ريبا احدى المعجزات

Copyright © King Saud University

يا امام العصر خذها عادة | حسنها فاق العصر احدى الحسنات
سهادي من هدايا من هنا | زينها راق بمحمود الصفات
صمت اعجوبة انشدها | عالم الدهر فريد الكلمات
سايلا عن مشكل ابرزه | مبدعا في قالب المطرفات
ما يقولا لاكرمون النجبا | سادة الهيبة ارباب الهبات
في امر مبداه احسنه | رمضان خمسه ها كروات
قايلا فتى ووهب ثم كل | وتقرب بصلاة وصلات
ورقاقه وشكلاوها | بكعوب كنهود الغانيات
وصحون وسطها فالوذج | هو فالوذ القلوب الصاديات
وشفوت كلمح خالص | ذاب ما بين الثنايا والشفات
ورقاق علاه قصابة | وصحت كالسكر العال النبات
وتلاهذي وهذي وهوه | قد ادبرت في كوس عاطرات
تقرع الكاسات كالناقوس ان | لاعبت دلها ايدي السقاة
من لدان سال اللدو من | عند وجد الهدى المشكلات
والى سما فالرقد حل بي | في ذرى الدين كثير المعضلات

اذا اتاني رمضان خالنا | عن صنوف الظرف المستحسنات
فلذا اصمت شكواي الى من | من حوى في الدهر محمود السمات
نافذ في عوان كاكحل | لم ارقي مت عال الدرجات

تمت ما احد عمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اللهم يا حي يا قيوم بك تحصنت يا رحمن
واحتمي بحمايته كفايته وقايته حقيقة برهان حرز امان بسم الله
وادخلني يا اول يا اخر يا ظاهر يا باطن مكنون علي في ساير
كن ما شا الله لا قوة الا بالله واسبل علي يا حليم يا ستار كنف
ستر حجاب صيانة نجاة واعتصموا بحبل الله ويا محيط
يا قادر على سفر امان احاطة محمد سرادق عز عظمة ذلك خير
ذلك من ايات الله واعذني يا رقيب يا مجيب واحرسني في نفسي وديني
واهلي ومالي وولدي بكلاية اعاذة اغاثة وليس بضارهم
شيئا الا باذن الله وقني يا مانع يا نافع باسمائك واياتك
وكلماتك من شر الشيطان والسلطان فان ظالم وجبار بغى

Copyright © King Saud University

علي اخذ تدغاشية من عذاب الله وحسبي بامداد
يا منتقم من عبيد كل الظالمين الباغين علي واعوانهم فانه صم
الي احد منهم بسوء خذله الله وختم على سمعه وقلبه وجعل
على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله واكفني يا قابض يا قاهر
خديعة مكرهم واردهم عني مذمومين مذؤمين مدحورين
بتغيير تعمير تدمير فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله واذقني
يا سبوح يا قدوس لذة مناجاة اقبل ولا تخف انك من الامنين
بفضل الله واذقهم يا مميت يا ضار نكال وبال زوال
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين واتني
يا سلام يا مومن صولة جولة دولة الاعدا بغاية نهاية
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله وتوجني يا عظيم يا معز بتاج مهابة كبريا ملكوت
جلال سلطان ملك عز عظمة ولا يحزنك قولهم ان العزة لله
والبسني يا جليل يا كبير خلعة جلال جمال
كمال اقبال فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن وقلن حاش لله

والوا يا عزيز يا ودود على محبة منكر تنقاد وتخضع لي بها
قلوب جميع عباد كل المحبة والمعزة والمودة من تعطيف تاليف
يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله واظهر
علي يا ظاهر يا باطن انارة اسرار انوار حبهم وحبونداد له
علي المومنين اعزة علي الكافرين يجاهدون في سبيل الله
ووجه اللهم يا صمد يا نور وجهي بصفا جمال انوار اشراق فان
حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعني يا احمد يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام بالفصاحة والبلاغة
والبراعة واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي يا رافع رحمة
فقدمنا بيني خلوهم وقلوبهم الى ذكر الله وقلبي يا شديد
البطش يا جبار سيف الشدة والقوة والمنعة والهيبة من
باس جبروة عزة وما النصر الا من عند الله وادم علي يا باسط
يا فتاح بهجة مسرة [illegible] اشرح لي صدري ويسر لي امري
باللطايف عواطف الم نشرح لك صدرك وكان يا شاكر
بشاير يومئذ يفرح المومنون بنصر الله وانزل على قلبي يا لطيف

Copyright © King Saud University

يا رؤوف بقلبي الايمان والاطمئنان والسكينة والوقار
لاكون من الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله وافرغ
علي يا صبور يا شكور صبرا الذين تدبرتموا بثبات يقين
تكالين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله واحفظني
يا حفيظ يا وكيل من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
ومن فوقي ومن تحتي بوجود شهود جنود له معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وثبت اقدامي يا دايم
يا قايم قدمي كما ثبت لقايل وكيف اخاف ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله وانصرني يا نعم المولى
ويا نعم النصير على اعدائي نصر الذي قيل لم اتخذناهم
قال اعوذ بالله وايدني يا طالب يا غالب بتاييد نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم المويد بتعزير توقير انا ارسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله واكفني يا كافي يا شافي الاسقام
والاسواء بعوايد فوايد لو انزلنا هذا القران على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وامن علي ما

وهاب يا رزاق بحصول وصول قبول تدبير تيسير تسخير
كلوا واشربوا من رزق الله وتولني يا ولي يا علي بالولاية
والعناية والرعاية والسلامة بمزيد ايراد اسعاد امداد ذلك
الفضل من الله واكرمني يا كريم يا غني بالسعادة والكرامة والمغفرة
كالكرامات الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله وتب علي
يا تواب يا حليم توبة نصوحا لاكون من الذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن
يغفر الذنوب الا الله واختم لي يا رحمن يا رحيم بخير
خاتمة الناجين والراجين برتبة الجنة يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله واسكني يا سميع
يا عليم جنة اعدت للمتقين دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم بعد الدعا بعد الله ثم
يدعو بعد هذا الدعا يا الله يا نافع يا نور يا رحمن يا رحيم
اربع مرات اسالك بحرمة هذه الدعا الاسما والايات

والكلمات سلطانا نصيرا ونهرقا كبرآه
وفلكا قريرا وعلما غزيرا ووقرا منيرا وحسابا يسيرا
وملكا في الفردوس كبيرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

متى ايها العاصي ابلما هكر تجارها تتوب الى الله من سوء الفعال تكفر
فانك تعصيه وتعلم انه يراك بلا استار عليك وستر
تعامل مولاك العظيم مجاهرا بكل قبيح تجترئه وتعفر
والطافه تجري عليك تفضلا والنعم تترى عليك وتغمر
وانك تكفي لهوو رهك محسن الله ولا ترضى المكارم تصبر
الم تر ان الله مولاك انعما تجل عن الاحصا فصلا وتكبر
اما انه عن فعل السوء زاجر ويحي فعل ما يرضاه منك لامر
اذا انت لم تمسك عنان هواها ولم تنهها عما تروم وتندم
صللت وامر الله عن سبل الهدى واصبحت هالكا في المهالك تعبر
فلا تتبعها في هواها وصدها فانك ان طاوعت نفسك تخسر
لعلك تعصي الذنب مستحضر الما ترجى من العفو العميم فتصعر
ولم تدر ها الله المهيمن فاعل اذا جئت يوم الحشر والناس تحشر
وقد غضب الجبار اذ كطه هنالك وحل الويل واشتد منظر
ويوم عبوس قمطرير وهوله عظيم فيه الرسل تبكي وتحذر
تطيش له الاحلام حتى تراهم كانهم سكرى وما هم سكر
فيومئذ لا ينفع العذر عاصيا اذا ما اتى يبكي الصحائف ينشر
ومن قبل الموت اول نازل تركه فعله في كل يوم وينظر
ونعرض عنه وهو والله انه هادم لذات المعنى يذكر

فيومئذ لا ينفع العذر عاصيا اذا ما اتى والناس والصحف تنشر
فيا رب وفقنا لاوضح منهج عليه الى ادار المقامة نعبر
وتعوانه من كل هول تفضلا علينا فانت بالاجابة احدر
فيا رب فارحمنا واغفر ذنوبنا ولا غافر حي سواك فيغفر
فانك انت الله بالقسط قائم عليم بما تخفي الصدور وتظهر
الكريم فقد هب بنا جميعا فاننا على عتبات الباب ندعو ونظهر
نعول اهدنا فيمن هديت وعافنا ويسر لنا الخيرات انك تقدر
المامول يا منكر

ولكاتبها عفى الله عنه

احسن الظن بالاله وحقه وارجه واسأل اليه وسله
ودع الكبر والتكبر والاضرار بالناس والريا احتمله
وقل الحق والزمن الصمت الا في صواب والامر في الله كله
واطلب العلم ما حييت لتغنم واتق الله ذا الجلال وسله
واذا ما دهاك امر عسير فاستغث باسمه العظيم تجله
واعطمن قد رجاك من طيب نفس وتجاوز عن المسيء وصله
واتبع السير للاعانة والنصح لطالب الكل كل امر نحرمه
واحفظ الجار والامانة والصاحب في الله واحفظ السر عنه
واحسن الظن بالانام ودعهم وعيوبا لهم وعرضك صنه
واحمد الله ما اتاك الزمان بالكد كره وهو حقا تحمله
وهو للعلات جالبا ومزيحا ومزيل القسوة عنده
ولما قد قضيه الله فاصبر فهو فيما يكون لابد منه

واتبا للسو والبهم والعيسه كرمعصا له واعتزله
وتواضع لله يرفعك الله ودع ما يريب نفسا حكمه
واغفر اللهم لنا كل ذنب علمته نفوسنا واتته
وقنا شرها وضيف علينا وارحم العبد بنا واعف عنه
واسلمنا وانف واصلح علينا واهدنا
ربنا واصلح الانام ومن فيه صلاح للمسلمين اعنه
واجرنا من هول يوم عظيم تحمل الانبيا والرسل منه
وعلى خاتم النبيين صلى ربنا سلم مدى الدهور ورده
وعلى آله الكرام وصحب جاهدوا اكمل غزوة جاهده

ولكاتبه صاحب سعد الله محمد رضي الله عنه

انه هذا المرء ما انكره … كم نهاه الله كم حذره
وهو في فعل المعاصي لم يزل … قتل الانسان ما اكفره

وله رضي الله عنه نظم الوظائف التي يتقلدها القاضي بالتولية المطلقة في محال الحكومة

وعهده قاض تولى مطلقا … وذكر في القطر الذي فيه حكمه
فاحكام وظائفه التي … بعقد قضاء يستفاد ويلزم
وجملتها ان رمت في العد حصرها … فعد احدى عشرة وعشرين يفهم
وهاك نظام جامع لشتاتها … بحر طويل فيه در منظم
فصل بها الحكم فيما سماعه … بينة والحكم بالحق اقوم
كذلك استيفاء الحقوق وحبسه … لممتنع من واجب الحق يعلم
وعهدته التعزير ثم اقامة … لحد وعلى مستوجب الحد يرجم

وان ولايات الوقوف ما سهها … الله كذا امر الصوال محتم
وايصالها ايضا عليه لاهلها … كذا البحث عن حال الولاة مقدم
ومنها الوصايا في القيام بها كذا … ولاية اموال اليتامى المحتم
اذا لم يكن ايضا وصي لها ولا … ولي لهم في مالهم فهو اقدم
وتزويج من كانت لمحكمه بلا … ولي ولو شرعا كعضل فيلزم
ومنع تعد في طريق وكونها … تكون بنا لا كون فيهدم
ومنها ملوك العيد ايضا كجمعة … اذا ما لها وال عليه يقدم
كذا نصبه المفتي ثم ائمة المساجد … ما حاجات يدعوا اليهم
وتصفح شهود الاحكام وقابض … لفرض زكوة المسلمين المحتم
اذا ما امام العصر لم ينصب الذي … تقدم قبل البيت هذا المتمم

وله رضي الله عنه هذا التخميس على ابيات الامام الحافظ السهيلي رحمه الله تعالى عنه

يا من لهيبته الجلال يخضع
والبه في كل الامور المرجع
يا ايها الملك العظيم الارفع
يا من يرى ما في الضمير ويسمع … انت المعد لكل ما يتوقع
يا من لكشف المعضلات وحلها
اغفر لنفسي ما جنته بفعلها
فلقد عرفت يدعو الكريم بذلها
يا من يرجى للشدائد كلها … يا من اليه المشتكى والمفزع
فاغفر الهي ما احترمت من ومن
ولما وجهي عن سوال العرض صن
يا موجد الاشيا بهما ولم تكن
يا من خزائن ملكه في قول كن … امنن فان الخير عندك اجمع

هاقد جرئت على الصلا او دسمه

هاقد جرئت على الصلا او دسمه
وسلكت مسلك من سعى في ظلمه
ودعوت من اباوا تى في حلمه
ثم اليك ادعوا واهتف باسمه   ان كان فضلك عن فقيرك يمنع

فضائل فضلك يا عظيم جليلة
وسوابغ النعماء منك جزيلة
وصفات فعلك يا كريم جميلة
مالي سوى قرعي لبابك حيلة   فلئن رددت فاي باب اقرع

نعم لعزك ما عزيز ذليلة
والى غناك المستمص عليته فقيرة
وانا لدفع قضاك مالي حيلة
مالي سوى فقري اليك وسيلة   فبالافتقار اليك فقري ادفع

فلقد عصيتك يا الهي ماضيا
وعلمت ان عدا اليك ماء ليا
وانا امرء للعفو حسبك راجيا
حاشا لجودك ان تقنط عاصيا   الفضل اجزل والمواهب اوسع

وله عفى الله عنه

كيف الرشاد وقد صرنا الى نفر   لهم عن الرشد اغلاق طاهر العوج
فما يوف امرءا للرشد منتهجا   الا غدى بينهم من اهيج الهمج
فغير منهجهم صعب مسالكه   فما على واقع بالزيغ من حرج

وله عفى الله عنه في الصرف الخارجة عن قاعدة الربوا الصفقة والاسد
وصورة الاسد ان يتصرف فيما يصح مع ما لا يصح وفيها قولان اظهرها
الصحة فيما يصح والبطلان فيما بطل حاله الزركشي في القواعد والضا
وفي تعليله خلاف والاصح انه الجمع بين الحلال والحرام فصح العوال انه حصها له
ما يحصر بكده العوض وللقاعدة المذكورة وفي صحه الصرف فيما يصح دليلا
فيها سطر شروط ذكرها في القواعد ايضا الاهل الصورة ثانيا وخرج عن القاعدة
المذكورة فانه بطل العقد فيها من اصله ولا يصح في الكل

قد سطر النصر والذي جمع   حلا وعن اصفقة اذا وقع
في صور وما عدا ما فيصح   فيما يصح فقد فاهم وا تضح
مسطر النكاح جيد وقعا   تكا فخمس نسوة معا
او اجر المرهون ممن ترتد   على محل الدين في القول السديد
اوراد في عقد العرايا فوقها   رجح بيعه بعقد علما
او رجما رالشرط فمراد على   حاسرة قدر او ان تقللا
او انه فاضل بين الدبوى   والى اجنسا تصرف قد روي
او اجر الناظر مدة على   ما شرط الواقف او سطلا
اوصى في النصر والوكيل   عن الذي جهد التوكيل
كبيع سلم مادون الماله   مع ما وكى عليه اذن فالله
او اجر الوكيل مدة عدت   زايد على الحد وقد قدرت
او قال بع عبدي فباع العبد   مع غيره اذن معا او وحده
او باع ارضا مع زرع وهو لا   يفرد بالبيع لعدت شملا
او باع معلوما ومجهولا فلا   يصح في المعلوم مع ما جهلا
او انه فدم عبد الحل   عليه كالخمر قبيل الخل
او وهب المدين فدين سا   اعطى المرهون بدين علل
او على المهر على الارض التي   بينهما على استواء الشركة
لقطعه منها وقد بعضت   في وسط الارض التي وقد دكرت
باع ما ممنه بعير   او ذمه اذا للغير
ما انها السبع في عذر   وانك عن فاقهم ابدا
او قال بعني مالدراهم   وقد عنيت بالفدر على عالم
فهل الصحيح في اقل الحمح   وجهات الاصح وجه المنع

ولد على الله عبد فيما سقط بالتوبة والحدود

ادروها من الحدود تسقط   بتوبة وهي نظم تضبط
اذا دنا الدمع ثم اسلما   فسقط الحد الذي قد علما
وقاطع الطريق ايضا قبل   وتاب قبل قدرة عما فعل
فيسقط الحد الذي تحتما   عليه بالقتل الذي تقدما
وما ركا الصلوة كالمرتد   تسقط ما عليهما من حد
بفعلها والعود للاسلام   فانها التوبة في الاحكام
وفي سقوط حد شرب وزنا   وسرقة بها خلاف بيننا

ليت شعري الحر قوم نيام   ام سكارى وقد اتانا النفور
اوامنا من هول كل مخوف   يذهب العقل عنده ويطير
ما لنا هكذا نروح ونغدو   في ضلال صغيرنا والكبير
ما لنا هكذا عن الحق عمه   اوكانا اذا عرفناه عور
ما لنا ما نلوف عن سبل الرشد   وقد بان نوره المستنير
اولم ياتنا من الله ذكر   فيه تبيان كل شيء ونور
فالى كم هذا التغافل والنشوء   من الوعد نقظه والغرور
فات بالتوبة النصوحة عن قرب   فتاخير المتاب خطير
اين اسلافنا الاولى اتراهم   ام دعتهم الى الهلاك القبور
مع ضيق ووحشة وظلام   وانقطاع عن الانس يصير
وكذا منكر يجي بعنف   سائلا عن اديانا ونكير
يا لها فلله هناك فيها   خطرها في البلاد حتى تزور
كل نفس ذائقة الموت حتما   وسكرى مطيعها والكفور
~~ليت شعري الحر قوم نيام   ام سكارى وقد اتانا النفور~~

[illegible]
~~اوامنا من هول كل مخوف   يذهب العقل عنده ويطير~~
~~فات بالتوبة النصوحة عن قرب   فتاخير المتاب خطير~~
ان يوم الحساب يوم عبوس   قمطرير يشيب منه الصغار
ليت شعري ماذا نقول لربه   اذا حل بالعصاة الثبور
وبعثنا لما خلقنا عن القبر   وحفاة اذا وغرلا نسير
واذا الارض بدلت والسموات   وكانت هناك الضا تمور
وجمعنا الى الصعيد عظيم   مع زحام به تضيق الصدور
ودنت من رؤسنا الشمس حقا   وقد استعر حرها والسعير
وجرى في الصعيد من عظم حر   عرق لملا الفضا غزير
وجرى الدمع حسرة مع نحيب   حين لا ينفع البكا الكثير
واذا لهمت بنا الخطوب وعمت   وسعى الخلاص منها عسير
ودعينا الى الحساب جميعا   وتولى الحساب رب غيور
ثم نار لها هناك شهيق   وزفير مع اضطرام كبير
وهي كالليل في الظلام وكالليث   وتوما وصابها الدهر
ليس يعوي لحرها الحجر الصلب   فكيف الجسوم حين تفور
ما لنا حيلة على دفع خطب   واحد لين والخطوب كثار
غير انا نظن بالله خيرا   وبه يحصل المنا والسرور
فاجرنا يا ربنا من لظى النا   ر اذا اشتد غيظها والزفير
وقد رجوناك للامور اذا ما   ادهشتنا وضاق عنها الصدور
والتجانا للكرب نعم المحسن   لكي انت ثم نعم الظهير
كيف نرجوا سواك رب وانت   المتجلي لق الدار والغني الشكور
انت
قد عصاك رسنا باختيار   ما الذي ساقه القضا المقدور
لا بجبر القضا فالقول فيه   اوباب لا قضا فول فجور
فاعف عما قد اكتسبنا من الاذ   ثم بجاه ياسر اليه الشكور
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

مش قطاب زاج ند — ثم قتش قتش في الغنم

في البغزلت مش قتتت — ثم لت مش حازتم

كهضبون موح مسّاج — ثم عون في الهابل

صاح قاك لوتات — فمنخ قل نعد

Copyright © King Saud University